مخطوطة

النكت الوفية على الألفية

المؤلف

إبراهيم بن عمر بن حسن (البقاعي)

بنت واصله القطع ثم قال ويقال طرت القوم اذا مررت بهم جميعا وشذ ويقال
مررت بالقوم طرا اي جميعا وهو اسم موضوع موضوع موضع للمصدر
القاموس الفهرس بالكسر الكتاب الذي يجمع فيه الكتب معرب فهرست وقد فهرس كتابه **فهرسته قال**
ولم يرسلا اي يطلق نفي الخلاف في الاجازة من غير تقييد بكونها للمعين في معين
من الشافعي قال ابن الصلاح وروي عن صاحبه الربيع بن سليمان قال كان الشافعي
لا يرى الاجازة في الحديث قال وانا اخالف الشافعي في هذا وقطع لم يحاب
ابن الصلاح القطع من القاضي انما حكاه عن الماوردي كما وقع في النظم فان عبارته وقد
قال بابطالها جماعة من الشافعيين منهم القاضيان حسين بن محمد المروذي وابو
الحسن الماوردي وبه قطع الماوردي في كتابه الحاوي الى اخره ابو نصر الوايلي
السجزي قال ابن الصلاح وحكى ابو نصر فسادها عن بعض من لقيه قال ابو نصر
وسمعت جماعة من اهل العلم يقولون قول المحدث قد اجزت لك ان تروي عني تقديره اجزت
لك ما لا يجوز لي في الشرع لان الشرع لا يبيح رواية ما لم يسمع قال ويشبه هذا ما حكاه
ابو بكر محمد بن ثابت الخجندي احد من ابطل الاجازة من الشافعية عن ابي طاهر الدباس
احد الحنفية قال من قال لغيره اجزت لك ان تروي عني ما لم تسمع فكانه يقول اجزت
لك ان تكذب علي واجازة الرواية بها قال ابن الصلاح وفي الاحتجاج
لذلك غموض ويتجه ان يقول اذا اجاز له ان يروي عنه مروياته فقد اخبره بها جملة فهو
كما لو اخبره تفصيلا واخباره بها غير متوقف على التصريح نطقا كما في القراءة على الشيخ
كما سبق وانما الغرض حصول الافهام والفهم وذلك يحصل بالاجازة المفهمة [illegible]
والثاني اعني حذف الياء من الثاني لضرورة الوزن بشرطها اي من نقد
رجاله واتصاله ونحو ذلك من شروط الصحيح وان لا يمنع منه مانع كنسخ او معارض
لما هو اقوى منه ونحو ذلك اقوى من الخلاف اي من الاشتار في هذا قوي بعدم
التبسط والتعيين في الشيء المجاز له وتعيينه اضعف من تعيين المجاز لان الراوي اذا
تعين لم يتنزل الجهالة بوجه بخلاف المروي فانهم جعلوا من تعيينه ان يقول الكتاب
الفلاني وهو ينقسم الى ابواب وفصول واحاديث لا يستحضر كلها وقف الاجازة
في الثالث فاحتذ اي التبسط بها والرواية ونحو ذلك قال
ابن الصلاح عند هذا النوع تكلم فيه المتاخرون ممن جوز اصل الاجازة واختلفوا في جوازه
ثم رواه لم يسمعه يرد عليه انه استعملها من يعتمد عليه كالحافظ ابي بكر محمد بن خير

بن عمر

بن عمر الاموي بفتح الهمزة الاشبيلي خال ابي القسم السهيلي فانه روى في فهرسته المشهور بالاجازة
العامة فانه قد يجوز ذلك على ابن الصلاح اذا استعمل اي وان كان يرى صحتها
استغناء عنها بالسماع احتياطا للخروج من الخلاف ولما قال ابن الصلاح من كراهة
الاسترسال سالك التوسع اشار الى ذلك في النكت وقوله ما رجح المصنف من
عدم صحتها خالف فيه جمهور المتاخرين ورجح النووي في الروضة وعدم في كره في الشرح
عبارة النووي في الروضة في الطرف الثاني من مستند قضاء القاضي من الباب
الثاني في جامع اداب القضاء بعد ان ذكر ان من صورها ان يقول اجزت كل احد
فالصحيح انها جوازها وبه قطع القاضي ابو الطيب وصاحبه الخطيب البغدادي
وغيرهما من اصحابنا وغيرهم من الحفاظ ونقل الحافظ ابو بكر الحازمي المتاخرين اصحابنا
ان الذين ادركهم من الحفاظ كانوا يميلون الى جوازها والسبط اي سبط
الحافظ ابي طاهر السلفي وهو ابو القسم عبد الرحمن بن مكي للحاسب وانا
اتوقف عبارته في النكت والاحتياط ترك الرواية بها والله اعلم وقوله
وما يعم قاله ابن الصلاح في النكت بعدم ان المصنف اختار عدم
صحة الاجازة العامة وقال في هذه الصورة منها انها اقرب الى الجواز فلم يظهر من
كلامه في هذه الصورة المنع والصحة والصحيح في هذه الصورة [illegible] فقد
قال القاضي عياض في كتاب الالماع ما احسبهم اختلفوا الى اخره في
قوله والرابع جملهم اي جمعهم يقال جمل الشيء اذا جمعه والحساب اي رده الى الجملة
غير صحيحة عبارة ابن الصلاح فهذه اجازة فاسدة لا فائدة لها
وقد جزم النووي بعدم صحتها في اوائل كتاب القضاء من زوائد الروضة وعبارته
فهي باطلة واحدا واحدا اي ولم يعرفهم باعيانهم ولا بانسابهم كما ذكره
ابن الصلاح من سمع منه عبارة ابن الصلاح من حضر مجلسه للسماع منه
وان لم يعرفهم اصلا ولم يعرف عددهم ولا يتصفح اشخاصهم واحدا واحدا وقوله
والخامس ان يبنا وها اي يعلقها بمشيئة المجاز له الذي يبناوها وذلك كقوله من شاء
ان اجيز له فقد اجزت له فان تقديره ان شاء احد ان اجيز له فقد اجزت له
فالاجازة معلقة بمشيئة ذلك الاحد واجازة [illegible] في نظر فان الذي يأتي
عن ابي يعلى وابن عمروس انما هو في الثانية وهي المعلقة بمشيئة معين غير المجاز له
وادخله في النوع قبله عبارة ابن الصلاح الرابع الاجازة للمجهول او به

نبت واصله القطع ثم قال ـــ ويقال طررت القوم اذا مررت بهم جميعا ومنه يقال

مررت بالقوم طرا اى جميعا وهو اسم موضوع موضع المصدر

القاموس الفهرس بالكسر الكتاب الذي يجمع فيه الكتب معرب فهرست وقد فهرس كتابه ـــ فهرستي قال

ولم يفصل اى يطلق نفي الخلاف في الاجازة من غير تقييد بكونها المعين فى معين

عن الشافعي قال ـــ ابن الصلاح وروى عن صاحبه الربيع بن سليمان قال كان الشافعي

لا يرى الاجازة في الحديث قال ـــ وانا اخالف الشافعي في هذا ـــ وقطع لم يحك ابن

الصلاح القطع عن القاضي انما حكاه عن الماوردي كما وقع في النظم فان عبارته وقد

قال بابطالها جماعة من الشافعيين منهم القاضيان حسين بن محمد المروذ

الحسن الماوردي وبه قطع الماوردي في كتابه الحاوي الى اخره

السنجي قال ـــ ابن الصلاح وحكى ابو نصر فسادها عن بعض من لقيه قال

وسمعت جماعة من اهل العلم يقولون قول المحدث قد اجزت لك ان تروي عني تقديره

ذلك ما لا يجوز لي في الشرع لان الشرع لا يبيح رواية ما لم يسمع قال وبه قطع

ابو بكر محمد بن ثابت الخجندي احد من ابطل الاجازة من الشافعية من ابي

احد الحنفية قال ـــ من قال لغيره اجزت لك ان تروي عني ما لم تسمع فكانه يقول

اجزت لك ان تكذب علي ـــ واجازة الرواية بها قال ـــ ابن الصلاح

لذلك عوض وبخداه يقول اذا اجاز له ان يروي عنه مروياته فقد اجزه

كما اجزه تفصيلا واخباره بها غير متوقف على التصريح نطقا كما في القراءة

كما سبق وانما الغرض حصول الافهام والفهم وذلك يحصل بالاجازة المفهمة

والثاني ان يعين حذف الياء من الثاني لضرورة الوزن

رجاله واتصاله ونحو ذلك من شروط التصحيح وان لا يمنع منه مانع

لما هو اقوى منه ونحو ذلك ـــ اقوى من الخلاف اى لان الانتشار فيه

الضبط والتعيين في الشي المجاز له وتعيينه اضبط من تعيين المجاز له

تعيين لم يتناول الجهالة بوجه بخلاف المروي فانهم جعلوا من تعيينه ان

الفلاني وهو ينقسم الى ابواب وفصول واحاديث لا يستحضر كلها وقد

في الثالث فاحذر اى السماع بها والرواية ـــ ونحو ذلك

ابن الصلاح عقب هذا نوع تكلم فيه المتاخرون ممن جوز اصل الاجازة واحـ

تم زولم تسمعوه ازدد عليه انما استعملها من يقدم عليه كالحافظ ابي بكر محمد بن

ن والاموي بفتح الهمزة الاشبيلي خال ابي القسم السهيلي فانه روى في برنامجه المشهور بالاجازة

العامة فانه قد يجوز ذلك على ابن الصلاح ـــ انه استعمل اي وان كان يرى صحتها

استغناء عنها بالسماع احتياطا للخروج من الخلاف ولما قال ابن الصلاح من كراهة

الاسترسال سال في التوسع اشار الى ذلك في النكت وقوله ـــ مما رجح المصنف من

عدم صحتها خالفه جمهور المتاخرين وصحح النووي في الروضة وعن من ذكره في الشرح

وعبارة النووي في الروضة في الطرف الثاني من مستند قضاء القاضي من الباب

الثاني في جامع اداب القضاء بعد ان ذكر ان من صورها ان يقول اجزت كل احد

فالصحيح ايضا جوازها وبه قطع القاضي ابو الطيب وصاحبه الخطيب البغدادي

ونقل الحافظ ابو بكر الحازمي المتاخرين من اصحابنا

ين الى جوازها ـــ والسبط اى سبط

منده الحسن بن بكر بن الحاسب ـــ وانا

ترك الرواية بها واشد اعلم ـــ وقوله

- في النكت يتقدم ان المصنف اختار عدم

الصورة منها انها اقرب الى الجواز فلم يظهر

يه - والصحيح في هذه الصورة الصحة فقد

الماع ما احسبهم اختلفوا الى اخره ـــ في

ني اذا جمعه وللكتاب اي رده الى الجهالة

لاح هذه اجازة فاسدة لا فائدة لها انتهى

الكتاب القضاء من زوائد الروضة وعبارته

احدا اي ولم يعرفهم باعيانهم ولا بانسابهم كما ذكره

عبارة ابن الصلاح من حضر مجلس السماع منه

هم ولا يصح اشخاصهم واحدا واحدا ـــ وقوله

نه المجاز له الذي يشاؤها وذلك كقوله من

يدبره ان شاء احد ان اجيز له فقد اجزت له

لا لاحد ـــ واجازة الكل فيه نظر فان الذي ياتي

الثانية وهي المعلقة بمشية معين غير المجاز له

له عبارة ابن الصلاح الرابع الاجازة للمجهول او بما

المواعيد اليومية

٨ فيلم رقم ١١

٨،٣٠

٩ تتمة النكت الوفية

٩،٣٠

١٠ على شرح الالفية

١٠،٣٠

١١ لابن حجر سنة ١٢٠٧ الى

١١،٣٠

١٢ ٢٢ / ٢ / ١٩٦٩

١٢،٣٠ انتهى فلما

١٣

١٤

١٥

١٦

١٧

١٨

ثبت واصله القطع ثم قال وبقال طررت القوم اذا مررت بهم جميعا وشذ بقال
مررت بالقوم طرا اي جميعا وهو اسم موضوع موضوع موضع المصدر
القاموس الفهرس بالكسر الكتاب الذي يجمع فيه الكتب معرب فهرست وقد فهرس كتابه فهرسته قال
ولم يفصل اي يطلق نفي الخلاف في الاجازة من غير تقييد بكونها المعين فيه يعني
عن الشافعي قال ابن الصلاح وروي عن صاحبه الربيع بن سليمان قال كان الشافعي
لا يرى الاجازة في الحديث قال وانا اخالف الشافعي في هذا وقطع لم يحك ابن
الصلاح القطع عن القاضي انما حكاه عن الماوردي كما وقع في النظم فان عبارته وقد
قال بابطالها جماعة من الشافعيين منهم القاضيان حسين بن محمد المروذي وابو
الحسن الماوردي وبه قطع الماوردي في كتابه الحاوي الى اخره ابو نصر الوائلي
السجزي قال ابن الصلاح وحكى ابو نصر فساد هذا عن بعض من لقيه قال ابو نصر
وسمعت جماعة من اهل العلم يقولون قول المحدث قد اجزت لك ان تروي عني تقديره اجزت
لك ما لا يجوز لي في الشرع لان الشرع لا يبيح رواية ما لم يسمع قال ويشبه هذا ما حكاه
ابو بكر محمد بن ثابت الخجندي احد من ابطل الاجازة من الشافعية عن ابي طاهر الدباس
احد الحنفية قال من قال لغيره اجزت لك ان تروي عني ما لم تسمع فكانه يقول اجزت
لك ان تكذب علي واجازة الرواية بها قال ابن الصلاح وفي الاحتجاج
لذلك غموض ويتجه ان يقول اذا اجاز له ان يروي عنه مروياته فقد اخبره بها جملة فهو
كما لو اخبره تفصيلا واخباره بها غير متوقف على التصريح نطقا كما في القراءة على الشيخ
كما سبق وانما الغرض حصول الافهام والفهم وذلك يحصل بالاجازة المفهمة واتباع
والثاني ان يعني حذف الياء من الثاني لضرورة الوزن بشرطه اي من نقد
رجاله واتصاله ونحو ذلك من شروط التصحيح وان لا يمنع منه مانع كنسخ او معارضة
لما هو اقوى منه ونحو ذلك اقوى من الخلاف اي لان الانتشار في هذا اقوى بعدم
الضبط والتعيين في الشيء المجاز له وتعيينه اضبط من تعيين المجاز لان الراوي اذا
تعين لم يدخل الجهالة بوجه بخلاف المروي فانهم جعلوا من تعيينه ان يقول الكتاب
الفلاني وهو ينقسم الى ابواب وفصول واحاديث لا يستحضر كلها وقت الاجازة
في الثالث فاحذر اي السماع بها والرواية ونحو ذلك قال
ابن الصلاح عقبه هذا نوع تكلم فيه المتاخرون ممن جوز اصل الاجازة واختلفوا في جوازه
ثم رو لم نسمع لا يرد عليه انه استعملها من تقدم عليه كالحافظ ابي بكر محمد بن خير

بن عمر

بن عمر الاموي بفتح الهمزة الاشبيلي خال ابي القسم السهيلي فانه روى في برنامجه المشهور بالاجازة
العامة فانه قد يجوز ذلك على ابن الصلاح انه استعمل اي وان كان يرى صحتها
استغناء عنها بالسماع احتياطا للخروج من الخلاف ولما قال ابن الصلاح من كراهة
الاسترسال سال في التوسع اشار الى ذلك في النكت وقوله ما رجح المصنف من
عدم صحتها خالف فيه جمهور المتاخرين وصححه النووي في الروضة وعدمن ذكره في الشرح
وعبارة النووي في الروضة في الطرف الثاني من مستند قضاء القاضي من الباب
الثاني في جامع اداب القضاء بعد ان ذكر ان من صورها ان يقول اجزت كل احد
فالصحيح ايضا جوازها وبه قطع القاضي ابو الطيب وصاحبه الخطيب البغدادي
وغيرهما من اصحابنا وغيرهم من الحفاظ ونقل الحافظ ابو بكر الحازمي المتاخر من اصحابنا
ان الذين ادركهم من الحفاظ كانوا يميلون الى جوازها والسبط اي سبط
الحافظ ابي طاهر السلفي وهو ابو القسم عبد الرحمن بن مكي بن الحاسب وانا
اتوقف عبارته في النكت والاحتياط ترك الرواية بها والله اعلم في قوله
وما يعم فقال ابن الصلاح في قوله في النكت يفهم ان المصنف اختار عدم
صحة الاجازة العامة وقال في هذه الصورة منها انها اقرب الى الجواز فلم يظهر من
كلامه في هذه الصورة المنع والصحة والصحيح في هذه الصورة الصحة فقد
قال القاضي عياض في كتاب الالماع ما احسبهم اختلفوا الى اخره في
قوله والرابع جملهم اي جمعهم يقال جمل الشيء اذا جمعه والحساب اي رده الى الجملة
غير صحيحة عبارة ابن الصلاح فهذه اجازة فاسدة لا فائدة لها انتهى
وقد جزم النووي بعدم صحتها في اوايل كتاب القضاء من زوايد الروضة وعبارته
فهذه باطلة واحدا واحدا اي ولم يعرفهم باعيانهم ولا بانسابهم كما ذكره
ابن الصلاح من سمع منه عبارة ابن الصلاح من حضر مجلسه للسماع منه
وان لم يعرفهم اصلا ولم يعرف عددهم ولا يتصفح اشخاصهم واحدا واحدا في قوله
والخامس كل بشاوها اي بمشيئة المجاز له الذي يشاؤها وذلك كقوله من شاء
ان اجيز له فقد اجزت له فان تقديره ان شاء احد ان اجيز له فقد اجزت له
فالاجازة معلقة بمشيئة ذلك الاحد واجاز الكل فقد نظر فان الذي ياتي
عن ابي يعلى وابن عمروس انما هو في الثانية وهي المعلقة بمشيئة معين غير المجاز له
وادخله في النوع قبله عبارة ابن الصلاح الرابع الاجازة للمجهول او با

ونسننت بذيلها الاجازة المعلقة بالشرط   عشية المجاز لو قال المجاز له لكان
احسن واصرح في المقصود وكذا قوله بعد مشية المجاز بهما وكذا قوله بمشية غير المجاز
اكثر جهالة اي لان المجاز له فيها مبهم مع عمومه وهو المعلق على مشيته فصار
الابهام في المعلق على مشيته والمجاز له واما الصورة الثانية فالمعلق على مشيته
معين فاذا اجاز معينا صح وان اجاز محصورا صار من باب النوع الثالث وهو
التعميم في المجاز له   ونحو ذلك عبارة ابن الصلاح بعين نحو هذه جهالة وتتعلق
بشرط فالظاهر انه لا يصح الى اخره   عمروس قال بن الصلاح المالكي ثم
قوله وهؤلاء الثلاثة يعني بن عمروس وابن الفراء والخطيب وهم في عصر واحد
كانوا مشايخ مذاهبهم ببغداد اذ ذاك وهذه الجهالة ترتفع الى اخره بخلاف جهالة
الجهالة الواقعة فيما اذا اجاز لبعض الناس   واستند لها سني للمعول
فان ظاهر عبارة ابن الصلاح ان التعليل   والختنة هو بفتح المعجمة والمثناة
من فوق من كان من قبل المراة كالاب والاخ وهم الاختان هكذا عند العرب واما
العامة فختن الرجل عندهم زوج ابنته قاله في الصحاح   فيقول قلت
قال الشيخ في النكت ولم يبين المصنف ايضا تصحيحا في هذه الصورة
جعلها اولى بالجواز اي كما قاله في العامة مع وصفه حض قوله الشيخ والصحيح فيها عدم
الصحة   نعم ورايته الى اخره قال في النكت الاظهر الاقوى في هذه الصورة
الجواز كما ذكره المصنف بعد ذلك في مسئلة البيع التي قاس عليها المصنف مسئلة
الاجازة وفيها ان حكاهما الرافعي وقوله اظهرها انه ينعقد وينبغي ان يعلم
ان ما ذكره الشيخ ليس ايضا وزان مسئلة للبيع التي فارقت المجاز مبهم والتعيين
في صورة البيع من الجانبين واما وزانه اجزت لك ان تروي عني الكتاب الفلاني ان
شئت   في قوله السادس اجزت لفلان مكسورة لان الكلمة لا يدخل هذا الحرف لو
قال اجزت من فلان لا ارى لكن في توجيهه تكلف فان التقدير يكون اجزت
الرواية الكاينة من فلان عني وقوله العلامة نجم الدين بن قاضي عجلون
كان ينبغي ان يقال كما اذا اجاز للانسان مع وهو حسن جدا   المعدوم بان
بالاذن من غير ان يعطف على موجود بل جعل الاذن مقصورا على المعدوم لان المعدوم لما
المجيز بالاذن صار فاعلا للاختصاص اي الانفراد بالاذن لا يشاركه فيها الموجود
وهو مثلا اي وهذا النوع وهو اجازة المعدوم مستقلا مثل اي شبه بالوقف على المعدوم

وهو منقطع

وهو منقطع الاول كوقفه على من سيولد له وهو باطل على المذهب فيكون الشبه بين
الاجازة باطلة وقضية هذا صحة الاول وهو المعطوف على موجود فلذلك قوله
بعض لكن ابا الطيب رد كليهما اي نوعي الاجازة المعطوف على الموجود والمستقل
المنفرد بالاذن   على السواء اي سوى بين القسمين في الوقف اتباع ابي حنيفة
ومالك وقوله في صحته بدلين في الوقف في قوله ابن الصلاح وقد اجاز اصحاب مالك
وابي حنيفة او من قال ذلك منهم في الوقف القسمين كليهما انتهى وكان هذا اشارت
الى انه يلزم من جواز ذلك وهو مجرد لمطلق الاجازة ان يجيزها للمعدوم سواء كان
مفردا او بعد وقابل الاجازة اولى بالجواز لان امرها اوسع من الوقف الذي هو
تصرف مالي وقد تقدم النقل عن ابي حنيفة وابي يوسف وابي طاهر الدباس بابطال
الاجازة ولهم ان يفرقوا بان من ضرورة الوقف امتداد الزمان الى حد يشمل العدم
من الاتفاق بخلاف الاجازة   ولحبل الحبلة وقد اجازه اصحاب
الشافعي اي الوقف في القسم الاول اي على المعدوم المعطوف على الموجود دون
الثاني المنقطع الاول تفسيرا لذلك يدخل فيه من هو حمل عند الاجازة وهو خلاف
تفسير اهل اللغة فانهم قالوا هو ولد الولد الذي في البطن وقوله ابو عبيد
في النهي عن حبل الحبلة هو بيع نتاج النتاج قبل ان ينتج وقوله الشافعي رحمه الله
هو بيع السلعة الى ان تلد الناقة ويلد حملها ذكر ذلك في شمس العلوم وقد علم من
مجموع ما ذكر ومن كل قول منه انه لا يطلق على ما هو حمل عند الاجازة كما فهم كلام الشيخ
ان يختص المعدوم بالاجازة اي يجعل الاجازة مقصورة عليه كما يقول
يخصك الله بالعبادة اي يجعل العبادة خاصة بك مقصورة عليك   وقد اجازه
اي الوقف على المعدوم   ابن الصباغ عبارة ابن الصلاح بعد ان حكى
الاجازة للمعدوم عن الخطيب وانه سمع ابا علي وابن عمروس يجيزان ذلك وحكى
جواز ذلك ايضا ابو نصر ابن الصباغ الفقيه وقوله ذهب قوم الى انه يجوز ان يجيز
لمن لم يخلق قوله وهذا انما ذهب اليه من يعتقد ان الاجازة اذن في الرواية
لا محادثة ثم بين بطلان الاجازة وهو الذي استقر عليه راي شيخه القاضي ابو الطيب
الطبري الامام   فكما لا يصح الى اخره قوله ابن الصلاح وان قلنا ان
الاجازة اذن فلا يصح ايضا ذلك للمعدوم كما لا يصح الاذن في باب الوكالة للمعدوم
لوقوعه في حالة لا يصح فيها المادون فيه من المادون له وهذا ايضا يوجب بطلان

لاجازة للطفل الصغير الذي لا يصح سماعه
اي لما راي صحته   قوله التابع اي ابو الطيب
اي متتابعا في اجزاء متعددة   وهذا اظهر اي انه يعلم
اي يعامل معاملة المعلوم   للاذن لا يتعلق باهل   نقل خلاف ضعيف
اي في شرح قوله وقيل لابن حنبل وزجل   سنده او عنزه السوال في حذا وعن
كل من الامرين او احدهما اي يعني ذلك او شيئا منه فلذلك كان الجواب بالنفي وهذا
بخلاف ما لو عطف بام فان الطلب معها لاحد الامرين اللذين على ثبوت احدهما من
غير تعيين فالجواب فيها يكون بالتعيين دون الاثبات والنفي
اي الخطيب لصحتها   والاجازة عبارة ابن الصلاح نقلا عن الخطيب   واحتج
وهو الصواب والاباحة تصح للعاقل وغير العاقل الى ان يتركب منه قياس ترتيبه
الاجازة اباحة والاباحة تصح لغير العاقل فالاجازة تصح لغير العاقل
اي فهو الاجازة وعبارة ابن الصلاح هذا النوع من انواع تحمل الحديث ليؤدي به بعد   هذا النوع
حصول اهليته حرصا على توسيع السبيل الى بقاء الاسناد الذي اختصت به هذه الامة
وتقريبه من رسول الله صلى الله عليه وسلم   وقد تقدم ذكرها لعله في عموم جواب
القاضي اي الطيب في نصه على ان التمييز ليس بشرط وقوله يصح للعاقل وغير العاقل
ما اصطلح اسماء الاجازة اي ما نظر فيهم يقال اصطلح ورق المصحف والكتاب
تاب اوراقها والقوم عرضهم واحدا بعد واحد والناس نظر في وجوههم وفي الامر نظر
كنفح واصلها تصفح قلبت تا تفعل صادا للتقارب في المخرج ثم ادغمت في فاء الفعل
بعد اسكانها فاجتلبت همزة الوصل للتوصل الى النطق بها   كالاجازة
للمجهول رايت بخط الامام شمس الدين السلامي الحلبي الشافعي على حاشية نسخة بخطه وقد
قراها على شيخنا الامام الحافظ برهان الدين المحدث الحلبي ان المصنف اصلحها بعد
قراءة الشرح عليه فجعل مكانها المعدوم يعني لان المجهول قد لا يكون معدوما فتصح اجازته
قطعا كما اذا قال الشيخ اجزت لمن في هذا الاستدعا فقال انه من غير ان يعرف اسم احد منهم
وايضا اذا قلنا لا يعلم لم يكن كالمجهول بل هو المجهول   في قوله والثاني من فهرسته
كذا رايتها في النسخ هنا مربوطة فقراها بفتح السين تانيث فهرس معرب فهرست وقد
تقدم الكلام فيه تعريبا ويجوز ان تكون التاء ممدودة مجرورة محلولة ويكون
منطوقا بها على ما ينطق به العجم وتكون حينئذ ساكنة بعد سكون السين
اي بنى على الاذن في الوكالة من المعلوم انهم جعلوا باب الرواية اوسع من
باب

باب الرواية وانهم تسمحوا فيها ما لم يتسمحوا فيما يرجع الى الحقوق والاموال
فكان ينبغي الحاق هذه المسئلة بمسئلتين نقل عن ابن الرفعة في المطلب انه
استثناهما من الوكالة بالمعلوم احدهما في القراض يصح اذن المالك للعامل في
بيع ما سيملكه من العروض اولا تتم مصالح العقد الا به الثانية لو قال
وكلتك في بيع كذا وان تشتري بثمنه كذا فاشهر القولين صحة التوكيل بالشرى فقوله
اذنت لك ان تروي عني ما رويته وما سار ويسار اشبه بهذا والله اعلم   انه
سماعه اي سوا كان عرفانه لذلك حالة الاجازة او بعدها   في قوله والناسم
لم يحفظ مضارع حفظ بخطيئته اي لم يتعمد ولم يتجاوز ما صح عند شيخه ان يرويه
اي ما لم يطلع عليه شيخه من مرويات شيخه ولو صح عند هذا التلميذ انه دخل في عموم اجازة
لشيخه وكذا ما اطلع عليه شيخه بوجه غير صحيح ان شيخه رواه وهو معنى قوله في
الشرح فليس للمجاز الثاني الى اخره   ولا يشبه ذلك اي لان الوكالة حق
الموكل ومن تصرفه في ماله ولذلك ينفذ عزله للوكيل بخلاف الاجازة فانها صارت
مختصة بالمجاز له ولو رجع المجيز عنها لم يبطل ونحوه   ان يكون نصره معطوفا
اي فيكون والى على تقدير جواب سوال كانه قال فهل يروي بها فقيل نعم والى
الى اخره   وعن ابن العطار ولفظ ابن الصلاح عن هذه المسئلة فاذا
كان مثلا صورة اجازة شيخ شيخه اجزت له ما صح عنده من سماعاتي فراى شيئا
من مسموعات شيخ شيخه فليس له ان يروي ذلك عن شيخه حتى يتبين انه مما كان
قد صح عند شيخه كونه من سماعات شيخه الذي تلك اجازته ولا يكتفي بمجرد صحة
ذلك عنده الان عملا بلفظه وتقييده ومن لا يتفطن لهذا وامثاله يكثر عثاره
والله اعلم   ابن نبال هو بنون ولام بوزن مضارع نال المبني للفاعل
ووجه الغلط الى اخره المراد من هذه العبارة ان الحداد لم يسمع الترمذي من
ابن نبال وانما رويه عنه اجازة فلم يدخل فيما اجازه للسلفي فانه انما اجاز
له ان يروي عنه ما سمعه على مشايخه وهذا لم يسمعه من شيخه ابن نبال
في فهرسته بفتح السين اي ينطق به معربا وباسكانها ان كان على ما ينطق به العجم
كما تقدم   لفظ الاجازة في   ابن الصلاح بعد فراغه مما مضى هذه
انواع الاجازة التي تمس الحاجة اليها ولها ويتركب منها انواع اخر سيعرف المتامل احكامها
مما امليناه ان شاء الله تعالى ثم انا ننبه على امور احدها ثم ذكر الثاني في لفظ الاجازة

[illegible]

وماسعد استجزت فلانا اي طلبت منه ان يجيز الماء ان يتعين ومنضبه
سقاك ماهكذا اي نسخ الشرح وهي في ابن الصلاح استقاك بالالف وهو احسن قال
في القاموس سقاه وسقاه واسقاه او سقاه وسقاه بالشفة واسقاه دله على الماء او
سقى ماشيته او ارضه او كلاهما اي سقى واستقا حصل له ماء ولذلك حذف الالف صورة صح
في نسخة ونبه على المولف مرتين هذا هو المعتمد ولا التفات الى ما في اكثر النسخ ثم راجعت
نسخة من المجمل لابن فارس قد عنيت بها مجمدا فاذا هو استقاك بالهمزة مثل ما في كتاب
ابن الصلاح ان يجيز الماء علمه للروي عنه هذا هو الاصل وذلك كما يجيز الماء
للسقا فيروى به الارض او غيرها وكل ذلك بمعنى التخفيف والتيسير والانفاذ والامضا
قال ابن القطاع جاز الوادي جوازا واجازه قطعه وخلفه وايضا انفذه كذلك وايضا
استقى كذلك وجاز القول قبل ونفذ واجاز الرجل استقى الماء وايضا استقاك لارضك
او ماشيتك وايضا سوغ له ما صنع وجوزه له ايضا وقال في شمس العلوم واجاز له
الشيء اي جوزه وفي القاموس وقد استجزته فاجاز اذا سقى ارضك او ماشيتك واجاز له سوغ
له ولد النبع اسناه واستجاز طلب الاجازة انتهى فالمجيز سمي بذلك لتيسيره على المجاز له
رواية ما يرويه من غير معاناة ولا قراءة وتخفيفه عليه لذلك لان هذه المادة راوية وياتيه مهموزة
وغير مهموزة لها عشر تراكيب مستعملة وهي جوز جزو وجزوج زجو اجز ازج جزا جاز زاج
وكلها تدور على العدل ويلزمه الخفة والتيسير من الجوز وسط الشيء ومعظمه لانه اعدله والجوزا
الحمار نفسه وشجر معروف معرب لوز وجائز البيت للخشبة المعترضة بين الحائطين فارسيته
والجوزا برج في السما كانها في وسطها والشاة السودا التي ضرب وسطها ببياض والوسط
الجوز من الخفة والتيسير والجواز وهو الذي سقاه الماء من الماشية والحرث وقد استجزته فاجاز
اذا سقى ارضك او ماشيتك وجوزهم الملم تجويزا قادها بعيرا بعيرا وجواز الاسفار والاشار
ماجاز من بلد الى بلد لان ما سار اخف واثبت مما لم يسر واجاز له سوغ وجوزه في هذا
احتمله وعن دينه لم يواخذ به وفي الصلاة خفف وفي كل منهما بالمجاز لان ما جاز موضعه
اخف مما لم يجز الخفيفة والجائزة الطريقة السبح لما يحصل لها من التيسير في الحفظ من الضياع
وغيره والجائزة العطية والتحفة ومقام الساقي من البير لانه موضع التيسير والجائز المار
على القوم عطشانا سقى او لانه محل التيسير بالسقي والجواز تراب العطش وتجاوز عنه
وانما تجاوز فيه بمعنى افرط فان معناه انه تجاوز الحد وكل ما تجاوز الحد خارج عن التيسير
وجوز ابله سقاها ولامرحله جائز والجيزة الناحية والجيز جانب الوادي والاجازة
في الشعر

ابو عمر

فصل في تحقيق لفظ الاجازة

في الشعر مخالفة حركات الحرف الذي يلي حرف الروي او كون القافية ولعله الروي وذلك
لان ما بعد اخف وايسر مما لزم حركة واحدة او حرفا واحدا والاجازة ايضا ان يتم مصراع
غيرك فتيسر عليه وتمشي شعره وذو المجاز سوق كانت لهم والمجيز الولي والقيم بامر اليتيم
والعبد المأذون له في التجارة والتجواز بالكسر دموشي واجزت على الجريح اجهزت
لان ذلك ايسر من ان يموت بالجراحة موتات ومن مقلوبه واو بازجى الشيء ساقه ودفعه
وزجى الامر تيسر واستقام والزجا النفاذ في الامر وزجا فلان انقطع تحكمه لانه ايسر
له من الاستغراق فيه وزجى الخراج تيسرت جبايته والبضاعة المزجاة القليلة
والتي لم يتم صلاحها كانه من السلب ومن مقلوبه كذلك الوجز السريع والخفيف من الكلام
والامر واوجز العطية عجلها واوجز في الامر اختصر ومن مقلوبه الزوج امراة الرجل
ويقال زوجه والزوج البعل لان كلا من الزوجين ميسر على صاحبه والزوج خلاف
الفرد من ذلك ومن العدل لانقسامه بمتساويين والنمط يطرح على الهودج ويقال
للاثنين هما زوجين وهما زوج والزوج اللون من الثياب والزوج التاج والازواج
القرناء ويلزم من المقارنة الخلط ومنه تزوجه النوم بمعنى خالطه والزاج يلح معروف ج
والزيج خيط البناء معرب ومن بابيه جزيته كافيته وجزيت عن كذا غنيت عنه
والجزية خراج الارض وما يوخذ من الذمي وتجازيت ديني وبديني تقاضيت واجتزا
طلب منه الجزا واجزى الشيء كفى وعنه قضى واجزى عن كذا قام مقامه ولم يكف ومن
مهموزه الجزء بعض الشيء لان كل جزء من الجسم يتعلق باخيه وجزات الابل اجتزات
بالرطب عن اليابس ومنه قيل للوحش الجوازئ لانها تجتزئ بالرطب واجزأني الشيء
كفاني وجزأ الشيء تجزئة فتيسر لما يراد منه والمصحف جعل له اجزاء اي نصابا والخاتم
في اصبعه ادخله والمرعى التف نبته فصار سببا لليسر وجزات الام ولدت
الاناث اما المتاجرين بهن واما لانها جزء رجل لان كل شيئين رجل ولان الانثى
خلقت من ادم فهي جزؤه واما السلب وجازيك من رجل ناهيك مدح ما فيه من اسباب
اليسر ومن مقلوبه استاجزت عن الوساد تحنيت عليها ولم تتكى ومن مقلوبه
الجاز غصص تاخذ في الصدر وانما يكون بالماء وقد جيز كفرح كانه السلب ومن
مقلوبه زاج بينهم كمنع حرش كانه السلب ايضا وكذا مقلوبه ازج كنصر وفرح عني
به اقل حين استعمله وتخلف والازج بيت يبنى طولا كان صنعته اليسر من صنعة
المبنع وعنق والله اعلم اجزت فلانا مسموعاتي اي جعلته جائزا اليها و

جملة جايزه اي مباحة له بمعنى انه يرويها كما ارويها انا في قوله وانما من عالم متعلق
بتستحسن ومن اجازه في موضع للحال اي والحال ان المجاز له طالب علم اي من اهل العلم
فان الانسان لا يزال طالبا للعلم ولو كان اعلم الناس وقد قل رب زدني علما
توسع اي المجيز لينتفع في الامامة في العلم المحثوث عليها بقوله تعالى واجعلنا
للمتقين اماما وترخص اي من المجيز للمجاز له ولم ينظم الشيخ مسئلة خطوط الكتابة
عن النية فنظمها شيخنا الحافظ برهان الدين الحلبي لنسخ المصنف فقال
وحيث لا نية فجوزها   ابن الصلاح واختار ابرزها
الرابع المناولة اصلها ما علقه البخاري في كتاب العلم بصيغة الجزم فقال
بعض اهل الحجاز في المناولة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم حيث كتب لامير السرية كتابا
وقال لا تقراه حتى تبلغ مكان كذا وكذا فلما بلغ ذلك المكان قراه على الناس
واخبرهم بامر النبي صلى الله عليه وسلم قال شيخنا في المقدمة ورواه ابن اسحاق
في المغازي مرسلا ووصله الطبراني من طريق اخرى من حديث جندب بن عبد الله
واسناده حسن قال السهيلي وكذلك العالم اذا ناول التلميذ كتابا جاز له
ان يروي عنه ما فيه وهو فقه صحيح غير ان الناس جعلوا المناولة اليوم على غير هذه
الصورة بان الطالب الشيخ فيقول ناولني كتبك فيناوله ثم يمسكه ساعة عنده ثم
ينصرف الطالب فيقول حدثني فلان مناولة وهذه رواية لا تصح على هذا الوجه
حتى يذهب بالكتاب معه وقد اذن له ان يحدث عنه بما فيه وممن قال بصحة المناولة
على الوجه الذي ذكرنا مالك بن انس روى اسمعيل بن صالح عنه انه اخرج لهم كتبا مشدودة
فقال هذه كتبي صححتها ودونتها فارووها عني فقال له اسمعيل بن صالح فنقول
حدثنا مالك قال نعم وروى قصة اسمعيل هذه الدارقطني في كتاب رواة مالك انتهى
وقد استدل كالذي قبله بما لا ينهض بما قاله فان القصة ليس فيها ان مالكا ملكهم وعلى
تقدير ذلك فالماذون له جماعة وليس في القصة انه فرقها عليهم وعلى تقدير ذلك
فلم يخص كلا بما اعطاه له بل اذن للكل في رواية الكل فاما ان يكون عند بعض
فيروي منها ما احب واذا اراد غيره الرواية اتى اليه فاخرجها له فكتب منها ما اراد
ورواه او ان يكون عند كل واحد منها شيء فيرويه واذا اراد رواية غيره ذهب الى
من هو عنده فكتبه او حفظه ورواه وهذا هو الذي يقوله من يروي المناولة على الوجه
الذي انكره السهيلي من انه اذا اراد الرواية جاء الى الشيخ فاخذ كتابه فنقل منه وروى
او اخذه

او اخذه وقابله موثوقا به فروى واثنه الموفق   عرضا يجوز ان يكون مفعولا له اي بعرض
به الشيخ لاجل عرضه على الشيخ بمعنى ان الشيخ يتصفحه وينظره ليعلم اهل هو روايته وهل
هو صحيح ونحو ذلك من الاحوال التي ينبغي اعتبارها ويجوز ان يكون حالا من الطالب
فيكون مصدرا في موضع اسم الفاعل اي عارضا او ذا عرض   والشيخ في موضع
الحال من ضميره اي الشيخ حال كونه عارفا فيه ونظره بالنصب عطفا على عرض وضميره
المستتر للشيخ وتناول عطف عليه   يقول بيان لذلك على سبيل الاستئناف
امتناعا مصدر بمعنى ابي بحد ويجوز كونه حالا من المفتين اي ذوي
امتناع   معتمدا اي حكوا اجماعهم بسبب ان اعتمادها اي قصدها والاعتماد
عليها صحيح لا فساد فيه فالتمييز محول على الاسم ان   عرض السماع عبارة ابن الصلاح
وقد سبقت حكايتنا في القراءة على الشيخ انها تسمى عرضا ايضا فليسم ذلك عرض
القراءة وهذا عرض المناولة   ومالك عبارة ابن الصلاح ومالك بن انس الامام
في اخرين من المدنيين ومجاهد وابو الزبير وابن عيينة في جماعة من المكيين
وعلقمة وابراهيم النخعيان والشعبي في جماعة من الكوفيين وقتادة وابو العالية
وابو المتوكل الناجي في طائفة من البصريين وابن وهب وابن القاسم واشهب في
طائفة من المصريين واخرون من الشاميين والخراسانيين وراى الحاكم طائفة
من مشايخه على ذلك وفي كلامه يعني الحاكم بعض التخليط من حيث كونه خلط
بعض ما ورد في عرض القراءة بما ورد في عرض المناولة وساق الجميع مساقا واحدا
والصحيح ان ذلك بين حال بحال السماع الى اخره   وابو حنيفة قال
المصنف في النكت اعترض على المصنف بذكر ابي حنيفة مع المذكورين فان
من عد ابي حنيفة يروي بصحة المناولة وانها دون السماع والحال ابو حنيفة
فلا يرى صحتها كما ذكره صاحب القنية فقال اذا اعطاه المحدث الكتاب
واجاز له ما فيه ولم يسمع ذلك ولم يعرفه فعند ابي حنيفة ومحمد لا يجوز روايته وعند
ابي يوسف يجوز انتهى   لم يكتف صاحب القنية في نقله عن ابي
حنيفة لعدم الصحة بكونه لم يسمعه فقط بل زاد على ذلك بقوله ولم يعرفه فان
كان الضمير في يعرفه عايدا على المجاز وهو الظاهر لتنسق الضماير فمقتضاه
انه اذا عرف المجاز ما اجيز له ان يصح بخلاف ما ذكر المعترض انه لا يرى صحتها
اصلا يعني انه علق الحكم عند ابي حنيفة بعدم الصحة على امرين فاذا زال احدهما

انتفى الحكم قوله وان كان الضمير يعود على الشيخ المجيز فقد ذكر المصنف بعد هذا
ان الشيخ اذا لم ينظر فيه ويحقق روايته لجميعه لا يجوز ولا يصح ثم استثنى ما اذا كان
الطالب موثوقا بخبره فانه يجوز الاعتماد عليه انتهى وهذه الصورة لا يوافق على صحتها
ابو حنيفة بل لا بد ان يكون الشيخ حافظا للحديث او ممسكا للاصل وهذا الذي صححه
امام الحرمين كما تقدم بل اطلق الآمدي النقل عن ابي حنيفة وابي يوسف ابطال الاجازة غير
صحيحة والله اعلم ويجوز ان يكون ابو حنيفة وابو يوسف انما يمنعان صحة الاجازة الخالية
عن المناولة فقد حكى القاضي عياض في كتاب الالماع عن كافة اهل النقل والاداء والتحقيق
من اهل النظر القول بصحة المناولة المقرونة بالاجازة انتهى ما في النكت
انه التصحيح عبارة ابن الصلاح والصحيح ان ذلك غير حال محل السماع وانه منحط عن درجة التحديث
لفظا والاخبار قراءة قوله انا اذا انا ولي اخرا وقدما هو بضم القاف
او فتحها او كسرها مع سكون الدال في الكل وهو بمعنى قديما اما الضم فمن قوله في القاموس
القدم محركة السابقة في الامر كالقدمة بالضم وكعنب هو على هذا مذكر القدمة والمعنى
في اخر الزمان وسابقه واما الفتح فمن قوله قدمهم قدما وقدوما تقدمهم فالمعنى في اخر
الزمان وتقدمه اي سبقته واما على الكسر فيكون مخففا من القدم كعنب لضد الحدث
والنقلان كلاهما على هذا من الضرب الثاني من العروض الاول من مسدس الرجز والقافية
متواتر ويجوز تحريك دال القدما مع كسر القاف فيكون الخبر مخبولا ونظيره في الاول
من المتكاوس فيعد حدا من الشاذ ولو قال فيه لانتظم ما كان من المتراكب فيكون
اوحد الذي تقدم الوعد بذكره اي في شرح الابيات التي قبلهما
وغيبه عطف على عدلا على احتمال مع غلبة ظنه عبارة ابن الصلاح وجاز
له روايته ذلك عنه اذا ظفر بالكتاب او بما هو مقابل به على وجه يثق معه بموافقته
لما تناولته الاجازة على ما هو معتبر في الاجازات المجردة عن المناولة بكتاب
معين عن ابن كثير الحافظ قال الا اذا كان الكتاب مشهورا كالبخاري ومسلم او شيء من الكتب
المشهورة فهو كما لو ملكه او اعاره انتهى صحت المناولة اي ان فعل ذلك فاجابه
صحت فيكون جزاء الشرط محذوفا دل عليه السياق وعبارة ابن الصلاح جاز الاعتماد
عليه في ذلك وكان ذلك اجازة جائزة كما جاز في القراءة على الشيخ الاعتماد على الطالب
حتى يكون هو القاري من الاصل اذا كان موثوقا به معرفة ودينا انتهى ونقل عن طبقات
ابن سعد اخبرنا انس بن عياض عن عبيد الله بن عمر قال رايت ابن شهاب يؤتى بالكتاب

فقال له

فقال له يا ابا بكر هذا كتابك نرويه عنك فيقول نعم ما قراه ولا قرئ عليه انتهى ان
ذلك لا يصح بل كلامه يقتضي الصحة فان تعاليله تدل على الدوران مع الوثوق والتحقيق
بحيث حصل تحت الاجازة في شرح قوله وان خلت بالاذن في الرواية اي
فيلزم من صحح الرواية بمجرد الاعلام وهم طوائف من المحدثين والاصوليين
كما يأتي ان يصححوا هذا بطريق الاولى لان هذه ارجح بزيادة المناولة قوله
كيف يقول نولا من النول بمعنى العطا كما في حديث الخضر فحملوها بغير نول
وقال في شمس العلوم النول النوال وهو مصدر وفي القاموس النوال والنال
والنائل العطا واطلق ابو نعيم عبارة ابن الصلاح وكان الحافظ ابو نعيم
الاصبهاني صاحب التصانيف الكثيرة في علم الحديث يطلق في ما اخبرنا فيما يرويه
بالاجازة روينا عنه انه قال انا اذا قلت حدثنا فهو سماعي واذا قلت اخبرنا على
الاطلاق فهو اجازة من غير ان اذكر فيه اجازة او كتابة او كتب الي او اذن لي في الرواية
عنه وكان ابو عبد الله المرزباني الاخباري صاحب التصانيف في علم الخبر يروي اكثر
ما في كتبه اجازة من غير سماع ويقول في الاجازة اخبرنا ولا يبينها انتهى ووجدت
بخط بعض الفضلاء من تلامذة شيخنا الحافظ برهان الدين الحلبي رايت من خط
الحافظ المزي ما صورته انما يقول ذلك يعني ابا نعيم في شيخ قد عرف انه لم يلقه
انتهى ولما قرات الحلية للحافظ ابي نعيم على شيخنا شيخ الاسلام ابن حجر مررت بقوله
في ترجمة محمد بن يوسف الاصبهاني اخبرنا عبد الله بن جعفر فيما قرئ عليه وحدثني
عنه ابو محمد بن حيان سالته عنه فقال هو اجازة لما ذكر من مذهبه وقوله فيما
قرئ عليه لا ينافيها فانه لم يقل وانا اسمع ونبه على سماعه بنزول بقوله وحدثني
عنه الخ ومما يحقق ذلك قوله بعد في ترجمة عبد الرحمن بن مهدي اخبرنا عبد الله
بن جعفر فيما قرئ عليه واذن لي فيه يوهم ان الشيخ اجاز له بعد الفراغ من السماع
كما هو عادة المحدثين ومن اصطلاحه ان حدثنا للسماع على الشيخ من غير لفظه
والمرزباني قال صاحبنا الامام شمس الدين ابن حسان رحمه الله فيما وجدته
بخطه قيد بعض مشايخنا في بعض كتبه بفتح الزاي ووجدته بخط المزي بضمها
واجاز لي قد استعمل ذلك الحسن بن محمد بن الحسن الخلال في كتابه
اشتقاق الاسماء فقال اجاز لنا محمد بن احمد الواعظ ان عبد الله بن محمود البغوي
اجازهم وكذا استعمل اجازنا اجازة كما يفعله بعض المشايخ قال شيخنا

بوجد ذلك في اجازات المغاربة انتهى ما خطه ابن حسان
فتنزل لزوال سماعه من شيخه فيه شك   وحرف عن بينهما فلا اشتراك   في قوله وبعضهم ابى
والاعتذار عنها   وان استعملها طايفة عبارة ابن الصلاح هذا وان   اشلح من العا
تعارفه في ذلك طايفة من المحدثين المتاخرين فلا يخلوا عن طرف من التدليس لما فيه
من الاشتراك والاشتباه بما اذا كتب اليه ذلك الحديث بعينه
ابن الصلاح بعيد بعيد عن الاشعار اي هو بعيد عن مقاصد اهل الافكار الغوية   وهو بعيد عبارة
من الاصطلاح ليس عن الاشعار بالاجازة قال بعض اصحابنا ويشكل على الاثبات
هنا في محل الاجازة ما سياتي حكايته في الزيادة ونسب الشيخ عن ابن المديني ان الراوي
اذا زاد في نسخة اي بلفظ ان فان في ذلك التباسا في الاصطلاح الان يقال
اكبر باني اي فيما هنا وفيما ياتي حكاية المذاهب انتهى   الوجازة اي في تجوين
الاجازة وهو ابو العباس الوليد بن بكر العمري بفتح الميم المالكي ذكر ابو سعد السمعاني
انه منسوب الى بني الغمر بطن من غافق والوجازة مصدر وجز في منطقه ككرم ووعد
وجزا ووجازة ووجوزا اذا خففه واوجز في كلامه قلله واوجز الكلام نفسه قل
في الاجازة انبانا عبارة ابن الصلاح وقد كان انبانا عند القوم فيما تقدم
بمنزلة اخبرنا والى هذا نحا الحافظ المتقن ابو بكر البيهقي اذ كان يقول انباني فلان
اجازة وفيه ايضا رعاية لاصطلاح المتاخرين   فقال ابو عمرو اذا ذكره
ابن الصلاح عن ابيه وعبارته ورويناه عن ابي عمرو بن ابي جعفر بن حمدان النيسابوري
قال سمعت ابي يقول كلما قال البخاري الخ   في قوله الخامس المكاتبة عنه
يتعلق بما يعلقه باذنه وهو الكتابة اي الكتابة بخط الشيخ والكتابة عنه باذنه
للكاتب في الكتابة لغايب او حاضر   اجازه معها او قال عنه الوافي
روى الشطر الثاني   وهي شبيه بل هو اقوى من هذه المناولة فانها
تزيد عليها بان المكتوب ما كتب الا لاجل المكتوب اليه وفي ذلك زيادة اعتنايه في
تسلطه على روايته والانتفاع به   فانها صحيح اي الرواية بالكتابة المجردة
عن الاجازة وعبارة ابن الصلاح اما الاول وهو ما اذا اقتصر على المكاتبة فقد
اجاز الرواية بها كثير الى اخرها   بين اهل الحديث قال ابن الصلاح
وكثيرا ما يوجد في مسانيدهم ومصنفاتهم قولهم كتب الي فلان حدثنا فلان والمراد به
هذا وذلك معمول به عندهم معدود في المسند الموصول وفيها اشعار قوي بمعنى الاجازة

فهو وان

فهو وان لم يقترن بالاجازة لفظا فقد تضمنت الاجازة معنى انتهى   لا والكتابة
كتابة فاذا اقترنت بالارسال الى المكتوب اليه وتسليطه عليه كان كانه لفظ له به
واذا كان كذلك الكلام يحتج الى اجازة كما تقدم   والبيسار جماعة الى انها اقوى
من الاجازة   منها عند مسلم الاحسن في ذلك ان يورد ما اتفقا عليه لا ما انفرد
به احدهما ليكون ادل على الجواز واقوى في الاعتماد كما اخرجاه عن وراد قال
كتب معاوية الى المغيرة ان اكتب الي بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه
ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلوة لا اله الا الله وحده لا شريك
له الحديث وهو في ابي داود والنسائي ايضا وكما اخرجه الشيخان ايضا والثاني
قال ابن عون كتبت الى نافع فكتب الي ان النبي صلى الله عليه وسلم اغار على بني
المصطلق وهم غارون الحديث وفي اخره حدثني به عبد الله بن عمر وكان في ذلك
الجيش وروى الشيخان وابو داود عن سالم ابي النضر عن كتاب رجل من اسلم
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له عبد الله بن ابي اوفى فكتب الى عمر بن
عبيد الله حين سار الى الحرورية يخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية
كتب فقراته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض ايامه التي لقي فيها العدو
انتظر حتى اذا مالت الشمس قام فيهم فقال ايها الناس لا تتمنوا لقاء العدو الحديث
وللشيخين وابي داود والترمذي والنسائي عن هشام قال   وفي بعض
طرق البخاري قال كتب الي يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى تروني
ومن شيخنا الحافظ برهان الدين الحلبي في صحيح مسلم زيادة على عشرة احاديث
مكاتبة   كتب الي محمد بن بشار يعني حديث البراء في الذبح قبل صلوة العيد
امر النبي صلى الله عليه وسلم بالاعادة فقال يا رسول الله عندي عناق جذع وفي
اخره عن ابن سيرين فلا ادري بلغت الرخصة غيره ام لا عن شيخنا برهان الدين
المذكور رحمه الله انه ليس في صحيح البخاري حديث رواه عن شيخ من مشايخه كتابة الا
هذا الحديث واما الرواية مكاتبة في اثناء الاسانيد فغيه كثير منها   ابو عبد الله
بن المواق في شيخه ابو بكر وهو والد ابي عبد الله فالله اعلم ايهما المراد
قوله ويكتفي وان لم تقم البينة عليها اي بشهادة اثنين انهما راياه يكتب ذلك   في شرح
فيكون شهادة على الفعل لا بالتخمين بان هذا يشبه خطه هو هو لانه [illegible]

بوجد خط غير خطه يحاكيه محاكاة يبعد معها التمييز والنزاهة هي البعد عن الرذا

بل من التنزه وهو التباعد يقال تنزه بنفسه عن الشيء نحاها وهو نزيه من المأثم بعيد وارض

نزهة بفتح ثم سكون وبكسر الزاء بعيدة عن الريف وغمق المياه وذبان القرى وومد

البحار وفساد الهوى والومد محركة الحر الشديد مع سكون الريح او ندى يجيء في صميم الحر

من قبل البحر اوشدة حر الليل نزه ككرم نزاهة ونزاهية مخففا

في السادس

اعلام الشيخ وعن مبتدأ سوغ الابتداء به وصفه في المعنى اي مع الناسخ مع انه معمل

مع كونه نكرة ان جماعة في لوابه مغفل قال الرضي بعد حكايته ان الجمهور اشترطوا

تخصيص النكرة وقال ابن الدهان وما احسن ما قال اذا حصلت الفائدة

فاخبر عن اي نكرة شئت وذلك لان الغرض من الكلام افادة المخاطب فاذا حصلت

جاز الحكم سواء تخصص المحكوم عليه بشيء اولا واطال في توجيه ذلك مما ينبغي حفظه

الخلل بوجه فيه قال ابن الصلاح عقبه ولم يوجد منه التلفظ به

ولا ما ينزل منزلته بلفظه به وهو تلفظ القارئ عليه وهو يسمع ويقر به حتى يكون

قول الراوي عنه السامع ذلك حدثنا واخبرنا صدقا وان لم ياذن له فيه وانما هذا كالشاهد

الى اخر ما ياتي عنه وقد تقدم اي في النوع الذي قبله حيث قال لا يرويه الا

بتسلط من الشيخ وذكره ايضا في المناولة الخالية عن اذن

عبارة ابن الصلاح وحكى القاضي ابو محمد بن خلاد الرامهرمزي في كتابه المحدث واختار ابو محمد

الفاصل بين الراوي والواعي عن بعض اهل الظاهر انه ذهب الى ذلك واحتج له وزاد

فقال لو قال هذه روايتي عن فلان لكن لا ترووها عني كان له ان يرويها

كما لو سمع منه حديثا ثم قال له لا تروه عني ولا اجيزه لك لم يضره ذلك ووجه مذهب

هؤلاء اعتبار ذلك بالقراءة على الشيخ فانه اذا قرا عليه شيئا من حديثه واقر بانه

روايته عن فلان بن فلان جاز له ان يرويه عنه وان لم يسمعه من لفظه ولم يقل

له اروه عني او اذنت لك في روايته عني لانه قد حدثه اي حدثه به جملة

بقوله هذا روايتي عن فلان فصار كما لو قال له نعم بعد سماعه له عليه فلا يرجع هنا

كما لا يرجع هناك لان المعنى يجمع بينهما في ذلك وان افترقا في غير المعنى

المعنى هو انه ذكر روايته في غير مجلس الرواية التي جرت العادة لها من تحديث او

قراءة او اجازة ونحو ذلك مما ينبئهم ان هذا معمول به سائغ نقله كما في الشهادة

عند الحاكم وانما ذكره مجرد اعلام يختلف الاغراض به هذا انتهى ما يقال عليه ان ما قال

عياض

عياض في هذا قوي سيما ان الورع الكف عن الاتساع والانتشار في هذا المضمار رواية

الموفق كما جزم ابن الصلاح عبارته ثم انه يجب عليه العمل بما ذكره له اذا صح اسناده

وان لم تجز له روايته عنه لان ذلك يكفي فيه صحته في نفسه والله اعلم

في قوله السابع

الوصية من روايته تتعلق بالوصي اي للذي اوصى له بجزء راو اي وصية منه بقيد من راو مات

يرويه هو في موضع المفعول لاجاز اي اجاز له ان يرويه او لسفر عطف

على مقدر تقديره اوصى لاجل موته او لاجل سفر اراده فروى الرامهرمزي الى اخره الذي

عند ابن الصلاح موضع هذا بانصه فروى عن بعض السلف انه جوز بذلك رواية الموصى

له لذلك عن الموصي الراوي واما ما ذكره الشيخ عن ابن سيرين من الرامهرمزي في كتاب

المحدث الفاصل فقد آل الى التوقف واما ما ذكره عن ابي قلابة فليس فيه اكثر من الوصية واما

الرواية فلا ذكر لها بنفي ولا اثبات ورايت بخط صاحبنا العلامة شمس الدين ابن حسان

اخرج ابن سعد قال قال اسمعيل بن ابراهيم حدثنا ايوب قال اوصى الي ابو قلابة بكتبه

فاتيت بها من الشام فاعطيت كراها بضعة عشر درهما ثم رايت ذلك في المحدث الفاصل

من طريق ابن علية وهو اسمعيل هذا عن ايوب قال اوصى الي ابو قلابة في كتبه فبعثت

فجيء بها الي وانفقت بضعة عشر درهما ولا فاخر فهو امثل ما قرات في

الحلية للحافظ ابي نعيم على شيخنا حافظ عصره ابي الفضل احمد بن علي بن حجر رحمه الله في

ترجمة احمد بن ابي الحواري سمعت ابا بكر محمد بن عبد الله بن عبد العزيز الرازي المذكر

سمعت ابا عمر البيكندي يقول لما فرغ احمد بن ابي الحواري من التعلم جلس للناس فخطر بقلبه

ذات يوم خاطر من قبل الحق فحمل كتبه الى شط الفرات فجلس يبكي ساعة طويلة

ثم قال نعم الدليل كنت لي على ربي ولكن لما ظفرت بالمدلول كان الاشتغال بالدليل

محالا فغسل كتبه بالفرات فسالت شيخنا عن فعله وفعل غيره كداود الطائي

من اعدام كتبهم ما سببه وما الذي سوغه فقال لم يكونوا يرون انه يجوز لاحد روايتها

لا بالاجازة ولا بالوجادة بل يرون انه اذا رواها احد بالوجادة يضعف فراوا ان

ان يفسدا فلا هما اخف من معنى تضعيف احد بسببهم والله اعلم بمرادهم

ومن ذلك ما قال الحافظ ابو القسم بن عساكر في الكنى من تاريخ دمشق اخبرنا

ام البهاء بنت البغدادي انا ابو بكر الحافظ الباطرقاني انا ابو عبد الله بن منده انا ابو عمرو بن الحسن

انا محمد بن القسم انا ابو عبيد معمر بن المثنى قال كان ابو عمرو بن العلاء اعلم الناس

بالقران والعربية والعرب وايامها والشعر وايام الناس وكان ينزل خلف دار جعفر

بن سليمان الهاشمي وكانت دفاتره ملء بيت الى السقف ثم تنسك فاحرقها انتهى وسياتي
ذكر كتابة الحديث في المذهب الثالث ما ينفع هنا وعلله اي جواز الرواية بالوصية
وقد علم ان لا دلالة عليه فيما مضى ولكن علم من كلام القاضي ان الضمير للجواز والله اعلم
وهذا بعيد اي قول بعض السلف في تجويز الرواية بمجرد الوصية ثم قال
وقد احتج بعضهم لذلك بشبهه بقسم الاعلام وقسم المناولة ولا يصح ذلك فان القول
من جواز الرواية بمجرد الاعلام والمناولة مستند ذكرناه لا يتقرر مثله ولا قريب
منه هاهنا والله اعلم انتهى والمستند الذي اشار اليه هو اعتبار الاعلام بالقراءة على
الشيخ مع اقراره بان ذلك روايته في قوله الثاني الوجادة : عهد عطف على عاصره
اي بخط من عاصره او بخط من عهد قبل اي قبل زمن يمكنه فيه معاصرته
منقول عن مولد عبارة ابن الصلاح بعد غير مسموع من العرب روينا ماهر
عن المعافى بن زكريا النهرواني العلامة في العلوم من تفريع متعلق بفرعوا اي فرع
هذا المصدر من تفريق اي من نفس التفريق بمعنى انهم لما فرقوا بين المصادر المتفرقة بين المعاني
ذكروا مصدرا غير تلك المصادر لمعنى خاص عندهم او يكون المعنى من اجل تفريق العرب
واجدان بكسر الهمزة قال في النكت في الضالة وفي المطلوب ايضا حكاهما صاحب
المحكم في الضالة فقط بمعنى حزن لكن ماضيه بالكسر فله مصدران بل له
ستة قال في القاموس وجد المطلوب كوعد وورم يجده ويجده بضم الجيم ولا نظير لها
وجدا وجدا ووجدا ووجدانا ووجدانا واجدانا بكسرهما ادركه والمال وغيره يجده وجدا
مثلثة ووجدا استغنى وعليه يجد ويجد وجدا وجدة وموجدة غضب وبه وجدا في
الحب فقط وكذا في الحزن لكن ماضيه وقد علم بهذا ما تقدم وعلم ان تخريج المصدر
الذي ولده المحدثون من الماضي المكسور العين على وزن ورم فيكون كورث
وراثة وولي ولاية او من مفتوحها مثل وفد وفادة وولد ولادة ونحوهما
بالثلاثة ثم فيها قراءة بالفتح واما في روح عن يعقوب بالكسر وقرا الباقون وقري
بالضم ونحو ذلك كما قال ابن الصلاح قرات بخط فلان او في كتاب
فلان بخطه انتهى وروى الرامهرمزي في المحدث الفاصل بسنده الى محمد بن سعيد قال
لما مات محمد بن مسلمة الانصاري رضي الله عنه وجدنا في ذوابة سيفه كتابا بسم الله
الرحمن الرحيم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان لربكم في بقية دهركم نفحات
فتعرضوا له لعل دعوة ان توافق رحمة يسعد بها صاحبها سعادة لا يخسر بعدها ابدا

قلت

ولذلك بلام الجزاء لاجل استعمال غير واحد ويؤيد ذلك قول الشيخ للذي وجد
ذلك الموجود بخطه لا اجازة له منه ليس بجيد ولذلك لم يذكره القاضي عياض في
حد الوجادة ونحو ذلك كما قال ابن الصلاح قرات بخط فلان او في كتاب
فلان بخطه وكله منقطع قال ابن كثير فيما نقل عنه الوجادة ليست من
من باب الرواية وانما هي حكاية عما وجد في الكتاب دلسه قال في القاموس
الدلس بالتحريك الظلمة كالدلسة بالضم والتدليس كتمان عيب السلعة عن المشتري
ومنه التدليس في الاسناد ان اوهم اي بان كان معاصرا له فان روايته
على تلك الصورة توهم من اطلع عليها انه سمع ذلك منه او اجازه به بخلاف ما اذا لم يكن
معاصرا بلفظه عن او نحوها مثل قال فلان وجوز ذلك بما يوهم اخذ عنه
اجازة او سماعا جواز العمل به كان شيخنا يتوقف في كون الجواز هنا
على بابه وذلك هو الحق ان شاء الله تعالى ويشبه ان يكون الشافعي اراد بهذا
لان ادنى مراتب العمل الاباحة فكانه قال ان يعمل بها ما اقتضاه الدليل
من اباحة او ندب او غيرهما كان العمل على حسبه وقد استدل الحافظ عماد الدين
ابن كثير فيما نقل عنه للعمل بها بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الخلق اعجب اليكم ايمانا قالوا الملائكة
قال وكيف لا يؤمنون وهم عند ربهم وذكروا الانبياء قال وكيف لا يؤمنون
والوحي ينزل عليهم قالوا فنحن قال وكيف لا تؤمنون وانا بين اظهركم قالوا فمن
يا رسول الله قال قوم ياتون من بعدكم يجدون صحفا فيها كتاب يؤمنون بما فيها
اخرجه الحافظ ابو بكر الخطيب في كتاب شرف اصحاب الحديث بسنده واخرجه
ايضا من طريق ابي يعلى احمد بن علي الموصلي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انبئوني بافضل اهل الايمان قلنا يا رسول الله الملائكة
قال هم كذلك وحق لهم وما يمنعهم وقد انزلهم الله المنزلة التي انزلهم بها بل غيرهم
قلنا يا رسول الله فالانبياء الذين اكرمهم الله بالنبوة والرسالة قال هم كذلك
وحق لهم ذلك وما يمنعهم وقد اكرمهم الله بالنبوة والرسالة بل غيرهم قلنا يا رسول
الله الشهداء الذين اكرمهم الله تعالى بالشهادة مع الانبياء قال هم كذلك وحق
لهم وما يمنعهم وقد اكرمهم الله تعالى بالشهادة بل غيرهم قلنا يا رسول الله فمن قال
اقوام في اصلاب الرجال ياتون من بعدي يؤمنون بي ولم يروني ويصدقوني

يروون الورق المعلق فيعملون بما فيه   لا يروه يعني لما تقدم من ان معظمهم
لا يروون العمل بهذا على تقدير كونه بالباء الموحدة ويحتمل ان يكون بالمثناة الفوقانية
من الاتيان يعني لعملوا به لوضوح دليله وهو ان مدار وجوب العمل بالحديث الموثوق
بسنده الى الشارع صلى الله عليه وسلم لا اتصاله بالرواية   المتاخرة قال
ابن الصلاح فانه لو توقف العمل فيها على الرواية لانسد باب العمل بالمنقول لتعذر
شرط الرواية فيها لما تقدم في النوع الاول انتهى وايضا فربما انقطعت الرواية ببعض
الاجزاء لقلة الهمم في الاعصار المتاخرة وربما كان فيه حديث ليس مما رويه فلولا
هذا الطريق لضاع ما فيه من الحكم واما العصر القديم فكانت الاحاديث فيه محفوظة
في الصدور والطروس وشدة الرغبة في ذلك فوق الوصف حتى راينا حديثا لا يعرف
وليس لاخذه رواية غلب على الظن انه مصنوع والله اعلم   قوله وان يكن
على ما تقدم اي في نقل الحديث من الكتب المعتمدة   مما لا يقتضي الجزم قال
ابن الصلاح وقد تسامح اكثر الناس في هذه الازمان باطلاق اللفظ الجازم
في غير ذلك من غير تحر وتثبت فيطالع احدهم كتابا منسوبا الى مصنف معين وينقل منه
من غير ان يثق بصحة النسخة قائلا قال فلان كذا وكذا والصواب ما
قدمناه   ومواضع الاسقاط بالكسر مصدر اسقط الشيء اذا القاه فالمراد
المواضع التي ذكر فيها كلام اختل به المعنى والسقط بفتحتين كالردي والخطا في الكلام
والكتاب والحساب وقوله وما احيل عن جهته اي صرف من التاويل وقوله من
الجار فيه يتعلق بيخفى في قوله لا يخفى والضمير في غيرها للمواضع   في
كتابة الحديث وضبط الصحابة بكسر الصاد والفتح ولو في لكلا الاصحاب لا نزن
وكلاهما جمع صاحب قال في القاموس صحبه كسمعه صحابة ويكسر وصحبة عاشره
وهم اصحاب واصحيب وصحبان وصحاب وصحابة وصحب وقال ابن مكتوم في
بين العباب والمحكم واكثر الناس على الكسر دون الهاء وعلى الفتح معها قال ابن
سيده ولا يمتنع ان يكون الهاء مع الكسر من جهة القياس على ان تزاد التانيث الجمع
فاما الصحبة والصحب فاسمان للجمع وقال الاخفش الصحب جمع خلافا لقول سيبويه
وفي لواقي النساء هن صواحب وحكى الفارسي هن صواحبات جمع صواحب جمع
السلامة   كتبة الحديث بكسر الكاف اي نسخ الحديث قال في الجمع بين
العباب والمحكم والكتبة اي بالكسر الحالة والكتبة الاكتتاب في الفرض والرزق

والكتبة

والكتبة الاكتتاب كتابا بالنسخ   بالجزم يتعلق بالتعلق على وهو في موضع الحال
اي الاجماع استقر على الجواز مجزوما به   فكرهه من عدا انسا في كتاب ابن الصلاح
عموم بذكر انه في من المعينين ولا ذكر في الخبرين فانه اعلم لعل هؤلاء الذين
كرهوا استندوا الى النهي لحديث ابي سعيد الذي ذكره رواه مسلم في اواخر كتابه
قبل كتاب التفسير بقليل ولم يبلغهم خبر الاباحة   وجوزه اذ فعله اي
وجوزه بالقول او الفعل جماعة اي قال بعضهم انه جائز وفعله بعضهم فعلمنا
بفعلهم له انه عندهم جائز لانهم كانوا لا يقدمون على غير الجائز وعبارة ابن الصلاح
وممن روينا عنه اباحة ذلك او فعله الى اخره   لابي شاه رايت على حاشية
ابن الصلاح بخط لا اعرفه ما صورته وقع في المشارق المقروء على الصغاني
والترمذي المقروء على القاضي عياض وعليهما خطاهما بالتاء المثناة من
فوق والمحدثون من دمشق ومصر لا يروونه الا بالهاء وكذا سمعه الحافظ زين
الدين العراقي   وزال ذلك الخلاف قال ابن الصلاح ولولا تدوينه
في الكتب لدرس في الاعصار الاخيرة   فقال له اكتب في بعض الروايات
بان سبب السؤال كاستاذي وزيادة اخرج من سعد هذا الحديث وزاد انه كان
يسمى صحيفة تلك الصادقة رايته بخط بعض اصحابنا وقال البلقيني في محاسن
الاصطلاح اعلى من روي ذلك عنه من الصحابة عمر بن الخطاب رضي الله عنه اسند
الرامهرمزي في كتابه الفاصل باسناده ذكره عن عمر بن ابي سفيان انه سمع عمر بن
الخطاب يقول قيدوا العلم بالكتاب وفي كتاب الرامهرمزي من حديث عبد الله بن
راشد قال قال عثمان ابن عفان رضي الله عنه قيدوا العلم قلنا وما تقييده
قال تعلموه وعلموه واستنسخوه وجاء عن طلحة بن عبيد الله ما يقتضي جواز كتابة
غير القرآن واسند الرامهرمزي عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال كنت اذهب
انا وجعفر الى جابر بن عبد الله بن بريدة ان ناسا من اهل الكوفة كانوا في سفر
ومعهم شداد بن اوس فقال رجل حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
حديثا وجاء نحو ذلك عن ابن عباس وابي امامة وعثمان رضي الله عنهم وقد سبق
في الاصل ذكر انس وعنه روايات احدها اسندها الرامهرمزي وعنه انه كان
يامر ابنيه ان يقيدوا العلم بالكتاب واخرى اسندها الرامهرمزي وعنه عن
هبيرة بن عبد الرحمن واسندها البغوي في معجم الكبير عن يزيد الرقاشي كنا اذا

اكثرنا على انس بن مالك القى الينا مخلاة وفي رواية الرقاشي القى الينا بمجال فالقاها
الينا وقال هذه احاديث كتبتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الرقاشي
سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرضتها وعن ابي هريرة رضي الله عنه نحو ذلك
وعن انس ايضا كتب العلم فريضة واما عبد الله بن عمرو بن العاص فانه انما كتب
باذن النبي صلى الله عليه وسلم جاءت عنه روايات مسندة منها من رواية عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده عن عبد الله بن عمرو قلت يا رسول الله اكتب ما اسمعه منك قال
نعم قلت الغضب والرضى قال نعم فاني لا اقول الا حقا واسنده الرامهرمزي بنحوه
وفي بعض طرقه قالت لي قريش ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكلم في الرضى والغضب
فلا تكتب فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اكتب فوالذي نفسي
بيده ما يخرج مني الا حق وحديث عبد الله بن عمرو صحيح ولذلك خرجه الحاكم في مستدركه
وله شواهد وقد جاء عن عبد الله بن عمرو انه قال ما اسى على شيء الا على الصادقة والصادقة
صحيفة استاذنت فيها النبي صلى الله عليه وسلم ان اكتب فيها ما اسمع فاذن لي رواه
الرامهرمزي من طريق ليث بن ابي سليم عن مجاهد واسند عن مجاهد قال رايت عند
عبد الله بن عمرو صحيفة فذهبت اتناولها فقال مه يا غلام بني مخزوم قلت ما كنت
تمنعني شيئا قال هذه الصادقة فيها ما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس
بيني وبينه فيها احد فكان عبد الله بن عمرو بسبب الكتابة كثير الحديث ولذلك
قال ابو هريرة ما احد الا وقد كنت اعي بقلبي وكان يعي بقلبه ويكتب
بيده ومنها عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قيدوا العلم
بالكتاب ومنها ما رواه عبد الله بن المؤمل عن ابن جريج عن عطا عن عبد الله بن
عمرو رضي الله عنهما قلت يا رسول الله اقيد العلم قال نعم قلت وما تقييده قال
الكتاب ورواه ابن فارس في كتاب ماخذ العلم ثم قال لم يروه عن ابن جريج يعني عن عطا
الا عبد الله بن المؤمل وقد روي ذلك عن انس رضي الله عنه قال الرامهرمزي
في الفاصل ثنا محمد بن هرام الارجاني ثنا لوين ثنا عبد الحميد بن سليمن عن عبد الله
بن المثنى عن عمه ثمامة بن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قيدوا العلم بالكتاب قال لوين لم يروه غير هذا الشيخ وما جاء في السنة
جاء في القران ايضا قال ابن فارس اعلى ما يحتج به في ذلك قوله تعالى ن
والقلم وما يسطرون قال الحسن البصري ن الدواة والقلم القلم وقد ندب

الى الكتابة

الى الكتابة في قوله فاكتبوه وفي قوله ولا تساموا ان تكتبوه صغيرا او كبيرا الى اجله
انتهى ذلك وعن ابن سعد في الطبقات اخبرنا موسى بن اسمعيل ثنا ابو
هلال قال قيل لقتادة يا ابا الخطاب انكتب ما نسمع منك قال وما يمنعك ان
تكتب وقد انباك اللطيف الخبير انه قد كتب وقرا في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى
وقد تقدم في الوجادة حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اي الخلق
اعجب ايمانا وفي اخره يجدون صحفا فيها كتاب يؤمنون بما فيها انتهى رجع الى المحاسن
ومن صحيح حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك حديث اكتبوا لابي شاه في
الصحيحين قلت خرجه البخاري في كتاب العلم عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ
اكتبوا لابي فلان وفيه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال لما اشتد برسول الله
صلى الله عليه وسلم وجعه قال ائتوني بكتاب اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده
الحديث انتهى رجع لكن الاحاديث السابقة اصح من حديث ابي شاه في تعميم الاذن
بجواز ان يدعى انه قيد عيني واسند الرامهرمزي وغيره عن عباية بن رافع عن ابيه رافع بن خديج
رضي الله عنه قال مر علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ونحن نتحدث فذكر الى ان قال
قلت يا رسول الله انا نسمع منك شيئا افنكتبها قال اكتبوا ذلك ولا حرج وعن
عائشة رضي الله عنها قالت دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه باديم ودواة
فاملا عليه حتى ملا الاديم وعن علي رضي الله عنه اذا كتبتم الحديث فاكتبوه بسنده
وقال بعض من صنف من المتاخرين في اعتراضات على ابن الصلاح وفي ادب
الدنيا والدين للماوردي روي ان رجلا شكا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم النسيان
فقال استعمل يدك اي اكتب حتى ترجع اذا نسيت الى ما كتبت والغرض بتحديث
نقل الحديث من كتبه ويعدل الى غيرها فالحديث اخرجه الترمذي في كتاب الرخصة
في كتابة العلم فقال حدثنا قتيبة ثنا الليث عن الخليل بن مرة عن يحيى بن ابي
صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رجل من الانصار يجلس الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيسمع من النبي صلى الله عليه وسلم الحديث فيعجبه ولا يحفظه فشكا
ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اسمع منك الحديث
فيعجبني ولا احفظه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استعن بيمينك واوما بيده
الى الخط قال الترمذي وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وهذا حديث ليس
اسناده بذلك القائم سمعت محمد بن اسمعيل يقول الخليل بن مرة منكر الحديث

وفي المسألة مذهب ثالث وهو ان يكتب فاذا احفظه محاه ورواه الرامهرمزي عن عبد الرحمن
بن سلمة الجمحي ومحمد بن سيرين كان لا يرى بكتابة الحديث باسا فاذا احفظه محاه وعاصم بن
ضمرة كان يسمع الحديث ويكتبه فاذا احفظه دعا بمقراض فقرضه وهشام بن حسان
ان انفقوله انه لم يكتب الا حديثا واحدا ثم محاه وكتابا خالد الحذاء وحماد بن سلمة ومن
اباح ذلك مطلقا ابو المليح ومن قوله ما قال يعيبون علينا ان نكتب العلم وندونه وقد
قال الله عز وجل علمها عند ربي في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى وروى الرامهرمزي
ذلك عن قتادة وجاء عن معاوية بن قرة من لم يكتب العلم لم يعد علمه علما واسند الرامهرمزي
الى عبد الله بن دينار قال كتب عمر بن عبد العزيز الى اهل المدينة انظروا ما كان من حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبوه فاني خفت دروس العلم وذهاب العلماء وعن
يزيد الرقاشي نجتمع مع عمر بن عبد العزيز فحدثته باحاديث عن انس بن مالك فكتبها
وقال ليس عندي مال فاعطيك ولكن افرض لك في الديوان ففرض لنا اربعمائة درهم
انتهى كلام البلقيني وقصرت في بعضه وهذا الاستعمال اي مما يتعلق
بالسهو من الزوايد واما حديث ابي شاه ففي كتاب ابن الصلاح ان ابا
هريرة كان يكتب يحتمل ان تكون الكتابة على حقيقتها وانه كتب بعد موت النبي
صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون مجازا بانه امر من يكتب ويحتمل ان يكون من نقل
عنه انه كتب استند الى قوله حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جرابين الاثر
وهذا لا يدل على كتابته حقيقة فانه محمول على ان علمه نوعان منه ما يبلغه ومنه ما يخشى الفتنة
من تبليغه ويحتمل انه يريد ان كل نوع منهما لو كتب لكان ملء جراب ويحتمل ان يكون مكتوبا
محشوا في جراب حقيقة ولكن حفظ عنه والله اعلم خوف اختلاطه بالقرآن اي
بسبب انه لم يكن استقر الف الناس له وكثر حفاظه والمعتنون به فلما الف الناس
وعرفوا اساليبه وكمال بلاغته وحسن تناسب فواصله وغاياته صارت لهم ملكة يميزونه
بها عن غيره فلم يخش اختلاطه بعد ذلك وخيف الاتكال في قول ابن الصلاح اما
ابو الفتح ابن عبد المنعم الفراوي قرات عليه بنيسابور رحمها الله انا ابو المعالي الفارسي
انا الحافظ ابو بكر البيهقي انا ابو الحسين بن بشران انا ابو عمرو بن السماك نا حنبل
بن اسحاق نا سليمان بن احمد نا الوليد هو ابن مسلم قال كان الاوزاعي يقول كان
العلم كريما يتلاقاه الرجال بينهم فلما دخل في كتبهم دخل فيه غير اهله وفيما كتبوه
بعد قول شيخنا الذي يظهر لي ان من ذلك قراءة بعض الشواذ فلما خرج تبيين

الانس

الانس ان الجن لو كانوا يعلمون الغيب ما لبثوا حولا في العذاب المهين والله اعلم
ما يستعجم اي يوجد شكلا ويشتبه على فهم منتقده لو كان ينقد المعجم
اي النووي على المضبوط فيكون بذلك كما تتطالب الاعجام نفسه بان لا يبهم ما لا يبهم
اي من غير اشكال ولكن اي وليكن ضبط المشكل في الاصل وفي الهامش بان
تعاد كتابته في الهامش مضبوطا كما يضبطه في الهامش مع تقطيع حروفه فضبطه فيه
لتقطيع الحروف انفع من ضبطه فيه بجمع الحروف قلت والمتبادر الى الذهن ان الشيخ
زاد تقطيع الحروف واسقط قول ابن الصلاح ان الكلمة تكتب في الهامش مفردة اي
مقطعة الحروف لكن يمكن ان يحمل كلامه ذلك بتاويل عليه قوله هو انفع وليكن الضبط للمشكل
في الاصل وفي الهامش بعد كتابته فيه بجمع الحروف تكتبه في الهامش مع تقطيع
لحروفه فان تقطيعه لها انفع من كتابته ايا مجتمعة كما قال ابن الصلاح
ولو قال وفي الهامش بل تقطع الحروف فهو كما كان احسن اي وليكن ضبطه في
الاصل وفي الهامش مجتمعا كما قال ابن الصلاح ولا يقتصر على ذلك بل اذا اراد
المبالغة في البيان فانه يقطع الحروف فتقطيعها اكمل بيانا من كتابتها مجموعة
ينبغي لطالب العلم عبارة ابن الصلاح ثم ان على كتبة الحديث وطلبته
صرف الهمة الى ضبط ما يكتبونه او يحصلونه بخط الغير من مروياتهم على الوجه الذي رووه
شكلا ونقطا يؤمن معهما الالتباس قوله واعجام المكتوب يمنع من استعجامه
وشكله يمنع من اشكاله انتهى والاعجام ازالة العجمة وهي الاستغلاق والاستغلاق
ابعادها او طلبه والصواب الاعجام ليس كلام الاوزاعي خطا في التعجم
النقط بالسواد مثل التاء عليه نقطتان يقال اعجمت الكتاب وقول
صاحب القاموس واعجم فلان ذهب به الى العجمة والكتاب نقطه كعجمه وعجمه وقول
الجوهري لا يقال عجمت وهم انتهى فاعجم للازالة وعجم حيث ابو عجما اي نقطا فمراد
الاوزاعي ان النقطة نفسه نورها المصدر الذي هو الاعجام قول شيخنا
ولا يمنع اطلاق العجم على الاعجام غاية ان يكون مصدرا جاريا على غير فعله كالنبات
مع الانبات في قوله تعالى والله انبتكم من الارض نباتا ونحو ذلك ان يبين
بدل من النقطة والشكل يقال شكل الكتاب اعجمه وقيده بالاعراب
كاشكله كانه ازال عنه الاشكال هكذا في القاموس والصحاح وفي المحكم شكلت الكتاب
اشكله شكلا اذا قيدته بعلامات الاعراب وقال ابو عبد الله القزاز وشكلت الكتاب

يشكله شكلا شردت قوائمه بالشكال ومن هذا اخذ شكل الحروف لانه ضبطها
وتقييدها فلا يلتبس اعرابها واشكلت الشيء اذا ازلت اشكاله لا
يضبط الى اخره هذا الحصر ليس على بابه بل مثل الحج عرفة فان نفع النقط اعظم
واعم من نفع الشكل انما يشكل ما يشكل حسنه ابن الصلاح واتبعه
بقوله وقرأت بخط صاحب كتاب سمات الخط ورقومه فذكره دليلا عليه فان
قولا اهل العلم يقرب من الاجماع بشكل الجميع وجدت بخط العلامة
شمس الدين ابي حسان رحمه الله تعالى وجدت الحافظ شيخ الاسلام البلقيني
والمزي يضبطون الامور الواضحة حتى ان البلقيني يكرر له ضبط الغا من اجازنا
والمزي قد يسكن النون من عن وقد يكون ان مثل ذلك يكون عن قصد بل لسبق
اليد اليد لكن مراعاة ضبط غير ذلك مع الكثرة والوضوح مما يقوي الاعتناء به
وربما ظن ان الشيء غير مشكل قال ابن الصلاح وكثيرا ما يتهاون
بذلك الواثق بذهنه وتيقظه وذلك وخيم العاقبة فان الانسان معرض للنسيان
واول ناسي اول الناس الجنين روايته عن تهذيب الاسما واللغات
لشيخ الاسلام النووي ما نصه الرواية المشهورة برفع ذكاة وبعض الناس
ينصبها ويجعله بالنصب دليلا لاصحاب ابي حنيفة في انه لا يحل ويقول تقديره
كذكاة امه حذفت الكاف فانتصب وهذا ليس بشيء لان الرواية المعروفة بالرفع
وكذا نقله الخطابي وغيره وتقديره على الرفع يحتمل وجها احسنها ان ذكاة الجنين
خبر مقدم وذكاة امه مبتدا والتقدير ذكاة ام الجنين ذكاة له ثم ذكرنا هذا
ثم قال وذلك لان الخبر ما حصلت به الفائدة ولا تحصل الا بما
ذكرناه واما رواية النصب على تقدير صحتها فتقديرها ذكاة الجنين
حاصلة وقت ذكاة امه واما قولهم تقديره كذكاة امه فلا يصح عند النحويين
بل هو لحن وانما جاء النصب باسقاط الخافض في مواضع معروفة عند
الكوفيين بشرط ليس موجودا هنا والله اعلم ولا قبله ولا بعده الى
اخره ان قبل الراوي والشيخ تمايل على الشخص قبل ذلكنا درج الكلام في عدم الناس
يضبط متعلق بالالتباس اي لانه اذا ضبطه في اثناء الاسطر ربما
داخله نقط غيره وشكله مما فوقه وتحته لا سيما عند دقة الخط وضيق الاسطر
يتعسر بسبب ذلك شكله ولم يتعرضا لتقطيع حروف الكلمة

دقيقا

ربما يشحج رموزا باب القاموس قال في الحروف المشكلة فقد صرح بالحروف بدليل عطف
الكلمات عليها اي اذا كان في الكلمة حرف مشكل او حرفان كتب ذلك الحرف على الهامش
مثل عبس يكتب الباء في الهامش مفردة لئلا يظن انها نون وكذا اذا كانت حروف
الكلمة كلها مشتبهة فانه يرسم ذلك الحرف المشتبه مفردا او كل حرف وضعناه منها وحده
مشكلا فيلزم ان يكتب جميع حروفها مقطعة واتفاق الا ان يرسم ذلك الحرف وحده ليشمل
الواحد منهم منه ما فوقه لانه لا يخرج عن كونه حرفا بانضمام غيره اليه وعبارة ابن
الصلاح يستحب في الالفاظ المشكلة ان يكرر ضبطها بان يضبطها في متن
الكتاب ثم يكتبها قبالة ذلك في الحاشية مفردة مضبوطة فان ذلك ابلغ في ابانتها
وابعد من التباسها فقوله مفردة يمكن حمله على افراد الكلمة بنفسها ولو كانت
مجتمعة الحروف وعلى افرادها مفرقة الحروف والله اعلم ويكره الخط
البيسير المراد بالكراهة كراهة التنزيه ويستدل لها بقول عمر رضي الله عنه في
المشق قياسا على المشق لانه لم يكره الا لما يؤدي اليه من الالباس باختلاط الحروف
فلا يقرؤه الا الفطن كما انه لا يقرأ الدقيق الا قوي البصر ولو اي فلا
كان يجب عليه اسقاط القاف فلا ليوافق الضرب العروض في القطع فان
العروض في الرجز اذا كانت مقطوعة لزم ان يكون الضرب مثلها ان كان الشطر
بيتا واحدا وان كانا بيتين فلتوافق القافية فان قافية الاول متواتر والثاني
على ما استعمله متراكب اللهم الا ان يدعي مع ذلك ان كل بيت بمنزلة القصيدة
الكاملة حتى لا يعتبر موافقته لما قبله ولا لما بعده التعليق الذي
يطلق في تفسيره انه خلط الحروف التي ينبغي ابطالها رياضة ونحو ذلك وكان
المشق بزقيتها وذهاب اسنان ما ينبغي اقامة اسنانه وطمس ما ينبغي اظهار
بياضه ونحو ذلك وكان المشق انما ذكر اسنانه وعمس ثم رجعنا الى التعليق
وكان الحذرية كرهت خوفا مما يؤدي اليه غالبا من خفاء بعض حروف لابن
اخيه حنبل ليس هو ابن اخيه وانما هو ابن عمه فانه حنبل بن اسحق بن حنبل واحمد بن محمد
بن حنبل فاسحق ومحمد ولدا احمد اخوان وقد ذكر الشيخ هذا على الصواب في تاريخ الوفاة
قال شيخنا قال بعضهم ما معناه ان الذي يكتب الخط الدقيق يكون قصده الكل
اي لا يامل ان يعيش طويلا لانه لو امل ذلك خاف ضعف البصر عنه
قال ابن الصلاح عقبه وبلغنا عن بعض المشايخ انه كان لا يرى خطا دقيقا

قال هذا خط من لا يوثق بالحلف من اثره قوله الورق او الرق لم يذكر ابن الصلاح
الا الورق وهو في كلامه بفتح الراء مراد به القرطاس واما في كلام الشيخ فالظاهر انه اراد
بالورق الدراهم فيكون بكسر الراء والرق القرطاس وقد لا يلزم من ضبط احدهما
ضبط الآخر قوله تحقيق الخط
يعني يكتب كل حرف على ما يخوله من التجويد
قوله وينقط المهمل اسفلا هو ظرف حذف ما يضاف اليه ولم ينو لفظه ولا معناه
فهو يكون منونا لذلك كقراءة لله الامر من قبلٍ ومن بعدٍ بالجر والتنوين وهو في هذه
الحالة مسلوخ من الظرفية قاله سيبويه بعد النصف من كتابه في باب الظروف
المتمكنة اجروا هذه في حال التنوين مجرى الاسماء المتمكنة لانها تضاف وتستعمل
غير ظرف انتهى ويجوز ان يكون نوى لفظ المضاف اليه فيكون منصوبا كما لو كان المضاف
اليه منطوقا فهو غير منون كقراءة لله الامر من قبلِ ومن بعدِ مكسورا بغير تنوين فيكون
التقدير هنا اسفله ويجوز ان يكون ترك تنوينه في الوجه الاول لانه غير منصرف للوصف
ووزن الفعل فيكون الالف للاطلاق ويجوز ان يكون منونا لان الشعر يصرف فيه
الممنوع ويكون الالف بدل التنوين وهو فيها بين الحالتين معرب كما انه معرب اذا اضيف
بالمضاف اليه لبقائه في هذه الحالات الثلاث على الاصل لانه لم يكمل فيها شبهه بالحرف
ولو نوى المعنى دون اللفظ بني على الضم قال المرادي لشبهه بحرف الجواب في الاستغناء به
عما بعده مع ما فيه من شبه الحرف بالجمود والافتقار انتهى واختير الضم للبناء لانها حركة
لا تكون له في حالة اعرابه فلا يلتبس قوله صفا هو منصوب على الحال من ضمير خبر
المبتدا اي والبعض قالوا انقط السين تحتها صفا او يكون مصدرا دالا على الخبر العامل
فيه وساد ارسل تقديره نصف تحتها صفا قوله كالاثافي هو جمع اثفية
بضم الهمزة وبكسرها وتشديد الياء التحتانية الحجر توضع عليه القدر جمعه اثافي
واثاف منقوصا قوله عن الحا ولم يستثنها ابن الصلاح ان كان معناه لم
يصرح باستثنائها فمسلم والا فلا فانه قال فينقط تحت الراء والصاد والطاء والعين
ونحوها من المهملات اي بما له مثل واحد ثم ذكر بعد انه يجعل تحت الحاء حاء صغيرة
تحتها فالذي يحصل من كلامه استثناؤها قوله البلقيني وقد اسند
المرزباني عن محمد بن عبيد الغساني قال حدثني ابي قال كتب ابن معاوية كتابا فقال
لي يا عبيد ارقش كتابك قلت وما رقشه يا امير المؤمنين قال اعط كل حرف ما ينوبه
من النقط وهذا عام في كل حرف كما قدمنا ويستدل به لهذا الطريق انتهى

مجتمعة

مجتمعة على قفاها ما الطف قول شيخنا اذا اضطجعت على قفاها الثالث رجلاها
قوله القديمة وجعله من الحفر الذي ليس بشايع والخط الصغير والذي يشبه الهمزة
قوله يفطن له هو بضم الطاء وكسرها قال في القاموس الفطنة بالكسر الحذق
فطن به واليه وله كفرح ونصر وكرم وذكر الشيخ في النكت ان ابن الصلاح انما اخذ
هذا الضبط بهذه العلامات من الالماع للقاضي عياض وانه قيد العلامة بخط
صغير بقوله شبه النبرة وان حذف ابن الصلاح لها ليس بجيد لانه يقتضي ان يكون كالنصب
وكلام القاضي يقتضي ان يكون كالهمزة والذي ظهر من حكاية الشيخ في عنوان انهما
علامتان احدهما كالنقطة والاخرى كالهمزة واخذ ابن الصلاح من الالماع لا يستلزم
ان لا ينظر غيره والله اعلم قوله وذكر القاضي عياض هو اسناد لقول ابن الصلاح
لا مقابل له قوله وان ابى برمز والبيت انما الخبر عدم الرمز مطلقا لان بيان الرمز
انما ان يكون في اول الكتاب او اخره وقد يسقط الورقة التي هو فيها فيرجع الى الوقوع
في الحيرة وايضا ان كان ذلك في تصنيف وهو اكثر من مجلد فانما يكون بيان
الرمز في خطبته فاذا وقع المجلد الثاني فقط في يد احد لم يعرف المراد من الرمز
قوله ويتتبعوا في نسخة معتمدة بالتاء المثلثة ثم موحدة ثم مثناة من
فوق من التتبع وفي بعض ما قرئ على ابن المصنف الشيخ ولي الدين احمد بالباء
الموحدة ثم ياء مثناة من تحت ثم نون من البيان وكلاهما حسن كما للعراقي في التنبيه
فيتبينوا قوله كما فعل اليونيني انما مثل به لقربه عهده وشهرته في هذا الزمان والا
فابو ذر قد سبق الى ذلك فرمز لشيوخه الثلاثة فايضا ونري اي قد دخل في رموز
اليونيني قوله فرع قوله وينبغي الدال وحكى ذلك ايضا نقل عن ابن خير انه قال
انه رآه كذلك في خط الامام احمد قوله فاذا عارضه اي قابل اصله باصل
آخر اي عرضه عليه اي قايسه بها في الصحة وكان اصله ان يضع عرض شيء على عرض
شيء اخر لينظر هل هما مستويان قوله وكرهوا البيت حصل في هذا البيت امران
الاول الاذالة والثاني قطع عروضه دون ضربه فاما القطع فالكلام فيه مثل الكلام
في قوله ويكره الخط الدقيق البيت ويمكن انفصاله عن قطعها بان يقول السلام الاله
واما الاذالة وهي زيادة ساكن في مستفعلن فيبقى مستفعلان فهي ممتنعة في
هذا البحر وانما يدخل مستفعلن في مسدس البسيط ومتفاعلن في مربع الكامل
وذلك عند جزء كل منهما ويمكن انفصاله عنه بان يقول

[illegible]

وكرهوا فصل مضاف اسم العلي • منه بسطر ان ينافي ما يلي

قوله من ابي عبد الله بن بطه هو عبيد الله بن محمد بن حمدان العكبري الحنبلي وبطه بفتح الموحدة
قال ابن كثير في تاريخه احد علماء الحنابلة ومن له التصانيف الكثيرة الحافلة في فنون
من العلم سمع من البغوي وابو بكر النيسابوري وابن صاعد وخلق انتهى وقد ذكره الذهبي
في الميزان بالضعف ونقل عنه شيخنا ابن حجر في لسانه انه ذو دسماعه لمعجم الصحابة للبغوي
وانه نسب الى غيره سماع ما لم يسمع وغير ذلك ومات سنة سبع وثمانين وثلثمائة قوله
غلط هو مصدر غلط غلطا ومعناه اخطأ الصواب في كلامه قال ابن القطاع وقال
القزاز الغلط كل شيء يعيا الانسان عن وجهه واصابة صوابه غير يعتمد وفي القاموس
الغلط محركة ان يعيا بالشيء ولا يعرف وجه الصواب فيه قوله فهل هذا محمل الكراهة
قال شيخنا هذا ليس ظاهر وليس الواجب في كلام ابن بطه والخطيب على بابه المراد
به تاكيد المنع نعم يمكن الوجوب فيما اذا كان شيء من هذه الكلمات آخر الصحيفة اليسرى
والكلمة الاخرى وما ياتي معناها في اول اليمنى فان الناظر اذا راه ربما لم يقلب
الورقة وظن ان ذلك اول الكلام واما ما هو اول الصحيفة اليسرى فليس كذلك اذ ما
آخر الصحيفة اليمنى اقرب منه وكلمة تجاه وجهه لا يحتاج الى قلب شيء من الورق
قوله هذا اذا كان الكتاب محبوكا اما اذا كان متفرطا فربما تقلبت الاوراق
وربما سقط الكراس الاول والورقة الاولى فيصير اشد مما تقدم ومع ذلك كله فينبغي
ان يخرج ما قاله القراء في مسئلة الوقف القبيح حتى لا يجوز منه الا ماله سبب قاصد
فاسدا يكون الادب عدم تعمده مطلقا كما قاله الشيخ تقي الدين في الاقتراح لكن الكراهة
والقبح في الكتابة اشد بما لا يخفى قوله واكتب ثناء الله الابيات قوله وان يكن
اسقط البيت اسقط عروضه تامة فكان يلزم في الضرب ان يكون مثلها لانه مقفى
وقد قطع الضرب تضادت قافيته من المتواتر وقافية العروض من المتدارك هذا على تقدير
كون الشطرين بيتا كما تقدم غير مرة وان كانا بيتين في حكم قصيدة واحدة فالقافية
مختلفة وان كان كل منهما منفردا بحكم فلا يجوز ولم ار سقطه من المصادر لا سقوطا فكان
ينبغي ان يقول

وان يكن في الاصل ليس يوجد • وشذ في ترك الصلوة احمد

قوله وعله قيد على لغة في لعل وقيد مبني للمفعول اي فلعله التارك كتابتها
لانه يتقيد في ذلك بالرواية اي موجودها مرويه فلم يجد ذلك فتورع لانه اذا دار الامر مع
الشك بين

الشك بين الزيادة والنقص يستعمل النقص لعلها لان غايته ان يكون اقتصر على
بعض الحديث وذلك جائز بخلاف الزيادة فانها ربما كانت غير منقولة في نفس الامر
فيمتنع نسبتها ونسبته قوله الى من نقله ويجوز ان يكون قيد مبنيا للفاعل اي قيد
احمد الجواز بوجودها في الرواية وهو وافق لقوله في الشرح من التقييد بصيغة التفعيل
وسياتي لذلك مزيد بيان وانما احتاج الى انتصابها في جميع من هو قيد من الرواة ولم يكتف
بذكر شيخه لها مثلا بخلاف بقية الفاظ الحديث لان الصلوة ونحوها في مظنة ان
يزيد الراوي من قبل نفسه بخلاف غير ذلك فان زيادته محض كذب قوله مع نطقه
متعلق بمحذوف اي ولعله يتقيد في ذكرها بالرواية فلم يجد محذوفها كتابة حال كون
حذفه لها مصاحبا لنطقه بها اذا قرأ كاروا ذلك عنه حال كونه حكاية اي محكيا عن
صريح نطقه قوله وعادوا عوضا اي رجعوا الى الشيء بعينه اي رجعوا بعد ان نقصا
بسبب العجلة الى التدارك وكتبنا عوض الذي حذفناه وفزنا في ذلك الوقت قوله
تكفى اي همك لبشارة الحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه في الصحيح حيث قال
للنبي صلى الله عليه وسلم اجعل لك صلاتي كلها فقال اذن تكفى همك ويغفر ذنبك وتكفى
في النظم مجزوم على الجواب للامر في اجتنب فالقصر حينئذ للاطلاق وليس بلام
الكلمة قوله ولا تسأم عبارة ابن الصلاح من تكرير ذلك عند تكرره فان ذلك
من اكبر الفوائد التي تتعجلها طلبة الحديث وكتبته ومن اغفل حرم خطا عظيما وقد
روينا لاهل ذلك منامات صالحة قوله انهم اهل الحديث قال شيخنا
بوب له ابو نعيم بقوله باب ان اقرب الناس من النبي صلى الله عليه وسلم منزلة يوم
القيمة هم المحدث وقال البلقيني في محاسن الاصطلاح فائدة في كتاب
الانوار المختصة في فضل الصلوة على النبي المختار للحافظ الضبي وكما تصلي على
نبيك صلى الله عليه وسلم بلسانك فلذلك تخط الصلوة عليه ببنانك مهما كتبت اسمه
المبارك في كتاب فان لك بذلك اعظم الثواب فقد روي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من كتب عني علما وكتب معه صلوة علي لم
يزل في اجر ما قرئ ذلك الكتاب وروي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب
ولذلك قال سفيان الثوري لو لم يكن لصاحب الحديث فائدة الا الصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم فانه يصلي عليه ما دام في ذلك الكتاب ثم حكى منامات في ذلك

عن محمد بن ابي سليمان وعن عبد الله الفزاري وعن سفيان بن عيينة وعن عبد الله بن
عبد الحكم لما راى الشافعي في المنام واما لم يذكرها لان ابن الصلاح قد اشار اليها ثم انما
يستدل لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم وقد جاء باسناد صحيح من طريق
عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن انس يرفعه اذا كان يوم القيامة جاء اصحاب الحديث
وبايديهم المحابر فيرسل الله عز وجل اليهم جبريل عليه السلام فيسألهم من انتم وهو اعلم
فيقولون اصحاب الحديث فيقول الرب جل وعلا ادخلوا الجنة فطالما كنتم تصلون
على نبيي في دار الدنيا صلى الله عليه وسلم وهذا بصلواتهم بالسنتهم وبكتابتهم وفي تاريخ
اصبهان للحافظ ابي نعيم الاصبهاني في ترجمة جعفر بن محمد الخناب اسند الى ضمرة
انس بن عياض عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال
النبي صلى الله عليه وسلم ما من كتاب يكتب فيه صلى الله عليه وسلم الا صلى الله وملائكته على من
كتب ذلك ما دام اسمي في ذلك الكتاب صلى الله عليه وسلم افضل الصلوة والسلام انتهى
واما الحديث الذي ذكره الشيخ فاخرجه الحافظ ابو علي الحسن بن محمد الغساني في
اوائل كتابه شرف اصحاب الحديث انا ابو عمر بن عبد البر نا خلف بن قاسم الحافظ نا
ابو احمد عبد الله بن المفسر الدمشقي نا احمد بن علي القاضي نا يحيى بن معين انا عبد الله بن
شداد بن الهاد عن ابيه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان اولى الناس بي يوم القيامة اكثرهم صلوة علي واخرجه
الحافظ ابو بكر الخطيب في كتابه شرف اصحاب الحديث عن شيخه الحافظ ابي نعيم
بسنده الى ابي بكر بن ابي شيبة ومن وجه آخر من طريق يحيى بن معين قالا نا خالد
بن مخلد ثم قال ابو نعيم وكذا ابو علي هذه منقبة شريفة تختص بها رواة الآثار
ونقلتها لانه لا يعرف لعصابة من العلماء من الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكثر مما يعرف لهذه العصابة نسخا وذكرا قوله يرى التقييد في ذلك بالرواية
رواية في عدة نسخ هكذا فان صحت فهو بمعنى التقييد من باب تفعل لا من باب
فعل ويمكن حمله على بابه بمعنى تقييد الراوي بما وصل اليه من الرواية فيحترز
بقيد نفسه بذلك لا كتبه لكنه في كتاب ابن الصلاح التقيد من باب التفعل
قوله وعن عليه ايضا لها في جميع من فوقه من الرواة قال البلقيني لا يبال العمل
اسمه لئن كان يكتب عمدا لا مر اعتقاده فترك ذلك للعجلة لا للتقيد بالرواية وغيرها
لا انا نقول ترك مثل هذا السؤال بسبب الاستعجال لا ينبغي ان ينسب للعلماء الجبال

انتهى

انتهى وقد تقدم بيان وجه الاحتجاج في ثبوت اتصالها بكل واحد من رجال السند
دون غيرها قوله فقال الافراح قال شيخنا لا شك ان ذلك احوط كما تقدم
وان كانت الكتابة جائزة لان غايتها ان تكون رواية بالمعنى قوله وقد كان
نقل شخص بحضرة شيخنا ان في خياله ان الشافعي نص في الرسالة على كراهة افراد
الصلوة عن السلام فقال شيخنا ليس كذلك فان الشافعي اورد في خطبة الرسالة الصلوة
عن السلام قلت ابدى شيخنا كلام ابن دقيق العيد قلت له ومما يظهر ثمرة ذلك ما تقدم
من النقل عن خطبة الرسالة فان المحافظة على الرواية افادنا حكما من الاحكام عن امامنا
وهو عدم كراهة الافراد الكراهة المصطلح عليها ولو تصرف الناسخ في كلامه لفات
ذلك فاستحسنه وكذا صنع الحافظ ابو الحسين اليونيني في نسخته في البخاري لما رمز
عليها الروايات شيوخه فانه يرمز على الثنا والصلوة لمن هو في روايته وربما كتب
لا الى اعلى اوله واخره اشارة الى ان ذلك محذوف في رواية من رمز له قوله ان
يصحبها مضموم الياء من اصحب المعدى بالهمزة قال الفارابي في ديوان الادب في
باب الافعال واصحبته الشيء اي جعلته له صاحبا وما ذكرت في ذلك لوضوح الكلام
قوله في كل حديث سمعناه المراد به عموم السلب لا سلب العموم وطريقه انك في الاول
تعتبر النفي اولا ثم تنسبه الى الكل فيعم النفي كل فرد فالمعنى هنا انتفى تركنا الصلوة في كل حديث
فان اعتبرت النسبة الى الكل اولا ثم نفيت كان لسلب العموم فلا ينصب الا الى المجموع حرر
ذلك العلامة سعد الدين التفتازاني في شرح المقاصد في بحث الرواية قوله ويكره
ان يرمز ليست هذه الكراهة على بابها انما المراد ان ذلك خلاف الاولى بالمعنى
اللغوي فان الاتيان بهما فيه اجر وحذفهما مخل بذلك الاجر وتاركه تارك للاولى
بهذا المعنى لا بمعنى انه اخبر بحث عموم نهي وكذا قوله ويكره حذف واحد الى اخره قال
شيخنا ويحتاج النووي في اثبات الكراهة الى دليل لانه يعرف بين الكراهة وخلاف
الاولى بحيث اطلق احدهما لم يحسن حمله على الاخر ولا يصح الاستدلال بقوله تعالى
صلوا عليه وسلموا تسليما لان اكثر ما في الواو التشريك في الحكم فمن صلى ثم مكث مرة طالت
او قصرت ثم سلم فقد امتثل قال شيخنا المحقق الزمان شمس الدين القاياتي
دليل النووي نقله عن العلماء فان ذلك ظاهر في الاجماع والله اعلم قوله وليس
بمرضي عنده قال حمزة الكناني غير مرضي فان المنامات لا تصلح ان تكون ادلة لحكم
شرعي وما احسن تعبير ابن الصلاح عن ذلك كله بقوله ثم ليتجنب في اثباتها نقصين

احدهما لا يلحقها سقوط سورة [illegible]

[illegible] ونحوه يجد ذلك وقد [illegible] ان يكتبها سقوط

[illegible]

بحيث [illegible] ثم يكتب

مع قد قوله [illegible] المشروط [illegible] ويجوز ان يكون مقابلة

الشيخ المقابلة اصل الشيخ اصل سماعه وكذلك [illegible] اصل اصل

اصل سماعه وكتاب شيخه [illegible] المطلوب ان يكون كتاب الطالب مقابلا

[illegible] وهو مذهب من الاول [illegible] قول الاوزاعي [illegible]

الشافعي [illegible] الاوزاعي [illegible] الامام وعن يحيى بن ابي كثير قال من كتب

ولم يعارض كمن دخل الخلاء ولم يستنج قال شيخنا [illegible] هكذا ذكره المصنف

عن الشافعي وانما هو معروف عن الاوزاعي وعن يحيى بن ابي كثير وقد رواه عن الاوزاعي ابو عمر

بن عبد البر في كتاب جامع بيان العلم من رواية بقية عن الاوزاعي من طريق ابن عبد

البر ورواه القاضي عياض في كتاب الالماع باسناده ونسبه جده المصنف كذلك وكانه

سبق قلمه من الاوزاعي الى الشافعي واما قول يحيى بن ابي كثير فرواه ابن عبد البر ايضا والخطيب

في كتاب الكفاية وفي كتاب الجامع من رواية ابان بن يزيد عن يحيى بن ابي كثير ولم

هذا ذكره عن الشافعي في شيء من كتب المصنف في علوم الحديث ولا في [illegible] من

[illegible] الشافعي والله اعلم انتهى ووجه الشبه ان كلا منهما ترك غسله [illegible]

[illegible] المكتوب مع بروزها [illegible] مع قدمه لان العرب اذا شبهت شيئا

بشيء لا يشترط الى وجه الشبه مع قطع النظر عن عوارض كل من المشبه والمشبه به

[illegible] بمصلحة الحرث قال البلقيني فائدة اقدم من نقل

ذلك عنه عروة وقد اسند كلامه وكلام يحيى بن ابي كثير الرامهرمزي في كتابه الفاصل

في باب المعارضة وفي المسألة حديثان مرويان عن النبي صلى الله عليه وسلم

احدهما من طريق عقيل عن ابن شهاب عن سليمان بن زيد بن ثابت عن ابيه عن جده

رضي الله عنه قال كنت اكتب الوحي عند النبي صلى الله عليه وسلم فاذا فرغت قال

اقراه

[illegible]

اقراه فاقراه فان كان فيه سقط اقامه ذكره المرزباني في كتابه الحديث الثاني

ذكره السمعاني في كتاب ادب الاملاء من حديث عطاء بن يسار قال كتب رجل

عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال له كتبت قال نعم قال عرضت قال لا قال لم تكتب

حتى تعرضه فيصح وهذا اصرح في المقصود لانه مرسل انتهى والحديث الذي ذكره عن

المرزباني ذكره الحافظ نور الدين الهيثمي في زوائد المعجمين الاصغر والاوسط

للطبراني فقال حدثنا احمد بن محمد بن نافع ثنا طاهر بن السرح قال وجدت

في كتاب خالي حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب حدثني سعيد بن سليمن عن ابيه

عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال كنت اكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم

وكان اذا نزل عليه اخذته برحاء شديدة وعرق عرقا شديدا مثل الجمان ثم سري عنه

فكنت ادخل عليه بقطعة الكتف او كسرة فاكتب وهو يملي علي فما افرغ حتى تكاد رجلي

تنكسر من ثقل القرآن وحتى اقول لا امشي على رجلي ابدا فاذا فرغت قال اقراه فاقراه فان

كان فيه سقط اقامه ثم اخرج به الى الناس فضل من هذا انه سقط من رواية المرزباني

سعيد واشار الموفق قوله مع شيخه بكتابه عبارة ابن الصلاح بكتاب الشيخ

مع الشيخ وقال بعضهم اياه من كتابه لما يجمع ذلك من وجوه الاحتياط والاتقان

من الجانبين وما لم يجتمع فيه هذه الاوصاف نقص من مرتبته بقدر ما فاته منها وما

ذكرناه اولى من اطلاق ابي الفضل الجارودي الحافظ المروي الى اخره قوله اصدق

المعارض لا يقال اليس هذا ينافي اصدق وافضل معارضة لانا نقول الكلام في

افضلية المقابلة انما هو فيما يعتبر الكتاب موثق فانه وهذا معنى اصدق وانما

كانت الطريق الاولى افضل لان المقابلة مع النفس تفرق فيها الفكرة الواحدة

في كتابين فاعلى احوالها ان يكون كالنسخ وهو يحتمل فيه السقط الكثير وغير

علة الاولى فان كل الفكرة مجتمعة في كتاب واحد قوله وينبغي للطالب

الى اخره عبارة ابن الصلاح وينبغي ان ينظر معه في نسخته من حضر من

السامعين ممن ليس معه نسخة لا سيما ان اراد النقل منها انتهى وعلة ذلك انه

احسن ان يضبط بعد جميع ما يسمع وحتى يصل ذلك الى المسموع الى قلبه من طريقين

السمع والبصر كما قال قوله [illegible] ينظر في كتاب ابن اذا

نظرت في كتاب فتكلم به ليكون اثبت في قلبك فانه يصل اليه من طريقين او كما قال

واما ان اشترط ذلك ونحوه فانما كان ذلك قبل حدوث الاجازة عقب كل مجلس [illegible]

احدهما ان يكتبها منقوصة صورة رامزا اليها بحرفين او نحو ذلك والثاني ان يكتبها منقوصة
معنى بان لا يكتب وسلم وان يحرف ذلك وخط بعض المتقدمين سمعت ابا القاسم منصور
بن عبد المنعم ثم ذكر شام حمزة الكناني فيفات ذلك سيا فايفهم انه من المرغبات
في اثبات ذلك لا انه دليل على الكراهة او خلاف الاولى والله اعلم قوله المقابلة الى
اخر الابيات الاربعة قوله اذ يسمع مقطوع مع تمام العروض وقد تقدم ما فيه فلو قال
اذا استمع كان احسن قوله المشروط عبارة ابن الصلاح وجائز ان يكون مقابلته
بفرع قد قوبل المقابلة المشروطة باصل شيخه اصل السماع وكذلك اذا قوبل باصل اصل
الشيخ المقابل به اصل الشيخ لان الغرض المطلوب ان يكون كتاب الطالب مطابقا
لاصل سماعه وكتاب شيخه فسواء حصل ذلك بواسطة او بغير واسطة قوله لم يكتب
يحتمل وهو الظاهر ان يكون لم حرف جزم فيكون المعنى ما كتبه عدم لعدم نفعه ويحتمل ان
يكون استفهامية وهو قريب من الاول قوله وقال الاوزاعي عند ابن الصلاح
الشافعي بدل الاوزاعي فانه قال روينا عن الشافعي الامام وعن يحيى بن ابي كثير قالا من كتب
ولم يعارض كمن دخل الخلا ولم يستنج قال الشيخ في النكت هكذا ذكره المصنف
عن الشافعي وانما هو معروف عن الاوزاعي وعن يحيى بن ابي كثير وقد رواه عن الاوزاعي ابو عمر
بن عبد البر في كتاب جامع بيان العلم من رواية بقية عن الاوزاعي ومن طريق ابن عبد
البر رواه القاضي عياض في كتاب الالماع باسناده ومنه ياخذ المصنف كثيرا وكانه
سبق قلمه من الاوزاعي الى الشافعي واما قول يحيى بن ابي كثير فرواه ابن عبد البر ايضا والخطيب
في كتاب الكفاية وفي كتاب الجامع من رواية ابان بن يزيد عن يحيى بن ابي كثير ولم ار
هذا ذكرا عن الشافعي في شيء من الكتب المصنفة في علوم الحديث ولا في شيء من
مناقب الشافعي والله اعلم انتهى ووجه الشبه ان كلا منهما ترك فيه التمام ولا ينكر هذا
بكونه شبه المكتوب مع شرفه بالخارج مع قذره لان العرب اذا شبهت شيئا
بشيء لا تنظر الا الى وجه الشبه مع قطع النظر عن عوارض كل من الشيئين الا ترى
الى تشبيه الوحي بصلصلة الجرس قال البلقيني فائدة اقدم من نقل
ذلك عنه عروة وقد اسند كلامه وكلام يحيى بن ابي كثير الرامهرمزي في كتابه الفاصل
في باب المعارضة وفي المسألة حديثان مرويان عن النبي صلى الله عليه وسلم
احدهما من طريق عقيل عن ابن شهاب عن سليمان بن يزيد بن ثابت عن ابيه عن جده
رضي الله عنه قال كنت اكتب الوحي عند النبي صلى الله عليه وسلم فاذا فرغت قال

[illegible]

اقراه

٤٧

اقراه فاقراه فان كان فيه سقط اقامه ذكره المرزباني في كتابه الحديث الثاني
ذكره السمعاني في كتاب ادب الاملاء من حديث عطاء بن يسار قال كتب رجل
عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال له كتبت قال نعم قال له عرضت قال لا قال لم تكتب
حتى تعرضه فيصح وهذا صريح في المقصود الا انه مرسل انتهى والحديث الذي ذكر عن
المرزباني ذكره الحافظ نور الدين الهيثمي في زوائد المعجمين الاصغر والاوسط
للطبراني فقال حدثنا احمد بن محمد بن نافع ثنا طاهر بن السرح قال وجدت
في كتاب خالي حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب حدثني سعيد بن سليمن عن ابيه
عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال كنت اكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان اذا انزل عليه اخذته برحاء شديدة وعرق عرقا شديدا مثل الجمان ثم سري عنه
فكنت ادخل عليه بقطعة الكتف او كسرة فاكتب وهو يملي علي فما افرغ حتى تكاد رجلي
تنكسر من ثقل القران وحتى اقول لا امشي على رجلي ابدا فاذا فرغت قال اقراه فاقراه فان
كان فيه سقط اقامه ثم اخرج به الى الناس فعلم من هذا انه سقط من رواية المرزباني ن
سعيد والله الموفق قوله مع شيخه بكتابه عبارة ابن الصلاح بكتاب الشيخ
مع الشيخ في حال تحديثه اياه من كتابه لما يجمع ذلك من وجوه الاحتياط والاتقان
من الجانبين وما لم يجتمع فيه هذه الاوصاف نقص من مرتبته بقدر ما فاته منها وما
ذكرناه اولى من اطلاق ابي الفضل الجارودي الحافظ الهروي الى اخره قوله اصدق
المعارض لا يقال الشيء ليس بين اصدق وافضل معارضة لانا نقول الكلام في
افضلية المقابلة انما هو فيما يتعلق بتصحيح الكتاب من ثقة فانه وهذا معنى اصدق وانما
كانت الطريق الاولى افضل لان المقابلة مع النفس تفرق فيها الفكرة الواحدة
في كتابين فاعلى احوالها ان يكون كالنسخ وهو يحتمل فيه السقط الكثير وغيره
بخلاف الاولى فان كل الفكرة مجتمعة في كتاب واحد قوله ويستحب للطالب لب
الى اخره عبارة ابن الصلاح ويستحب ان ينظر معه في نسخته من حضر من
السامعين ممن ليس معه نسخة لا سيما ان اراد النقل منها انتهى وعلة ذلك انه
احدى لنفعهم معه جميع ما يسمع وحتى يصل ذلك المسموع الى قلبه من طريقين
السمع والبصر كما قال قوله بن بكار لولس وراه ينظر في كتاب ما بغداد ا
نظرت في كتاب فتكلم به ليكون اثبت في قلبك فانه يصل اليه من طريقين او كما قال
واما ان اشترط ذلك ونحوه فانما كان ذلك قبل حدوث الاجازة عقب كل مجلس واما بعد

وجود هنا فان الامر هان باعتبار اختيار ما شاء ان يفوت سماعه بالاجازة وهكذا
القول في قوله ولا تكونن ممن اذا راى سماع شيخ لكتاب قراه عليه من اي نسخة اتفقت
والله اعلم قوله التشديد في الرواية قال ابن الصلاح وسياتي في ذكر مذاهبهم
ان شاء الله تعالى قوله على يدي غيره كان فيه اشارة الى الاعتناء بالمقابلة
قوله ثقة موثوقا بضبطه اي قد يكون الانسان ثقة اي عدلا ضابطا لما
يرويه وهو ضعيف في الكتابة او لا يعلمها اصلا فلا بد مع ذلك من كونه موثوقا
بضبطه في المقابلة اي قد جرب امره فيها فوجد شديدا قوله على ما ينظر فيه
متعلق بالمامون اي يكون مامونا على الكتاب الذي ينظر فيه بسبب صحة المقابلة
قوله واجازه الخطيب بشرط الى اخره قال ابن الصلاح وحكى اي الخطيب
عن شيخه ابي بكر البرقاني انه سال ابا بكر الاسماعيلي فذكر قال اي الخطيب
وهذا هو مذهب ابي بكر البرقاني فانه روى لنا احاديث كثيرة قال فيها اجازنا
فلان ولم اعارض بالاصل قوله وان يبين عند الرواية انه لم يعارض اي لمن
ثمرات هذا انه لانهم اذا ظهر الامر بخلاف ما روى قوله قليل السقط رايتها
مضبوطة بخط العلامة علم الدين محمد بن محمد بن عبد الدائم الحنبلي في نسخته
بخطه قراها على شيخه العلامة الحافظ تقي الدين الرجوي بالتحريك قال
الصغاني في مجمع البحرين والسقط بالفتح السقوط وضبطت في النسخة بالقلم
بفتح القاف فلعله اراد بالفتح فتح اوله وثانيه الذي عبر عنه القاموس بالتحريك
ثم راجعت القاموس فرايته قال والسقط مثلثة الولد لغير تمام ثم قال
وبالتحريك ما سقط من الشيء قوله كمن اراى عبارة ابن الصلاح ولا تكونن
كطائفة من الطلبة اذا راوا اه قوله والتهور هو كذلك ايضا عند غير الجوهري
يكون من تفعل تفعلا والذي في النظم من باب فعل تفعيلا وهو قال
ان ما في الشرح لانه من هور فلانا اذا صرعه وهور البناء اذا نقضه بمعنى التهور
الانقلاع فالمعنى لا تكن مهور النفس بان تجعلها بسبب التهاور والتصرع
كالشيء الساقط لا اختيار له في كفه عن الوقوع والله اعلم قوله تخريج الساقط
اي ويكتب الساقط وهو اللحق في حاشية الكتاب يلحق ذلك السقط الى جهة
اليمين من حاشية الورقة ما لم يكن اخر سطر فانه يلحق دائما في جهة اليسار اي في
الحاشية اليسرى وليكن الساقط ذاهبا الى فوق اي الى الجهة العليا من الورقة وهو

طرفها

وهو طرفها الذي يلي اول سطر فيها ولتكن السطور في اعلا الحاشية التي يكتب فيها
بعد نحو تلك الورقة لكتابة الساقط فانه قد حسن هذا الفعل واعلى الحاشية اليمنى
هو طرف الورقة في الصفحة اليمنى وما يلي الخياطة في الصفحة اليسرى واعلى الحاشية
اليسرى بالعكس من هذا وخرجا لاجل هذا السقط الذي كتبته خطا يكون
ابتداؤه من الموضع الذي سقط الساقط منه منعطفا اي ذلك الخط الى جهة
ذلك السقط وقيل صل اول السقط بخط ممتد من الخط الذي خرجته لاجله
وبعد انتهاء كتابة السقط اكتب صح اوزد بعد كتابتك صح رجع او كرر كتابة الكلمة
التي لم تسقط مصاحبة للكلمة التي قبلها من الساقط يعني اكتب هذه الكلمة
التي كررتها وهي في الاصل مع الساقط لا في مكان اخر مع ظرف وهو هنا للمكان
وهي منصوبة على الظرفية وقيل الحالية منوية لاجل ذكر المصطلحين قبلها فلم يبق
بعدها شيء يضاف اليه لان معنى كررت الكلمة اي اكتبها مرة اخرى اي اكتب الكلمة التي
لم تسقط وهي التي تلي اخر الساقط مع اختها التي في الاصل لتكون كواحدة منهما مع اختها
في مكان واحد والله اعلم قوله واما اشتقاقه اي هذا الذي ذكرته هو اصطلاح
اهل الحديث والكتاب واما اشتقاق هذا اللفظ من حيث اللغة فيحتمل انه من
الالحاق اي لان الساقط لا يمكن ان يلحق بنفسه بل لا بد له من ملحق اي ويحتمل احتمالا
ضعيفا انه من لحق لانه اذا الحق فقد لحق قوله قال الجوهري هو ابتداء
كلام يتعلق بمعناه لا مدخل له في الاشتقاق ويجوز ان يكون تابعا للاحتمال انه من
الالحاق ويكون يلحق في قوله شيء يلحق مبنيا للمفعول وقول المحكم يدل على الاحتمالين
قوله ويحتمل انه من الزيادة عطف على قال الجوهري اي قال الجوهري معناه
كذا ويحتمل عندي غير ما قال الجوهري وان معناه الزيادة لقول صاحب المحكم
كذا ولا يتوهم انه معطوف على يحتمل انه من الالحاق فيقع في الخبط قوله قال
ابن عيينة ينبغي كشف المحكم ليتحقق هل هو من ابن عيينة المحدث او غيره قوله
في الشرح بزته قال في الصحاح والبزة بالكسر الهيئة وزاد في ديوان الادب
والبزة الخلعة والظاهر ان المراد بهذا يليق فيكون من عطف الخاص على العام
وفي القاموس البز الثياب او متاع البيت من الثياب ونحوها فيكون من عطف
العام على الخاص وهو اليق والله اعلم قوله من وسط السطر قوله من انا كان

احسن قوله وربما التقا فقد يقال انه لا حاجة الى هذا التقييد فان احد وجوه
الضرب ان يجعل اوله نصف دايرة واخره كذلك وهو شبيه بالتخريج وقد يقال
انه اراد التشبيه على الوجهين او ان التقا بعد صورة التخريج فالتباس فيه اشد او ان
نصف الدايرة تكون محيطة بالكلمة من اعلاها واسفلها بخلاف التخريج فانه
شبيه بالانعطاف بالضرب الذي اشار اليه المصنف قوله ضرب عليها بينهما يرفع
هذا الظن كتابة السقط ولا يقال يحتمل أن يظن ان ما على الحاشية بدل ما في الاصل
لان بدل ما في الظن يدفعه الكتابة من الجانبين والله اعلم قوله من اعلى اي يبتدي
اول سطرين الساقط من طرف الورقة من الصفحة اليمنى وهو ابعد حاشيتيها عن الاسطر
التي في الاصل ويضع كلمات السطر لينتهي في اخر الورقة من جهة الحاشية الممتدة
مع طول اول سطر في الصفحة ثم يكتب السطر الثاني ان كان تحت الاول وهكذا حتى
يكون اظهر اخر سطرين الساقط على اوايل سطور تلك الصفحة وله ان يجعل ذلك السطر
الثاني بعرض الحاشية الممتدة مع اول سطر ان كانت خالية وهكذا حتى ينتهي ويوفر
ما تحت بقية السطر الاعلى من الحاشية ليسقط اخر قوله الى جهة باطن الورقة
اي فيكون اخر سطريها اقربها الى الاوايل السطر التي في اصلها قوله تخرج
اي غير متصل بالساقط او تخرج مع اتصال هذا ان كانت الحاشية الممتدة مع
اول سطر في الصفحة مشغولة وان كانت خالية كتب فيها وهو حسن جدا قوله
نحو اي فان ذلك قد حسن قوله الى جهة التخريج صوابه الى الجهة المخرج له واما
التخريج فهو فعل كاتب التخريجة وهي الخط المشير الى الساقط وعبارة ابن الصلاح
ثم يعطفه بين السطرين عطفة يسيرة الى جهة الحاشية التي يكتب فيها اللحق ويبدا في
الحاشية بكتبة اللحق مقابلا للخط المنعطف وهي عبارة حسنة قوله حرف
واحد اي كلمة واحدة قوله مما يصل الدفتر اي الكتاب قال في القاموس
الدفتر وقد تكسر الدال جماعة الصحف المضمومة قوله وزن كلمة الى اخره قال
شيخنا وكذلك القول في صح ربما انتظم الكلام بعدها فيظن انها من الكتاب والاحسن
الرمز بشيء لا يقرا قلت كان يكتب صاد صح مطموسا ولا يجعل لحاها تزيينه
على هذه الصورة صح قوله كالضبة هذا غير مرضي لاشكاله بالتضبيب الذي
للتمريض كما ياتي في الذي بعده قوله واول ابن الصلاح عقبه في تفسير هذا

الحرج

الحرج ما يمنع الالباس ثم هذا التخريج يخالف التخريج لما هو من نفس الاصل
في ان خط ذلك التخريج يقع بين الكلمتين اللتين بينهما سقط الساقط وخط
هذا التخريج يقع على نفس الكلمة التي من اجلها خرج الخرج في الحاشية قوله التصحيح
الى اخره قال ابن الصلاح من شان الحذاق المتقنين العناية بالتصحيح
والتضبيب انتهى ولعلهم خصوا هذه الصورة بالكتابة على المضبب لانه ربما
يجد المعنى فلعل هاجا فتصيص علامة التصحيح هكذا اصح قوله الافليلي هو ابو
القسم ابراهيم بن محمد بن زكريا الزهري من اهل قرطبة قال ابن [illegible]
كان من ائمة النحو واللغة وله معرفة تامة بالكلام على معاني الشعر وروى عن ابي
بكر الزبيدي وكان متصدرا بالاندلس لاقراء الادب ولد في شوال سنة اثنتين
وخمسين وثلثمائة ومات اخر يوم السبت ثالث عشر ذي القعدة سنة احدى
واربعين واربعمائة ودفن يوم الاحد بعد العصر في صحن مسجد حرب عند باب
عامر بقرطبة والافليلي بكسر الهمزة وسكون الفاء وكسر اللام وسكون التحتية
ثم لام ثانية نسبة الى افليل بالشام كان اصله منها قوله من اهل المغرب
قال شيخنا يمكن الجمع وهو ان قابل ذلك من اهل الادب من اهل المغرب
قوله هذا بعيد ليس ببعيد لانه قد يقدم عند تشبيه الكتابة مع عدم المقابلة
بدخول الخلاء مع عدم الاستنجاء ان المقصود من التشبيه انما هو المعنى الذي
شبه من اجله لا لمشابهة المشبه به في جميع عوارضه وصح ذلك بتشبيه الوحي
بصلصلة الجرس والله اعلم قوله جعلت للخبر مسلم لكن جعلها له لا ينبغي
دلالتها على الخلل الذي تحتها وهو المراد من الاستعارة هنا فهما متساويان
في ان كلا منهما جعل على خلل في المضبب وان كلا ذو خلل وصحة الكلمة من جهة
صحة ورودها وفساد معناها والاناء من جهة خلله الذي كان وصحته الان قوله
ولم يجد وجهها قال الشيخ في النكت هي بضبة الباب اشبه كما تقدم نقل
المصنف له عن ابي القسم بن الافليلي قوله بعض المتجاسرين لعله يشير الى ما ذكر
القاضي عياض من ان نسخة هشام بن احمد الوقشي كان من اكابر العلما واهل اللغة
فكان اذا مر به شيء لم يجد له وجها اصلحه بما يظنه وجها اعتمادا على وثوقه بعلمه
في العربية واللغة وغيرها ثم يظهر ان الصواب ما كان في الكتاب وتبين وجهه
وان ما غيره اليه خطا وقد اشار ابن الصلاح الى ذلك في اصلاح الخطا قوله ابن الصلاح

ايضا عبارة كتب اي الضبط كذلك ليعرف بين ما صح مطلقا من جهة الرواية وغيرها وبين ما صح من جهة الرواية دون غيرها فلم يكمل عليه التصحيح وكتب حرفا ناقصا اشعارا بنقصه ومرضه مع صحة نقله وروايته وتنبيها بذلك لمن ينظر في كتابه على انه قد وقف عليه ما هو عليه ولعل غيره قد يخرج له وجها صحيحا او يظهر له بعد ذلك في صحته ما لم يظهر له الان ولو غير ذلك واصلحه على ما عنده لكان متعرضا لما وقع فيه غير واحد من المتجاسرين الذين غيروا واظهروا الصواب فيما انكروا والفساد فيما اصلحوا قوله على الوجه عبارة ابن الصلاح على ذلك الوجه قوله من جهة المعنى اي اخره الذي من جهة المعنى واللفظ وخطه صحيح واخره والذي من جهة اللفظ فقط كما لو قيل ان الشيء الفلاني لم يفعل عنه بالماضي بعد لم الجازمة وهذا ما لم يصل في العربية ومثل الاجلل في الاجل وهو شاذ الشاذ قوله لئلا يظن ضربا ان قبل اهل الاصطلاح يميزون بين الضبة والضرب لانه ليس في اقسامه ما يشبه الضبة وغيرهم يظن سواء اتصل الصاد بالكلمة او انفصل قيل اما من لا يعرف فلا شك ان ظنه عند الاتصال يكون اقوى واما العارف فيظن ان هذا ضرب وانه ممن لا يعرف فلا يرفع عنه اللبس فيجعل راسه كالصاد لانه لا يتوقف مثل هذا الا العارف بالمصطلح والله اعلم قوله الكشط الى اخر الابيات الكشط القشط قال الصغاني في مجمع البحرين كشطت الجل عن ظهر الفرس والغطاء عن الشيء اذا كشفته عنه والقشط لغة فيه وفي قراءة عبد الله واذا السماء قشطت قال الزجاج قشطت وكشطت معناهما جميعا قلعت وكشطت البعير كشطا نزعت جلده والمراد ازالة المكتوب من غير اخذ شيء من ظاهر المكتوب فيه قوله كشطا ومحوا الاخفش نصبهما على الحال اي ذا كشط وذا محو قوله خطا اي وصل الضرب بالحروف حال كونه خطا قوله اولا فيه ما تقدم فيه من قطعة وتمام ضرب السطر بعينه ولو قال او فلا تم اي حاصل خط الضرب بحروف الكلمة المضروب عليها او فلا تصلها بل ارفعها لكن الاتيان بالفاء ليس له فائدة الا اتمام النظم قوله سطرا سطرا حال من المفعول المحذوف اي علم الزائد مرتبا هذا الترتيب قوله بالكشط وهو الحك قال في القاموس الحك امرار جرم على جرم صكا انتهى وهو لا يلزم منه اخذ شيء من الورق فتفسير الكشط به فيه نظر لان الكشط هو سلخ وهو ان يقلع الكتابة مع ما تحتها من المكتوب عليه ولا يعرف ما تحته من اجزاء الورق ويرفعها ويغشيها لم يبق بحيث يكتب عليه ولا يظهر فيه فساد هذا الا اذا كان الورق

[illegible]

[illegible]

والتسكين حادة والحك ربما اوقف الاجزاء وارخاها ونقشها فمنع من الكتابة على موضعه وان كتب نفذ وكان منظره بشعا فكانهم انما قالوا ذلك اشارة الى الرفق بالورق ان امكن ذلك لان القصد يحصل بازالة الكتابة فقط قوله عن سحنون هو بضم السين وحكي فتحها وعبارة ابن الصلاح في اخر الكلام في هذا واما الحوفيان الكشط في حكمه الذي تقدم ذكره وتنوع طرقه ومن اغربها مع انه اسلمها ما روي عن سحنون بن سعيد التنوخي الامام المالكي انه كان ربما كتب الشيء ثم لعقه والى هذا اومى ما روينا عن ابراهيم النخعي انه كان يقول من المروءة ان يرى في ثوب الرجل وشفتيه مداد قوله ورويناه مضبوط في نسخ عديدة بضم الراء وتشديد الواو مكسورة وهذا اصطلاح لابن الصلاح سلكه لشيخ النووي وهو انه اذا حدث بما حمله قال رويناه بالفتح والتخفيف اي نقلنا الغير وان قال بالضم اي نقل لنا شيوخنا قوله وقد اسقط عبارة ابن الصلاح واخبرني من اخبر عن القاضي عياض فعبارته دالة على ان بينه وبين عياض اثنين وعبارة الشيخ عنها تدل على ثلاثة فهما غير متساويين قوله يحيط من فوق اي بحيث يشق الكلمات نصفين بدليل قوله ويلزم تحته كاسباني قوله سفيان بن العاص قال هذا الاسم تارة يكون من عصى يعصي وتارة من عصا يعصو وتنوا سيد على اسمائهم من الثاني وكتابته بغير ياء قلت اما عصى يعصي فمن العصيان الذي هو خلاف الطاعة واما عصا يعصو فمن معان شتى قال في القاموس ما حاصله عصى بالعصا كرضي اخذها وبسيفه اخذه اخذها وضرب به ضربه بها كعصا كدعا وعصوت بالسيف وعصيت بالعصا وعكسه او كلاهما في كليهما وعصاني فعصوته ضاربني بها فغلبته وعصوت الجرح شددته والقوم جمعتهم على خير او شر ولا يخفى عندي وقف في الكتابة فان الواو في واوه متطرفة قبلها كسرة فيجب ان تقلب ياء واذا صارت ياء جاز فيها ما جاز في الذي من العصيان من الحذف الا ان يقال ان التي اصلها الواو اولى بالحذف لعدم اصالتها قوله حتى لا يبشر البشر وهو اخذ وجه البشرة وهو حقيقة الكشط وما فسره بالحك لا فيما على الرفق بالورق كما مضى وقد مضى بيان انه يكون في الغالب الجود من الحك قوله لكن يكون المغلظ مختلطا هذا الاستدراك غير جيد لانه يفهم انه زايد على ما قال الرامهرمزي وليس كذلك كما مضى وبان وعبارة ابن الصلاح يفهم ان كلام القاضي يوافق كلام الرامهرمزي

فائدة بعد ان حكى عبارة الرامهرمزي قولـــه وروينا عن القاضي عياض ما معناه ان
اختيارات الضابطين اختلفت في الضرب فاكثرهم على مد الخط على المضروب عليه
مختلطا بالكلمات المضروب عليها ويسمى ذلك الشق ايضا ومنهم من لا يخلطه
فلم يسند على وجه الاستدراك فان كانت عبارة القاضي في الالماع خالية عنه فهو
وجاز في مواضع الشيخ وان كانت مستدركة بحذفه فهذا يكاد ان يكون مصرحا بانه
يرى ان لا خلاف بين قوله وقول ابن خلاد قولـــه وهو الذي يسمى الضرب
والشق قولـــه المصنف في نكته ابن الصلاح الشق بفتح الشين المعجمة
وتشديد القاف وهذا الاصطلاح لا يعرفه اهل المشرق ولم يذكره الخطيب
في الجامع ولا الكفاية وهو اصطلاح لاهل المغرب وذكره القاضي عياض في
الالماع ومنه اخذ المصنف وكانه ماخوذ من الشق وهو الصدع او من
شق العصى وهو التفريق فكانه فرق بين الكلمة الزائدة وبين ما قبلها وبعدها
من الصحيح الثابت بالضرب عليها والله اعلم قلت ـــــ او يكون كانه فصل كل
حرف وقع عليه الضرب فشقه باثنين وانما لم يعرج المصنف على هذا لانه فهم
من قول ابن خلاد يخط من فوقه ان الضرب يكون على اعالي الحروف لا على
وسطها بدليل قوله في القول الثاني ان لا يخلط الضرب باوايل الكلمات وظاهر
كلامه انما هو الثاني والا لم يكن لقوله ويفرد من تحته كبير فائدة قولـــه
المصنف وتوجد في بعض نسخ علوم الحديث النشق بزيادة نون مفتوحة
في اوله وسكون الشين فان لم يكن تصحيفا وتغييرا من النساخ فكانه ماخوذ
من نشق الظبي في حبالته اذا علق فيها فكانه ابطال لحركة الكلمة واهمالها
لجعلها في صورة وثاق يمنعها من التصرف والله اعلم قولـــه بعطف طرفي
الخط اي حتى يكون كالنون المقلوبة قولـــه ومثل هذا يستحسن فيما صح الى اخره كذا
فعل اليونيني في نسخته من البخاري فانه يكتب على اول بعض الجمل لا وعلى اخرها
الى ويكتب عليها فيما بين ذلك رمز بعض الرواة فيفهم ان هذا الكلام ساقط
في رواية صاحب الرمز ثابت في رواية من سواه قولـــه وقد يكتفي
الى اخره اي بان يمد العلامة الى اخر ما اختص صاحب العلامة بروايته قولـــه
واخره منصوب اي اخر حروف كلمة كتب وهو الباء ولو قال وهو مصدر منصوب
على نزع الخافض كان احسن وكذا القول في قوله والثانية منصوبة على ان الاحسن

فكر

[illegible]

كتب لو عطفها على يضرب اي وابعاده يضرب اجود او يكتب لا والى لان النصب بنزع الخافض
مذهب كوفي قولـــه والقول الرابع عبارة القاضي عياض عنه ومنهم من يستقبح هذا
اي الضرب بقسميه ويراه تسويدا وتطليسا بل يحوق على اول الكلام المضروب عليه
بنصف دائرة وكذلك في اخره قولـــه والثانية منصوبة تقدم انه لو قال وهي
منصوب كان اولى والمضاف اليه لا اي بان يكتب لا او نصف دائرة قولـــه وبينهما
صفر صغير يعني كتابة الصفر فوق اول الزائد واخره ككتابة لا والى فان في
كتابته التباسا بارادة الفصل بين دوائر المسائل ويقوى الالتباس بجعله بين
الكلمات مع اختلاطه ببعض الاحرف غالبا بخلاف نصف الدائرة فان الخط
لا يعسر غالبا ادخاله بين الحروف ثم تقوس فوقها قولـــه انه ربما اكتفى هو
بيان للضمير البارز في قوله حكاه قولـــه وقد اطلق ابن خلاد هذا انكره
كان يغني عنه ان يقول ولم يراع ابن خلاد ايضا المضاف ونحوه ان يقول
وقالـــه القاضي بالواو فان حذفها غير جيد قولـــه ويضرب بعد معطوف
على ان لا يفصل اي ينبغي ان لا يفصل بين المتلاصقين في الخط وان لا يضرب
بعد الاشتغال عن الكلمة الاولى على الكلمة الثانية وهي المتكررة بل يضرب على الاولى
ان كانت هي المتكررة وكذا على الثانية لئلا يفرق بين المتضايفين والمتواصفين
سواء كانت الكلمة المكررة اول السطر او اخره قولـــه وقوله العمل في اختلاف
الروايات وليبين اي يجعل كما عبر ابن الصلاح شبه كتابته مسطوره مجموع
حروفه بالبناء قولـــه اولا ظرف في اول كتابته للكتاب واولا بما بلغه
له على الاصل المعتمد ولا يجعله ملفقا من روايتين فاكثر فان ذلك يكون
ملبسا وقد تقدم غير بعيد ان مثل هذا الظرف اذا قطع عن الاضافة ولم
ينو معناها فيه يكون معربا فان لم ينو معناها ولا لفظها كان الظرف نكرة
منونة قولـــه يكتب اي ليحسن العناية بغير الرواية التي بنى عليها كتابه واحسانه
للعناية ويكون يكتب ما خالف رواية الاصل على الهامش مع كتب راوي
ذلك عليه حال كونه مسمى في الكتابة باسمه صريحا قولـــه او رمزا عطف على
محل اولا او على صفة المصدر المعلوم من مسمى اي تسمية صريحة او رمزا اي ذات
رمز الى الراوي بكتابة حرف من اسمه او اكثر من يفعل هكذا او يكتبها في الاصل
حمرة مع كتابة اسم راويها فوقها صريحا او رمزا هذا اذا كانت الرواية التي بنى عليها

الكتاب ناقصة واما ان كانت هي الزيادة فانه يحمل على اول الزيادة داره وعلى
اخرها داره ويكتب فيها بين الدارتين اسم الراوي الذي في الاصل على روايته
والدارة هي المرادة بحوق وهو فعل ماض بمعنى حلق اي جعل حلقة من قولهم حوق عليه
تحويقا عوج عليه الكلام ومن حاق به او احاق اي احاط قوله ويعلم الاختلاف
المراد حصول الوقوع لا بقيد استقبال ولا غيره فان المضارع قد يراد به ذلك كما ذكره
ابو حيان في تفسير سورة الحج عند قوله تعالى ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام
قوله وان كان الاختلاف بالنقص اي بان كانت الزيادة في رواية الاصل
اعلم على تلك الزيادة التي في اصله اما بان يكتب اولا اسم راويها ممدودا او رمز ا
على اولها ويمد حتى يكون اخره على اخرها او بان يحوق على اولها واخرها ويكتب اسم
الراوي بين الدارتين او بغير ذلك وكان ينبغي ان يقول وان كانت نقصا اعلم اي كانت
نقص كما قال زيادة ولو قال وان كانت ناقصة لكان احسن من جهة الوضوح
والاختصار وان كانت عبارته وافية بالمعنى لان الاختلاف بالنقص يشملها اذا
كانت رواية الاصل ناقصة وقد تقدم في قوله ان كانت زيادة فتعين ما اذا كانت
زائدة قوله وما نقص منها اي من الرواية التي تقابل كتابه عليها عن الرواية التي
بنى كتابه عليها حوق عليه اي حلق واحاط حلقة ودائرة عليه اي فوقه قوله فقد
حكاه اي كتابة الزاي بالحمرة كابي ذر الهروي قال ابن الصلاح من المشارقة
والقابسي قال من المغاربة قوله وذكي هو بالكسر الحفظ للشيء وبالضم ويكسر
ايضا التذكر قوله الاشارة بالرمز هو بالفتح قال في القاموس ويضم ويحرك
الاشارة والايماء بالشفتين او العينين او الحاجبين او الفم او اللسان او اليد
انتهى واصله الاضطراب من التنقل من الراموز وهو البحر وهذه ناقة رموز اي لا تكاد
تمشي من ثقلها وذلك لان الانسان اذا اشار الى الشيء بشيء لا يدل عليه دلالة
واضحة اوجب للمطلع على تلك الاشارة ثقلا واوجب له اضطرابا في فهم المعنى والله
اعلم قوله جرت عبارة ابن الصلاح غالبا على كتب الحديث الاقتصار على الرمز
في حدثنا واخبرنا عن انه شاع ذلك وظهر حتى لا يكاد يلتبس قوله فقالوا انا ضمن
القول معنى الفعل اي فكتبوا انا واما القول الحقيقي الذي هو النطق فقد تقدم
انهم لا يختصرون فيه شيئا من الحروف قوله قال ابن الصلاح وليس ذلك
بحسن اي لانه ربما اوهم الرائي ان الكلمة انبأنا اسقط لفظنا وزدناه البا مضرة في ذلك بعض

اصحابنا

٩٧

اصحابنا ورايت في خط بعض المغاربة اختصار الباء والرواية انها هكذا اخ نا
قوله قلت زيادة الباء انما هي مسئلة الرمز واما في المسئلة فذكر ابن الصلاح
لكن بعد انا وراه في النوع الثالث عشر من التفريعات قوله قيل بها اوهمت
ان الضمير لابن الصلاح فلو قال قد حذفوا قيل له وانطق بذلك كان احسن

قلت

قوله والذي يقتضيه الذوق والصناعة عدم ذكر قيل له لان قوله اخبرك
فلان من قوله قرئ على فلان اخبرك فلان هو المقروء وهو النائب عن الفاعل فكانه
قيل قرئ عليه هذا اللفظ فلو قال قيل له لكان اعادة بمعنى قرئ على فلان
ليس فيه زيادة ولا حاجة الى الاعادة اما قوله قرئ على فلان ثنا فلان فذكر قال
فيه متجه فانه لا يقرا عليه حدثنا فلان بدون شيء قبلها الا بتغيير الفعل سندا الى ضمير
القارئ فينقلب المعنى وانما يقول له قلتم حدثنا فلان او يقال حدثكم فلان فيقول
نعم فيصير بمنزلة ما لو قال حدثنا فلان قوله في الخط اي من غير اشارة اليها
رمزا او حذفها كاملة ولا الاشارة اليها بالرمز قوله هذا يذكر فيه قال تتمة
كلام ابن الصلاح فيقال قرئ على فلان وقد جاء هذا مصرحا به خطا هكذا
في بعض ما رويناه قوله وما ادري ما وجه انكاره قال شيخنا بلى
ان وجه انكاره لمعروف وهو ان حدث بمنزلة قال وما يميز لقولنا وهو ا
نطق يقال لا يكرر هنا انما يقول قال لنا فلان حدثنا فلان فليكن حدثنا
كذلك يقول حدثنا فلان وكان شيخنا نصر هذا القول ورجحه ويتوجه فيه ان
قال موضوعه ليحكى بها الجمل بخلاف حدث فلان بدليل من الله هيئتها الحكاية
الجملة فتامل ذلك ورايت بخط بعض اصحابنا ان الشهاب بن المرحل عبد
اللطيف ابن عبد العزيز بن يوسف بن ابي العز عزيز بن يعقوب بن يعمور وبخط
بعضهم عزيز بن دوالة الحمداني الحراني النحوي شيخ شيخنا يعني البرهان الحلبي وشيخه
هو ابو العباس احمد المرحل ثم قال عن عبد اللطيف امام نحوي متفنن كان في
النحو علامة وكان يتردد بين مصر وحلب في تجارة الكتب توفي بالقاهرة سنة
اربع واربعين وسبعمائة وقال الصلاح الصفدي كان فيه جمود ليس
وما اعتقد ذلك من بلاده ولكنه كان شديد التثبت في النقل انتهى قوله
الشيخ والاضمار خلاف الاصل غايته ان يكون مرجحا للذكر واما ان يكون موجبا
للاشتراط الذي انكره ابن المرحل فلا قوله في قوله وكتبوا اقطاي حسب اي

فلا يقال حا ولا تحويل ولا صح ولا غير ذلك وهي بفتح القاف واسكان الطاء المهملة
قال الصغاني في مجمع البحرين قطاي بالتشديد معناها الزمان فاذا كانت
بمعنى حسب وهو الاكتفاء فهي مفتوحة ساكنة الطاء تقول رايته مرة واحدة فقط فاذا
اضفت قلت قطك هذا الشيء اي حسبك وقطني وقطي وقط وانما دخلت النون
ليسلم السكون الذي بني عليه وهذه النون لا تدخل الاسما وانما تدخل الفعل الماضي
ثم قال وانما ادخلوها في اسما مخصوصة نحو قطني وقدني ولا يقاس عليها فلو
كانت النون من اصل الكلمة لقالوا قطنك ويقال قطاط مثل قطام اي حسبي
وقال في القاموس واذا كانت بمعنى حسب فكعن انتهى ورايت بخط المطيني
انها بمعنى لا غير عن المطرزي قوله الرهاوي هو بفتح الرا نسبة الى القبيلة قال
في القاموس في الكلام على الرهو وكسما حي من مذحج منهم فذكر جماعة ثم قال الرها ونون
انتهى وكذا ذكر في رايته للحافظ عبد الغني بن سعيد المصري كما نقله عنه بعض اصحابنا
وضبط الصحاح فانه قال ورها بالضم حي من مذحج والنسبة اليهم رهاوي واما القاموس
فلم يذكر الضم الا في البلد فانه قال وكهدا بلد وعد جماعة منهم ثم قال الرها ونون قوله
ذا فصل اليها الحديث تتمة حكاية ابن الصلاح عن هذا المغربي وذكر لي انه سمع بعض
البغداديين يذكر ايضا انها حاء مهملة وان منهم من يقول اذا انتهى اليها في القراءة
حاو يمر قوله التسميع هو من سمعه تسميعا اذا نسبه الى السماع مثل فسقه اذا نسبه
الى الفسق والمعنى ان الضابط يكتب اسما السامعين مثبتا لهم السماع وناسبا له اليهم
قوله او جنبها اي الى جنب البسملة من يمينها او يسارها قوله الطرة هو
بضم الطاء المهملة ثم را مهملة مشددة وهي حاشية الكتاب قال في القاموس
وبالضم جانب الثوب الذي لا هدب له وشفير النهر والوادي وطرف كل شيء وحرفه م
اخر الجزء عقب الكتابة وان لم يكن ذلك عقب الكتابة كتب في ظهر الورقة التي
في اخره او التي في اوله قوله بخط عرفا يدل اي بخط من وثق به الناس بخط منه
معروفا بان لا يكتب اسمه مثبتا الا لمن هو له فلا يعرف انه هو الكاتب قوله
فينبغي ان يكتب فوق سطر التسمية اي التي في اول الكتاب كما يوجد في بعض الكتب
القديمة قال شيخنا نكتب اسماءهم مجردة عن التنويع في القراءة فاذا فرغ القراءة كتب
قبل اسمائهم سمع هذا الجزء ويكتب بعد اسمائهم على فلان بن فلان الفلاني بقراءة فلان في
تاريخ كذا او مكان كذا وان شاء لم يذكر المسمع ويكون كتابته له في اول الجزء بعد البسملة كافيا

فيتوهم

فيتوهم ان السماع عليه وانشاء كتب اسم الشيخ قبل اسماء السامعين بعد الفراغ من القراءة
معه لا يقال انه يفهم انه اذا انفرد بالسماع فلم يسمع معه احد لا يكتب سماعه بل يكتبه وان لم يشاركه
احد فيه قال الحافظ ابو طاهر السلفي قوله فيكتبها اي الكتابة قبل البسملة والكتابة في
الحاشية سواء كانت اليمنى او اليسرى وكذا نقل الاذرعي عن السلفي وربما كتب سماعه في الوقاية
للجزء وهو المراد بقوله ظهره قوله في الذي يليه المراد الذي يلي اخر المجالس اي بعد المجلس الاخير
وان كانت العبارة بعيدة من ذلك ويدل على ان المراد ذلك قوله كما حكيت في اول الجزء
يفعل في اخره ان شاء او في له قوله يكتبه بخطه عبارة ابن الصلاح كتبة التسميع حيث
ذكره يعني الخطيب احوط واحرى ان لا يخفى على من لا يحتاج اليه ولا باس بكتبته الى اخره
اي التسميع اي كتابة اسماء السامعين منسوبا اليها سماع ما اكمل منها كما تقدم ان المراد بالتسميع
نسبة السامعين الى السماع قوله المحذور قال ابن الصلاح قبله ثم ان على كاتب
التسميع التحري والاحتياط وبيان السامع والمسموع والمسموع منه بلفظ غير محتمل ومجانبة التساهل
فيمن يثبت اسمه والحذر من اسقاط الى اخره قوله الثقات قال ابن الصلاح عقبه وقد حدثني
بمرو الشيخ ابو المظفر بن الحافظ ابي سعد المروزي عن ابيه عمن حدثه من الاصبهانية ان عبد الرحمن
بن ابي عبد الله بن منده قرا ببغداد جزءا على ابي احمد الفرضي وساله خطه ليكون حجة له فقال له ابو احمد
يا بني عليك بالصدق فانك اذا عرفت به لا يكذبك احد وتصدق فيما تقول وتنقل واذا كان غير
ذلك فلو قيل لك ما هذا خط ابي احمد الفرضي ماذا تقول لهم قوله وليعير [illegible]
والمسمى به كان السين من اسمي بمعنى سمي قال في الصحاح سميت فلانا زيدا وسميته بزيد
بمعنى واسميته مثله والباقي من طرفيه اي يندب له ان يعير كتابه من كتب اسمه فيه قوله وان يكن
شرط جزءا وهو قيد اي والمعنى هذا ان كان سماعه مكتوبا بخط غير المالك وان يكن بخطه الى اخره
قوله ونهبها اي العارية قوله سبلوا بكسر السين وسكون الباء اصله سبلوا بضم ثم همزة
فيلوا ثم خفف بحذف الهمزة فبقيت الباء مكسورة فنقلت حركتها لثقلها عليها الى
السين هذا على مذهب سيبويه واما من يكتبها بالواو فبحذف الهمزة فقصر على الواو فيفعل
بها يفعل بقول قوله على الرضى به اي بضبط سماعه وان لم يتقدم له ذكر ليعود عليه الضمير
واذا رضي بضبط سماعه عنده فكانه قد تحمل الشهادة واذا تحمل الشهادة وجب عليه
اداؤها وقت الحاجة قوله ذل وصل منها القطع وهو حذف ساكن الوتد من مستفعلن
واسكان متحركه وهو جائز في مشطور الرجز فكونه مع الخبن ثقيل فلو قال الذل وقال
في قسيمه لحمل السلم من ذلك فكان اخف قوله ما لم يبين رايتها في غير نسخة منها واحد

زن

[illegible]

بلغنا خط المصنف بالمقابلة مضبوطة بضم حرف المضارعة مبنيا للمفعول من ابان ليسلم من التوجيه وهو اختلاف حركتنا قبلها الروى المقيد قوله استحبابا عبارة ابن الصلاح ثم ان من ثبت سماعه في كتاب غيره فقبيح به كتمانه اياه ومنعه من نقل سماعه ومن نسخ الكتاب قوله لا يعتمد في هذا الباب حكم احسن من هذا قول شعبة لا يعجبني هذا ان رجحا لامكان ان يكون راى تساوي القول بالوجوب والقول بعدمه عنده ولم يرجح احدهما فانه لم يقف بقوله احسن الا الزايد في الحسن وربما اشرت علمته الى ذلك لان رضاه في اول الامر لا يوجب الدوام ولا يكون سببا في ايجاب بذل ماله قوله وقد تقدم في اول من صنف في التصحيح ان مثل هذا سار في العرف اللغوي معهما للتفضيل قوله الزهري اي باعارته له لينقله من كتابك قوله اتعقبناك منذ اي الالزام بان يغيره كتابك لينقل منه سماعه لا يقال بل لزمه وان كان بخط غيره لان تمكينه من وضعه في كتابه دال على رضاه فهو المسلط حينئذ لكاتبه على كتابته فيصير كما لو كان بخطه سواء لانه يقال قد يكتب في كتابه بغير اذنه فيحتاج الى بيان الاذن والرضى قوله وقال غيره اي غير الزهري ليس بشيء اي ان كتابته سماعه واسم غيره في كتابه لا توجب عليه اعارته لان اعارته توجب اسقاط روايته من كتابه بعد اخراجه من عنده من شدة في ذلك لا سيما ان كان عزيزا وان كان الصواب خلاف هذا المذهب قوله بما حويناه مع ما حوته من بذل المال والنفس قوله بالسعي الى مجلس الحكم فقد يوفق بينهما بان الشهادة يلزم تحملها وان لم يرض السامع ولا استرعى في امرها لانه اذا سمع شخص شخصا يقر لاخر بدين وجب عليه الاداء بخلاف السماع فان الاتفاق على انه لم يكتب بخطه سماعه كتاب لا يجب اعارته قوله في كلام الفضيل ليس من فعال بفتح الفاء اسم الفعل الحسن والكريم قال في القاموس وقد يكون في الخير والشر وهو مخلص لفاعل واحد واذا كان بين فاعلين فهو فعال بالكسر وهو ايضا جمع فعل في الغنا مثل قدح وقداح وبير وبئار والفعال اي بالفتح ايضا مصدر مثل ذهب ذهابا وقال ابن الاعرابي الفعل بالفتح فعل الواحد خاصة في الخير والشر يقال فلان كريم الفعال وفلان لئيم الفعال قال والفعال بكسر الفا اذا كان الفعل بين الاثنين يعني مثل القتال والذي ذكره الجوهري من قصر الفعال بالفتح على الكرم قول الليث وقال الازهري وهذا الذي قاله ابن الاعرابي هو الصواب لا ما قاله الليث يقال فلان حسن الفعال وفلان سيء الفعال ثم قال ولست ادري لم قصر الليث الفعال على الحسن دون القبيح وقال المبرد الفعال تكون في المدح والذم قال وهو مخلص لفاعل واحد وعبارة الفضيل على ما حكاه ابن الصلاح ليس من فعال اهل الورع ولا من فعال الحكماء ان ياخذ سماع رجل فيحبسه عليه ومن فعل ذلك فقد ظلم نفسه وفي رواية ولا من فعال العلماء ان ياخذ سماع رجل وكتابه فيحبسه عليه ومن فعل ذلك فقد ظلم نفسه قوله الشيخ محيي الدين النووي في مقدمة شرح المهذب ومن فضل في اداب مشتركة بين العالم والمتعلم ولا يرضى الاستعارة مع امكان التحصيل

بالملك

بالملك فان استعاره لم يبطئوا لئلا يفوت الانتفاع به على صاحبه ولئلا يكسل عن تحصيل الفائدة منه ولئلا يمتنع من اعارته غيره وقد جاء في ذم الابطاء برد الكتب المستعارة عن السلف اشيا كثيرة نثرا ونظما ورويناها في كتاب الخطيب الجامع لاداب الراوي والسامع قال الخطيب وبسبب حبسها امتنع غير واحد من اعارتها ثم روى في ذلك جملا عن السلف وانشد فيه اشياء كثيرة والمختار استحباب الاعارة لمن لا ضرر عليه في ذلك لانه اعانة على العلم مع ما في مطلق العارية من الفضل روينا عن وكيع ان اول بركة الحديث اعارة الكتب وعن سفيان الثوري من بخل بالعلم ابتلي باحدى ثلاث ان ينساه او يموت ولا ينتفع به او تذهب كتبه وقال رجل لابي العتاهية اعرني كتابك قال اني اكره ذلك فقال اما علمت ان المكارم موصولة بالمكاره فاعاره ويستحب شكر المعير لاحسانه انتهى ما في شرح المهذب وكذلك لا ينبغي عبارة ابن الصلاح وهكذا لا ينبغي لاحد ان ينقل لاحد سماعا الى شيء من النسخ او يثبته فيها عند السماع ابتداء الا بعد المقابلة المرضية بالمسموع لئلا يغتر احد بتلك النسخة غير المقابلة الا ان يبين مع النقل وعنده كون النسخة غير مقابلة والله اعلم

رواية الحديث واداؤه الظاهر ان معناهما واحد من حيث صدقهما على تبليغ الحديث الى الغير قال في القاموس اداه تاديه اوصله وقضاه والاسم الاداء وقال ابن طريف في كتاب الافعال روى الحديث والشعر رواية حفظه ونقله وعبارة ابن الصلاح وشرط ادائه وما يتعلق بذلك وقد سبق بيان كثير في ضمن النوعين قبله انتهى وهي عبارة حسنة جدا في الجمع بين الرواية والاداء والنوعان السمع والرمز ثم قال شدد قوم في الرواية فافرطوا وتساهل فيها اخرون ففرطوا ومن مذاهب المشددين فذكرنا ذكره الشيخ عن ابي حنيفة ومن بعده ثم قال وقد سبقت حكايتنا لمذاهب عن اهل التساهل وابطالها في ضمن ما تقدم من شرح وجوه الاخذ والتحمل ومن اهل التساهل قوم سمعوا كتبا مصنفة وتهاونوا حتى طعنوا في السن واحتيج اليهم حملهم الجهل والشره على ان يرووها من نسخ مشتراة او مستعارة غير مقابلة فعدهم الحاكم ابو عبد الله الحافظ في طبقات المجروحين قال وهم يتوهمون انهم في روايتها صادقون وقال هذا مما كثر في الناس وتعاطاه قوم من اكابر العلماء المعروفين بالصلاح قال ومن المتساهلين عبد الله بن لهيعة المصري ترك الاحتجاج به مع جلالته

رواية الحديث وادائه

تساهله ذكر عن عمر بن حسان انه راى قوما معهم جزء سمعوه من ابن لهيعة فنظر فيه فاذا
ليس فيه حديث واحد من حديث ابن لهيعة فجاء ابن لهيعة فاخبر بذلك فقال
ما اصنع بقوم يجيئون بكتاب فيقولون هذا من حديثك فاحدثهم به ومثل هذا واقع
من شيوخ زماننا يجي الى احدهم الطالب بجزء او كتاب فيقول هذا روايتك فيمكن
من قراءته عليه مقلدا له من غير ان يبحث بحيث يحصل له الثقة بصحة ذلك والصواب
ما عليه الجمهور وهو التوسط بين الافراط والتفريط
المنع اي منع الرواية
للكتاب دون للحفظ وان راى سماعه في كتاب ولم يذكر جازة الرواية بان يحفظ
حيث المسموع ان لم يكن يحفظه ويرويه وان لم يكن يذكره لم يجز له رواية المسموع
لا حفظا ولا عينا كالشهادة
الواسع اي ان هذا الباب اوسع من باب
الشهادة وثبوت الحجة به زيادة زادها الشيخ على ابن الصلاح وهو لا ينافي
على مذهبه الا ان كان صح ذلك للحديث اتمام بالشرط الذي تقدم عنه في بحث التصحيح
انه لا حجة اي واذا لم يكن فيه حجة فلا يجوز له روايته لئلا يوهم غيره في
الاحتجاج به اللهم الا ان يبين الحال عند روايته وتذكر اي يحفظ من
الحفظ وتذكر تحمله عند ادائه لانه يكون مستديما لذلك من حين التحمل الى حين
الاداء فاذا تحمله ثم راى سماعه له حين فان كان حافظا للمسموع غير ذاكر للسماع
لم يجز الرواية وان كان ذاكرا غير حافظ واراد ان يروي يحفظ ويروي من
حفظه الذي يعطيه هذه العبارة وكنت سمعت عن ابي حنيفة وهو المراد في النظم
بقول نعمن انه يشترط ان يدوم حافظا للحديث وذاكرا للسماع من حين التحمل
الى حين الاداء والله اعلم والصواب كما قال ابن الصلاح الاول
وهو ما عليه جمهور ولم ينقل الشيخ ذلك ورايت عن شيخنا الحافظ برهان الدين
الحلبي انه نقله فقال
وسوغ الشيخ لقول الاكثر وهو الصواب ليس فيه يغني
ولو قال فقال الاكثر لكان احسن واحسن منه ان يقول ان كان من قابله
لا يغني لا يجوز له الرواية اي وان كان حافظا للمسموع دون السماع
بعني اي جواز روايته لما وجد سماعه ولم يتذكر انه سمعه على الخلاف في جواز اعتماد
الراوي على كتابه في ضبط ما سمعه اي بان يروي جميع احاديثه يتذكر انه سمع الكتاب
عموما وان لم يتذكر في كل حديث منها سمعه بخصوصه وبان يروي ما كان محتملا من
الفاظ

من الفاظه لا كثر من وجه على انه مضبوطا بالشكل والنقط في كتابه كما اذا راى ذكاة
الجنين ذكاة امه مضبوطا بالرفع فانه قارئ وهنا كذلك ويجزم بسماعه لها كذلك
حدثنا نقل عن ابن كثير انه قال وهذا يشبه ما اذا نسي الراوي سماعه فانه
يجوز روايته عنه لمن سمعه منه ولا يضر نسيانه انتهى وفيه نظر لان المقصود ضبطه
بالحفظ وهو موجود الا ان يحفظ هذا الفرع وان كان الاصل قد نسي بخلاف
هذا فانه لا يحفظ السماع كذلك ليكن حينئذ عن قوله فكما كان التصحيح اي
فكما كان الصحيح يجوز الاعتماد على كتابه كذلك ليكن اي هذا السماع والكتاب
مصونة قال ابن الصلاح بعد بحث يغلب على الظن سلامة ذلك من تطرق
التزوير والتغيير اليه وهذا اذا لم يتشكك فيه وسكنت نفسه الى صحته الى اخر
وان يغب اي الكتاب واولي اي والخلف في جواز رواية الضرير في هذه
الحالة اقوى من الخلاف في رواية البصير فيها والقول بالجواز في البصير اولى من القول
بالجواز بالضرير لان المراد الوثوق من الضبط وغلبة ظن الصحة ووجود ذلك في البصير
اقرب لانه اذا اكثر نظره في الكتاب يصير يعرف حينئذ فاذا غير منه شيء بعد
ذلك عرفه جازت له الرواية وقال ابن الصلاح عقبه وان
اعان وغاب عنه اذا كان الغالب من امره سلامته الى قوله على غالب الظن فان
حصل جزم ولم يشترط مزيد عليه والله اعلم في القراءة اي ما لطه الى قوله في ضبط
والضرير فيه لكتابه وفي غيبه للضرير اي واستعان ذلك الضرير عند روايته بما
لما مونين في القراءة من كتابه عليه واحتاط عطف على لم يحفظ واستعان
في ولي الرواية من الاصل ولا يجوز بالتساهل ذكر الذهبي في ميزانه
غير واحد من جرح بكون يحدث من غير اصله منهم ابو عبد الله محمد بن احمد بن محمد الباوردي
وقال صدوق وقال ابن طاهر حدث بمسند الشافعي من غير اصل سماعه ثم قال
ترخص المتاخرون في هذا كثيرا وقال في ترجمة محمد بن اسماعيل بن العباس بن بكر
الوراق محمد فاضل بكثرة لكونه حدثنا من غير اصول ذهبت اصوله وهذا التساهل
قديم ولم يزل وقال في ترجمة عيسى الطوماري اخر اصحاب ابن ابي الدنيا تكلم
فيه لكونه روى من غير اصل وقال ابن ماكولا لم يكونوا يرضونه او اخذ
مبني للمفعول واجاز مكسور دونه قال واستجاز لكان صحيحا
الترخيص نقل عن الحافظ عماد الدين بن كثير انه مال الى قول البرساني هذا

الرواة من الاصل

من نسخة سمع منها على شيخه مبني للمفعول اي وقع سماع غيره منها على شيخه ولم يسمع هو على
شيخه منها ق ـــ ابن الصلاح وكذلك لو قابلها بنسخة سماع شيخه او روى منها ثقة عن
شيخه فلا يجوز له الرواية منها اعتمادا على مجرد ذلك اذ لا يؤمن الحق ش ـــ الشيخ
في النكت وقد اعترض عليه بانه ذكر في النوع الذي قبله ان للخطيب والاسفرايني جواز
الرواية من كتاب لم يقابل اصلا ولم يكن الشيخ لم يقرا انتهى ق ـــ الشيخ قلت
الصورة التي تقدمت هي فيما اذا نقل كتابه من الاصل فان الخطيب شرط في جواز
ذلك ان يكون نسخه نقلت من الاصل وان يبين عند الرواية لم يعارض وزاد ابن
الصلاح على ذلك شرطا اخر وهو ان يكون ناقل النسخة غير سقيم النقل بل صحيح النقل
قليل السقط واما الصورة التي في هذا النوع فان الراوي منها ليس على ثقة من
موافقتها للاصل وقد اشار المصنف هنا الى التعليل بذلك فقال اذ لا يؤمن ان
يكون فيها زوائد ليست في نسخة سماعه والله اعلم من غير بيان للاجازة
وفي تلك الزيادات بعينها واما البيان عموما فلا بد منه بان يقول مثلا حدثني فلان
ونقلته من اصل سماعه لكن لم اسمع من ذلك الاصل وحدثني فلان سماعا واجازة
بما خالف اصل سماعي عليه ان خالف في محل السماع ق ـــ ابن الصلاح
بعد وقد حكينا فيما تقدم انه لا غنى في كل سماع عن الاجازة ليقع فيما يسقط في السماع
على وجه السهو وغيره من كلمات او اكثر مرويا بالاجازة وان لم يذكر لفظها
هذا ما اشار اليه ق ـــ عقبه والحاجة اليه ماسة في زماننا جدا والله اعلم
في نحو قوله ان تخالف وهو غير شاك لا يتوهم انه لا يبني العمل حتى يكون غير معروف
بقوله في النظم مع تيقن فان المراد باليقين لان بنفسها وقف الشك مفهوم موافقه
لان العبارة تفهم انه اذا كان شاكا لا يعتمد حفظه واذا كان لا يعتمد حفظه في
حال الشك فلان لا يعتمد في حال الظن بذلك بطريق الاولى ثم يقال انه لا ينبغي
لوهمه فلو قال غير مرتد لكان صريحا لان نفي الاعم نفي للاخص الرواية
بالمعنى هو شامل لرواية الحديث والاثر والتصنيف
مثله على ما جرى فشمه لها لا عطف مفرد على مفرد فالمعنى الراوي ان كان لا يعلم مدلولات وغير هو عطف
الالفاظ وجب عليه ان يروي ما يرويه بلفظه واما غيره وهو من يعلم مدلولات
الالفاظ وما يؤدي معنى ما سمعه وما يزيد عليه وينقص عنه فقد اجاز له الرواية
بالمعنى معظم العلماء وقيل لا يجوز له ان يروي الخبر الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم بالمعنى

ويجوز

ثم لم يقابله بمعنى
وعلى اصل قال ابراهيم
الفاسي مصحح

الرواية بالمعنى

ويجوز له ان يروي غيره بالمعنى وان الصلاح منع الرواية بالمعنى مطلقا في تصانيف
الناس ثم اذا روى الراوي بالمعنى فالمستحب له احتياطا امثاله ان يقول بعد ذكر لما ذكر
بالمعنى او كما قال ـــ او نحو ذلك كان يقول هذا معنى ما قال او اقرب منه او شبهه او نحوه
وهكذا يصنع عند شك ابهم عليه في لفظين او جملتين او غير ذلك فلم يرد بانما نطق
من حديث وهذا الذي قررته بالعطف هو مراد الشيخ لقوله ان الواو للاستيناف
اي لابتداء ذكر جملة ولا هو لكن قوله ليست للعطف بان المراد نفي عطف متعلق
بالمفرد ليكون ما قبلها وما بعدها جملة واحدة وان لم يحمل على هذا كان المعنى ان
الواو لا فائدة لها اصلا بل وجودها كعدمها وهذا لا يقول به من له مسكة فاياك
ان تخبط اليه فان كثيرا من الناس يجترئ على مثله من كتاب الله تعالى فيما اشكل
عليه تنزيله على معنى مستقيم لعدم معرفة المعطوف عليه لضيق الحظيرة عن ابناء
الفكر والامعان في النظر فيقع في امر عظيم لو تدبره لتمنى ان يكون اخرس قبل
ان يقول ما قاله في ذلك المحال والهادي على ان الشيخ لو قال ـــ
بدلولها وقد اجاز المعظم للعنى بالمعنى لاستراحن هذا لا يجوز لمن
لا يعلم معان ابن الصلاح اذا اراد رواية ما سمعه على معناه دون لفظه فان
لم يكن عالما عارفا بالالفاظ ومقاصدها خبيرا بما يحيل معانيها بصيرا بمقادير التفاوت
بينهما فلا خلاف انه لا يجوز له ذلك وعليه ان لا يروي ما سمعه الا على اللفظ الذي سمعه
من غير تغيير فاما اذا كان عالما عارفا بذلك فهذا مما اختلف فيه السلف
منهم ولـــ شيخنا في المسئلة قول انه لا يجوز الرواية بالمعنى الا لمن يحفظ
اللفظ حال الرواية بالمعنى ليكون متمكنا من التعبير عنه بمعناه وقول الاخر عكس
هذا وهو انه لا يجوز ذلك الا لمن نسي اللفظ لان حالته حالة ضرورة وروايته له
خير من ضياعه والاصول اي على الاطلاق فسواء في ذلك الحديث
وغيره مما نبت على الرواية باللفظ ودليل ان لمنع تجويز الرواية بالمعنى حديث رواه
الائمة احمد وابن ماجة والدارمي وابو يعلى والبزار وابن حبان عن عدة من الصحابة
منهم انس رضي الله عنه وحديثه عند احمد والطبراني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
نضر الله امرأ سمع منا حديثا فبلغه كما سمعه فرب مبلغ اوعى من سامع وفي رواية فرب
حامل فقه ولا فقه له ورب حامل فقه الى من هو افقه منه فقال كما سمعه اي بلفظه وفيه
فرب مبلغ وفيه لم يفهم من سمعه حق الفهم نفيس فنقص بعض معناه

معه ايما الظهر للسامع منه كم الحكم الذي يسقط بالتعبير واما الحظر منه فمن حيث لم يوت
به بصيغة الامر لسبق ذلك سياق الترغيب بصيغة الدعا والله اعلم
هل الحديث نقل انتهم ابن مشيرين ولم يذكر الاصوليين اما لقلة القائل منهم بذلك او لدخولهم ومنهم من
في الفقهاء لان الاقدمين من الفقها كانوا جامعين للعلمين اولان ذلك قدمهم من نعين
[illegible] والله اعلم مطلقا اي سوا كان الراوي عالما بمدلولات الالفاظ
تقدم ام لا وهو حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه اوتي
جوامع الكلم ونحن لسنا كذلك والجواب ان المقصود ادا المعنى وان كان اللفظ المودي به
[illegible] الاصل ولا يشكل عليه حديث من قال علي ما لم اقل فيكون نهيا عن الرواية بالمعنى
لانه صلى الله عليه وسلم لم يتلفظ بذلك اللفظ وانما كان لا يشكل لان ترجمة الكلام بغير لفظ القائل
من نسبة ذلك الكلام الى ذلك القائل مشهور في الكتاب والسنة والعرف فهو معروف
لان المقصد انما هو المعنى والله اعلم والاول هو الصحيح عبارة ابن الصلاح
والاصح جواز ذلك في الجميع اذا كان عالما بما وصفناه قاطعا بانه ادى معنى اللفظ الذي
[illegible] لان ذلك هو الذي تشهد به احوال الصحابة والسلف الاولين رضي الله عنهم اجمعين
عن واحد من الصحابة سياتي تسميتهم اخر هذا لقوله حديث
[illegible] قال شيخنا موضوع في سنده راو كذاب هكذا حفظته منه وقال
في الاصابة في الصحابة في ترجمة راوي هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم سليم
بن اكيمة الليثي وفي الطبراني من طريق الوليد بن سلمة حدثني يعقوب بن عبد الله بن سليم
بن اكيمة عن ابيه عن جده قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره ثم قال
ورواه من وجه اخر عنه فقال سليمن بدل سليم واورده ابن الجوزي في الموضوعات
واتهم به الوليد بن سلمة وليس كما زعم فقد اخرجه ابن منده من طريق عمر بن ابراهيم عن محمد
بن اسحاق عن سليم بن اكيمة عن ابيه عن جده ولكن عمر هذا في وزن الوليد واخرجه ابن منده من
طريق اخرى عن عمر بن ابراهيم قال عن محمد بن اسحق عن عبد الله بن سليم زاد نسبه
عبد الله ثم اورده في ترجمة عبد الله هذا النسب واخرجه ابو القسم بن منده في
كتاب الوصية من وجه عن الوليد بن سلمة فقال عن يحيى بن يعقوب بن عبد الله بن اكيمة
عن ابيه عن جده وهذا اختلاف اخر ياتي في ترجمة عبد الله بن سليم ابن اكيمة
انتهى والوليد الذي [illegible] هو الوليد بن سلمة الطبراني الازدي
والعباس [illegible] قال ابو حاتم ذاهب الحديث وقال دحيم وغيره كذاب وقال
ابن حبان

ابن حبان يضع الحديث واما عمر فلم يذكر في لسان الميزان بن سليمان يكون هذا الاعم
بن ابراهيم بن خالد الكردي الهاشمي مولاهم وقال عن عبد الملك بن عمير وعن ابن
ابي ذيب وشعبة وبقي الى العشرين ومائتين وقال في اخر ترجمته قال ابن عدي
ضعيف وقال الخطيب يروي المناكير عن الاثبات ولم يعرفه ابن القطان فقال
مجهول هذا الذي قاله ولا يظهر منه انه في وزان الوليد ذلك وصف بالكذب فالله اعلم
واما عبد الله بن سليمن فجزم الذهبي في تجريد الصحابة وقال في الخطبة من
مر علي اسمه هو تابعي لا رواية له وقال [illegible] قيل الصحبة لابيه ورايت عن شيخنا الحافظ
برهان الدين الحلبي انه قال رايت بخط بعض شيوخي في منتقى من الطبراني
الكبير بن يعقوب ابن عبد الله بن سليمن بن اكيمة الليثي عن ابيه عن جده قال
اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا بابائنا وامهاتنا يا رسول الله انا نسمع منك الحديث
ولا نقدر ان نؤديه كما سمعناه قال اذا لم تحلوا حراما وتحرموا حلالا واصبتم المعنى فلا
باس هكذا وجدت عن شيخنا البرهان يعقوب بعجمة بعد المثناة واخره مثلثة
وقد بين ابن شعبان [illegible] في الاصابة يعقوب بمهملة ثم قاف واخره موحدة
والله اعلم قال شيخنا البرهان وروى ابن عساكر في ترجمة واثلة بن الاسقع
من طريق ابن نعيم للمسعي عن العلا بن كثير بن سعد الشامي عن مكحول انه سمع واثلة
رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا باس بالحديث قدمت فيه
او اخرت اذا اصبت معناه انتهى بولد [illegible] في ذلك التصنيف بان
يستحي وبغية الفائدة او بعضها والجمهور عليها من الجرح بذلك على ان
هذه المسألة مفرعة من قول من شرط في الرواية بالمعنى نسيان اللفظ والله اعلم
ويرشد بينا الى انه ان غاب عنه ذلك الكتاب غيبة لا تمكنه معها مراجعته او عكسه
مد مشقة جاز النقل منه بالمعنى واقل ما فيه قال شيخنا
لم يذكر اكثر ما فيه وهو جعل المحافظة على الفاظ المصنفين اعظم من المحافظة
على الفاظ الحديث النبوي وينبغي ان يكون رواية الحديث قبل الوصول
الى المصنفات وبعده وروايته عن الحديث سوا لا فرق بين شي من ذلك فمن روى
شيئا بعبارة تدل اصطلاحا او لغة او عرفا على ان ما ذكر لفظ المنقول عنه
لم يحل له ان يتصرف فيه والا جاز فان صح بانه نقل بالمعنى فهو احسن قال
والذي لا شك فيه ونرى انهم ترجع الى هذا وانه لا يخالف فيه [illegible] ان قول من [illegible]

[illegible]

العبد سواء رويناها فيها او نقلناها منها ظاهر المنع مطلقا والله اعلم
او نقلناها منها بوجدهم في بعض النسخ قلت لا نسلم انه يقتضي جواز التغيير
فيما نقلناه الى تخاريجنا لا يجوز نقله عن ذلك الكتاب الا بلفظه دون معناه سوا في
مصنفاتنا وغيرها والله اعلم واكثر النسخ خالية عن ذلك وكانها حاشية اشتبهت
على بعض النساخ وهي غير صحيحة المعنى فان ما قال ابن دقيق العيد ماخوذ من عبارة
ابن الصلاح من قوله ولا يثبت بدله فيه لفظا اخر بمعناه فقيد بقوله فيه ومن جوز
فليس يملك تغيير تصنيف غيره ومتى لم يكن التغيير في صلب التصنيف لم يكن تغييرا له
والله الهادي وما اشبه ذلك عبارة ابن الصلاح او فقال
ينبغي لمن يروي حديثا بالمعنى ان يتبعه بان يقول او كما قال ونحو هذا وما اشبه ذلك
من الالفاظ وانشد قول ابن الصلاح بعين قول الخطيب والصحابة
ومن بعدهم ارباب اللسان واعلم الخلق بمعاني الكلام فلم يكونوا يقولون ذلك
الا تخوفا من الزلل لمعرفتهم بما في الرواية على المعنى من الخطر
على الشك
عبارة ابن الصلاح واذا اشتبه على القارئ فيما يقراه لفظة فقراها على وجه
يشك فيه في رواية هو مضاف الى ضمير انها اي قراها على الصواب عند
تحقق ذلك بناه فيها اي في شرح قوله الرواية من الاصل

الاقتصار على بعض الحديث

الاقتصار
على بعض الحديث ما كان يتعلق بالمعنى عقب الرواية بالمعنى
فانه هو على
نفذ بشرطه اي حذف بعض لمن ان اراده احد فانه منه مطلقا اي سواء كان قد روى
ذلك تاما اولا ابن الصلاح بناء على القول بالمنع من النقل بالمعنى
مطلقا او اجراه اي حذف مطلقا وعبارة ابن الصلاح عن هذا القول
ومنهم من جوز ذلك واطلق ولم يفصل اي بين ان يكون الحديث قد روي تاما قبل ذلك
ولا وقد بين ان تجوز الرواية بالمعنى ولا وقد روينا عن مجاهد انه قال انقص
الحديث ما شئت ولا تزد فيه انتهى ونقل عن الشيخ محيي الدين النووي انه قال القاضي
عياض ينبغي هذا القول ان [illegible] صاحب [illegible]
او امام في [illegible]
[illegible] ان لا يكون هذا قولا [illegible] القول من جاز فان منع غير العالم
[illegible] ذلك الا [illegible] ان يكون بالمخصص الحديث [illegible] وجوده
[illegible] من القولة التي [illegible] ان النقيد بشرط ا
[illegible] وينبغي ان يقتدي ذكره من قصد الاحتجاج كما

مسائل اخر هذا القول ويستثنى من ذلك عرفه الاعظم عن السند كاصحاب الاطراف
فانه لا يشترط في حقه ان يذكر من الحديث جملة مفيدة بل ياتي بكلام يعرف منه تمام الحديث
ليدل على ان هذا السند للحديث الذي ذكر طرفه كان يقول حديث لو يعطى الناس
بدعواهم هو او غيره لم يجز اي وان جازت الرواية بالمعنى كما قال ابن
الصلاح وقد يسئل عن علة ذلك فان قيل هنا الخوف من ان يتهم بانه زاد فيه فيما رواه
بعد ذلك تاما فالخوف من ان يتهم بانه زاد اول مرة اذا رواه ثانيا تاما فقد تقدم
كما سياتي عن الخطيب وقد يقال انما ذلك لاجل الخوف من انه قد يموت قبل ان يحدث
به تاما فيفوت بذلك حكم من الاحكام او نحو ذلك
ان لم يزل تمامه ومن عنده
مفيد لمن لا يتهم اما من يخشى ذلك بعض فسياتي ذلك ثم اذا رواه تاما لا يسوغ له بعد ذلك
ان يرويه ناقصا لئلا يظن به ظن السوء لان ذلك بعد كه عبارة ابن
الصلاح بعد ما تقدم لان الذي نقله والذي تركه والحالة هذه بمنزلة خبرين
منفصلين في امرين لا يتعلق احدهما بالاخر ثم هذا اذا كان رفيع المنزلة بحيث
لا يتطرق اليه من ذلك تهمة نقله اولا تماما ثم نقله ناقصا ثم نقله اولا ناقصا ثم
نقله تاما وعبارة ابن دقيق العيد فيما اذا اقتصر على واحد من القضيتين مستقلين
وبعيد ان لا تغير للمعنى فالاقرب الجواز لان عمدة الرواية في التجويز هو الصدق
وعمدتها في التحريم هو الكذب وفي مثل ما ذكرناه الصدق حاصل فلا وجه للمنع فان احتاج
ذلك الى تغيير لا يغير المعنى هو خارج على جواز الرواية بالمعنى اداء انما سبق
ثم لا يرويه ناقصا الا روية الا تاما مطلقا لانه ان تعين ذلك عليه واما ان
يكون بعد ان يوجد ما اصل عن المعارضة او شاهدا او متابعا بحيث [illegible] وعمل به
يجوز ولو لم يكن هناك معارضة فيندب له الا ان يرويه الا تاما بدءا ما تقدم وقد قال
ان هذه الصورة داخلة في كلام الشرع الى الجواز اقرب وقال ابن الصلاح
من المنع بعيد ونقل عن النووي انه بعيد عن الخلاف فيه ولا يطول من
كراهية [illegible] استطلاعية اما المراد ان سوقنا اما احسن واولى
التسميع بقراءة اللحان والمصحف اي لا يجاد الاسماع واسماعه بقراءة اللحان وهو مخطئ
ما لا يلزم [illegible] اعراب اما ان يكون لا يعرف العربية او يكون لا يقيم لسانه وقت
القراءة على الصواب وان كان يعرف النحو والمصحف من يخطئ [illegible]

التسميع بقراءة اللحان والمصحف

الحروف مثل ان يجعل الجيم في جمع حاء مهملة وزاي البزاز راء مهملة هكذا هو في الاصطلاح
وان كان في اللغة اعم قال في القاموس والصحفي محركة من يخطئ في قراءة الصحيفة
والتصحيف الخطأ في الصحيفة وقال الصغاني في مجمع البحرين وقول
العامة صحفي بضمتين لحن والنسبة الى الجمع نسبة الى الواحد لان الوضع للدلالة على
الجنس والواحد يكفي واما ما كان علما كانماري وكلابي ومعافري ومدائني فانه لا يرد
وكذا ما كان جاريا مجرى العلم كانصاري واعرابي وقال ابو عبد الله القزاز في ديوانه
الجامع قولهم صحف فلان هذا الحرف وفلان كثير التصحيف وهو مصحف انما اصله
قراءة المصحف ولم يسمعه من العلماء فهو يغلط فيه ولا يدري فنسب الى الصحيفة يعني
كانسب المدني الى المدينة وقريب مما قاله ان اللغة مساوية للاصطلاح في هذا
المعنى والله اعلم فائدة ينبغي ان ينبه لئلا يخطئ فان ضم
العين من رعف لغة انكرها قال في الصحاح انها ضعيفة ولعل هذا انكر عليه نطقه
من المحدثين ولم يعرفها وحكى فيه التثليث ابن سيده في المحكم وابن الشيد وابن مالك
في مثلثيهما قال المطرزي والكسر ضعيف وفي القاموس رعف كنصر ومنع وكرم
وعني وسمع خرج من انفه الدم وقال ابن القطاع في الافعال رعف الرجل رعفا سال
دمه والدم جرى وبعضهم يقول بالضم فقط والتحريف هو ان تختلف الكلمة بحسب الهيئة
بالتحريك والاسكان والصورة باقية من غير تقدم ولا تأخير مثل مجرم بجيم ثم مهملة
ثم جيم ثم راء مهملة تارة محركا وتارة مضموم الاول ساكن الثاني والتصحيف مثله الا
ان الاختلاف فيما ينقط لا فيما يشكل كالمزي بكسر الميم ثم زاي والمري بضم
الميم ثم راء مهملة والله اعلم
علي بن رئيس واصله رأس [illegible] عدم المقصود
ومن طرائف [illegible] ما قال [illegible] الرئيس [illegible] الراس [illegible] قراءة الحديث [illegible]
معناه [illegible] لا اعرب [illegible] على قراءته وهو مرتب على صحة الاداء ليكون سابقا
وكذا القول في [illegible] والخلاف فان المقصود من تعليقها [illegible] هو التعبير
فعلم ما سلم عبارة ابن الصلاح فان من حرم ذكره وكان اخف وتعلمه من
[illegible] كان من [illegible] ولم يخل من التبديل والتصحيف
[illegible] اللحن وخطأ لما ذكر اللحان والمصحف [illegible] ما يحصل منهما
واصلح الاصل [illegible] وقد ورد عن النبي صلى الله عليه [illegible]

[illegible] اللحن لهما

او تحريف المراد

[illegible]

[illegible] من الاصطلاح بل اللغوي وهو ان يقع خطأ في حرف من الاصل اعم من ان يكون آخرها
وغير ذلك فيساوي حينئذ الخطأ الذي ذكره في السطر ليكون مقابلا للحن الذي هو لا يلحظ
حرف الاعراب يروى عن الخطيب عبارة ابن الصلاح وذهب الى ذلك
التابعي محمد بن سيرين وابو معمر عبد الله بن سخبرة وهذا غلو في مذهب اتباع اللفظ
والمانعين من الرواية بالمعنى والى مذهب الاوزاعي عبارته وبادرة [illegible]
وابن المبارك وغيرهما وهو مذهب المحصلين والعلماء من المحدثين والقول به في اللحن
الذي لا يختلف به المعنى وامثاله لازم على مذهب تجويز الرواية بالمعنى وقد سبق انه
قول الاكثرين وقال في المسألة التي بعدها اذا كان الاصلاح زيادة شيء
قد سقط فان لم يكن في ذلك مغايرة في المعنى فالامر على ما سبق وذلك نحو ما روي
عن مالك قيل له ارأيت حذف الواو والالف والمعنى واحد لا سيما في اللحن
الذي لا يختلف المعنى به معناه ان اصلاح هذا اكثري اصلاح غيره وهذا معنى قوله في النظم
هو الارجح الى ان الاصلاح جائز اعم من ان يكون معنى [illegible]
ويؤكد ذلك ان الرواية لا تغير معنى ولا شك ان اصلاح ما [illegible] اولى وكذا قاله ابن
صلاح في آخر النكت الى قوله في الحاشية [illegible] تأكد الجواز لان
[illegible] انه لا يغير المعنى ورده الى الصواب جائز عند من جاز الرواية بالمعنى وروايته
على ما وجده اللحن يؤديه الى الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم واما اللزوم في باب
لا تحمل الكلام ان روي على ما هو عليه [illegible] كما سبق
عن الامام احمد ونحو [illegible] على ان القول بجواز اصلاح في هذه الحالة لازم على
ذلك القول ولا يلزم اللزوم [illegible] على الجواز وهذا كله في الاصلاح باللفظ واما الاصلاح
بالكتابة فسيأتي الكلام عليه [illegible] اللفظ المحل [illegible]
واسقاط [illegible] بتشديد اللام لان [illegible] لا يجوز اصلاحه وكذلك هو
في نسخ الصحاح [illegible] وسمعت من شيخنا [illegible]
احد [illegible] العلماء في هذه المسائل [illegible] ومن الغريب ان يقع هذا الاختلال
في سند الرواية [illegible] من الاختلال في الحاشية [illegible] ابن الصلاح
فان ذلك اجمع للمصلحة وانفع [illegible] وقد روينا ان [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] شيخه [illegible] رسول الله صلى الله
عليه وسلم [illegible] الى هذا [illegible] من اهل العلم [illegible]

[illegible] وجمع بين [illegible] فيما بعده خطأ من جهة العربية وذلك
الكذا فات العربي [illegible] روينا عن عبد الله بن احمد بن حنبل قال كان اذا مر ابي لحن
فاحش غيره واذا كان لحنا سهلا تركه وقال لم يلحن الشيخ واخبرني بعض اشياخنا عمن اخبره
عن الحافظ عياض بما معناه [illegible] ان الذي يشهد عليه عمل اكثر الاشياخ ان ينقلوا
الرواية كما وصلت اليهم ولا يغيروها في كتبهم حتى في احرف من القرآن استمرت الرواية فيها في الكتب
على خلاف التلاوة المجمع عليها ومن غير ان يجيء ذلك في الشواذ ومن ذلك ما وقع في الصحيحين
والموطأ وغيرها لكن اهل المعرفة منهم ينبهون على خطئها عند السماع والقراءة وفي حواشي
الكتب مع تقريرهم ما في الاصول على ما بلغهم ومنهم من جسر على تغيير الكتب واصلاحها
منهم ابو الوليد هشام بن احمد الكناني الوقشي فانه لكثرة مطالعته وافتنانه وثقوب فهمه
وحدة ذهنه جسر على الاصلاح كثيرا وغلط في اشياء من ذلك وكذلك غيره ممن سلك مسلكه والاولى
سد باب التغيير والاصلاح لئلا يجسر على ذلك من لا يحسن وهو اسلم مع التبيين فيذكر
ذلك عند السماع كما وقع ثم يذكر وجه صوابه اما من جهة العربية واما من جهة الرواية وان شاء
قرأه اولا على الصواب ثم قال وقع عند شيخنا او في روايتنا او من طريق فلان كذا وكذا وهذا
[illegible] في الاصلاح زيادة وان كان الاصلاح بالزيادة يشتمل على معنى مغاير لما وقع في
الاصل [illegible] انه يذكر ما في الاصل مقرونا بالتنبيه على ما سقط ليسلم من
[illegible] شيخه ما لم يقل حدث ابو نعيم الفضل بن دكين عن شيخ له حديث
قال فيه عن بحينة فقال ابو نعيم انما هو ابن بحينة ولكنه قال بحينة
وعلى الراوي [illegible] القاري عليه
وقد ورد في احاديث وقال في حديث كان احسن لانه قال ان
الكلام في الاصلاح [illegible] ولا شك انه اذا ورد في بعض احاديث يحتمل
من الوقف ما لا يحتمل [illegible] في حديث واحد لان الاصلاح على ترتيب [illegible] ما لم نعلم
[illegible] لفظ حديث [illegible] لفظ حديث واحد [illegible] ما وافق اكثر وهو من ترتيب
[illegible] كان [illegible] على ان الواجب [illegible] لم
[illegible] ذلك في [illegible]
من [illegible] هذا [illegible] انه سقط من الاصل فلو قال [illegible] وليات في الاصل لا يوف
في الاصل كان [illegible] سقط ما يكثر
لكان احسن [illegible] بطرف الاول
[illegible]
[illegible] ان ذكر من

الكتب

الكتاب [illegible] من شيخه [illegible] اصلاح ذلك في كتابه وفي روايته عند تحديثه منه
ذكر ابو داود انه قال لاحمد بن حنبل وجدت في الحديث [illegible] بزيادة الواو
والالف الظاهر ان المراد اذا ظن بسقوط ذلك من الكتاب اما من الناسخ او بالتجليد
وبالارضة او غير ذلك انتهى لا بالتشهي ثم روى عياض في الاصلاح ثم ذكر
يعني [illegible] باسناده عن احمد بن حنبل قال سمعت وكيعا يقول انا استعين في
الحديث يعني [illegible] ومن بعض [illegible]
قوله اذا كان صحيحا هذا كما صح الاعتماد على ما سمعه ثم خفي عليه بعضه فلم يثبته كما يجب
فاعاده له غيره ممن يعتمد حتى يثبت عنده بعض المتن في التثبت بالبعض
نظر فالذي ينبغي جواز اصلاح الحديث الكامل متنا وسندا اذا كان الاصل المصلح
منه كما ذكر في الاعتماد لانهم صرحوا باعتماد مثله في المقابلة والرواية والعمل
ولم يقيدوا ذلك بالبعض اي قدر على عمومه اذا عرف صحته قال ابن
الصلاح عقبه وسكن نفسه الى ان ذلك هو الساقط من كتابه وقف
صاحب الكتاب وتوقفه من الاثبات الذي يعرف فيه الصحة نعيم بن حماد قال ابن
ابن الصلاح فيما روى يحيى بن معين عنه ولم يبين ذلك قال ابن الصلاح
في حال الرواية الكلمة [illegible] يعلى بن عبيد قاله غير واحد وقال
ابن حزم في الجمهرة انهم من التراجم قال ابن ماكولا كلفة بضم الكاف وبالفاء وجماعة
منهم كلفة بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم ولامه ساكنة لانه ذكرهم كلفة
فقال بفتح الكاف وبالموحدة ولو كانت اللام مختلفة لضبطها وكذا نقل عن سعيد
بن الامين [illegible] في الاستيعاب في ترجمة الحكم المذكور في اختلافه فاما
الشيوخ بلفظ اي يذكر لفظ احدهما او احدهم لا بالاختصار مثلا ما سيأتي
وفيه اقتراب يوهم ان الالف في قال لا تمييز البخاري ومسلم بل هي للملحق كما قال الشيخ
[illegible] المسند لابن الصلاح بقرينة قوله ولم يقل واعلم [illegible] فانه مركب
فهو مخالف لمقابل في القافية من جهة انها [illegible] ومن جهة التأسيس
يسمى [illegible] وقد تقدم [illegible] فيمن [illegible] الخروج من الخلاف اي في
جواز الرواية بالمعنى واستحسن [illegible] مقروءة على [illegible]
بضم القاف [illegible] للمجهول [illegible] ابن الصلاح [illegible] على استحسان
ذلك فان عبارة ابن الصلاح ولمسلم صاحب الصحيح مع هذا في ذلك عبارة اخرى [illegible]

اختلاف الفاظ الشيوخ

حدثنا ابو كريب وقوله مع هذا يعني مع قوله واللفظ لفلان ونحو فانه يعني بذلك مثل قوله
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واللفظ لابي كريب قالا حدثنا ابو معوية فذكر حديث
ابي هريرة رضي الله عنه لكل نبي دعوة مستجابة في كتاب الايمان وكذا ما ادى يعني هذا
مثل قوله ايضا في كتاب الايمان حدثني ابو خيثمة زهير بن حرب ثنا وكيع عن كهمس عن عبد
الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري وهذا حديثه ثنا ابي
كهمس فذكره بان اللفظ اي لفظ الحديث مستند لا لفظ احدهما وحده
وقلت ويحتمل هذا الاحتمال هو الراجح المتبادر الى الفهم ويحتمل ايضا ان المراد
تخصيص ابي بكر بذلك اللفظ وهو الاظهر ومما يحتمله قاله ابن الصلاح قبله وقول
ابو داود صاحب السنن حدثنا مسدد وابو توبة المعنى قالا حدثنا ابو الاحوص مع اشباه
لهذا في كتابه يحتمل ان يكون من قبيل الاول اي وهذا ان يكون التفاوت بين الروايتين
في اللفظ والمعنى واحد وفي كون اللفظ لمسدد فقد وافقه ابو توبة في المعنى ويحتمل
ان يكون من قبيل الثاني فلا يكون قد اورد لفظ احدهما خاصة بل رواه بالمعنى عن
كليهما ويعضد هذا الاحتمال انه يقول في قوله حدثنا مسلم بن ابرهيم وموسى بن اسمعيل المعنى
واحد قالا حدثنا ابان. واما اذا جمع بين جماعة رواة قد اتفقوا في المعنى وليس ما اورده
لفظ كل واحد منهم وسكت عن البيان لذلك فهذا مما عيب به البخاري الخ
باثبات الالف قبل الواو كانه كان يحفظ ان بعض العلماء عاب بعض المصنفين او غيره
لهذا او غلط على البخاري مع قيام الاحتمال المصرح به وعطف عن مباه وهذا ليس
عيبا لان مذهب البخاري جواز الرواية بالمعنى وهو سنادي من يعرف معاني الالفاظ ويتقن
ما يحيل المعنى من غيره فهو لم يخرج عن مذهبه ونحو هذا ان يكون خلاف الاولى
الاول اي وهو ما اذا سمع احد شيئا من شيخين فاكثر بلفظ مختلف ومعنى متحد ثم علم
ان الاحتمال عدم الموافقة في هذا ينبغي ان يختص بما اذا تبين ان روايتهم للحديث
في وردة من الكتاب العلائي بما اذا تبين ولا يصلح في الكتب المصنفة ذكرهم
مختلفين وبانهما عدم الاختلاف ونحوهم فهو [illegible] تحمل مثله الاجازة
فاما ما عداه فقال ابن الصلاح [illegible] نسب اللفظ اليه وعلى موافقتها
[illegible] علمت ان هذا فيما المراوي [illegible] الرواية
[illegible] شيخين وشيوخ [illegible] فان عدم [illegible]
[illegible] والله اعلم

موفق

موقف نفسه وان كان احد من رواته مجروحا وقال ابن دقيق العيد لم يخرج لمعطوفي
لاحتمال ان يكون مع المجروح والله اعلم وسيأتي التنبيه على هذا في [illegible] النوع [illegible] نقل اداب
المحدث وقوله الزيادة في نسب الشيخ فلا تزاد اما اذا منعنا الرواية بالمعنى
فواضح فان ذلك لم يجز كما قال ابن دقيق العيد واما عند من اجازها ففيه نظر والذي
يجزئه لا مانع من جواز الزيادة عنده وهذه المسئلة شبيهة بما يأتي من ابدال الرسول بالنبي و
وعلته ولا يتقن شرط الرواية بالمعنى تساوي في المتعرف ومفهوم النبي غير مفهوم الرسول
وما نحن الذي ذكره الشيخ من نسب الراوي وصفته انما هو للفظ لا انا نقول ان الموصوف
ذات واحدة ونحن نتحقق ان ذلك مراد الشيخ وانه لو عرض عليه رضيه واما اذا توقفنا
فلا نزاع ان البيان اولى واسلم لما فيه من التحري خروجها اي يجتنب زيادة على
على ما ذكره الشيخ بكل حال لاحاله كاتبه مفصولا عن كلام الشيخ وما زاد عليه نحو هو
او هي عطف على اجتنب او على جملة الاستثناء اي لا يفصل فانه يجوز وهي
بان فان ذلك يجوز نسبا من غير تمييز لكلام الشيخ من كلامك فانك اذا قلت حدثنا فلان
بن فلان ابن فلان العلاء وحدثه لم يكن هناك شيء مشعر بان الذي بعده وسببا
منه من كلام الشيخ يبين عبارة ابن الصلاح مميزا فان اي يفصل جاز بان
ان تقول هو الخ واجيب هو ابن الخطيب اي فاردت ذلك فاستعن بان
وهو في ابن كثير فاجيب بالغاء على انه تسبب عن عدم تمام النسب والواو ولا نعيد
معناها فلا تزد ذلك فيها ان فلان بن فلان حدثه بعد ان رضوان
يبين انه حدثه اجازة او يقول اخبره اجازة او يقول انبأنا او نحو ذلك مما يبين
حال من انه يطرق الاجازة او غيرها في تحملها سبقه فقد تقدم في كيفية يقول
من روى بالمناولة والاجازة ان الصحيح المختار الذي عليه عمل الجمهور واهل
التحري والورع المنع من اطلاق حدثنا واخبرنا ونحوهما في المناولة والاجازة وتقييده
بما يبين الواقع في كيفية التحمل وتشعر به [illegible] ابن الصلاح
واما اذا كان شيخه قد ذكر نسب شيخه او صفته في اول كتاب او جزء انتهى يعني
المسئلة من صورة الرواية من الشيخ شيئا اسنادها واحد [illegible]
شيخ قال ابن الصلاح على ذكر الشيخ وبعض [illegible] ان روى جزءا عن
مزدي وقوله في اوله اخبرنا ابو بكر بن منصور بن [illegible] بن عبد الله العزوي
وقال اخبرنا فلان وقوله في باقي احاديثه اخبرنا منصور اخبرنا منصور [illegible]

لك

جوز من سمع ذلك الخبر منه ان يروي عنه الاحاديث التي بعد الحديث الاول متفرقة ويقول في
كل واحد منها اخبرنا فلان قال اخبرنا منصور بن عبد المنعم بن عبد الله الفراوي قال
اخبرنا فلان وان لم يذكره له ذلك في كل واحد منها اعتمادا على ذكره له اولا فهذا فقد حكى
الخطيب الحافظ عن اكثر اهل العلم انهم اجازوه ومنع بعضهم الاول ان يقول يعني فلان
مع ان ما [illegible] لانه معطوف على ما قبله وحكم المتعاطفين واحد
والاصبهاني عبارة ابن الصلاح ثم ذكر الخطيب فهكذا يعني في الاستعانة
على الزيادة بان [illegible] الشيخ ابا بكر احمد بن علي الاصبهاني نزيل نيسابور [illegible] وكان احد حفاظ
المجودين ومن اهل الورع والدين [illegible] من احاديث كثيرة رواها قال
اخبرنا ابو عمرو بن حمدان ان ابا يعلى احمد بن علي بن المثنى الموصلي حدثهم واخبرنا ابو بكر بن المقرئ
ان اسحق بن احمد بن نافع حدثهم واخبرنا ابو احمد الحافظ ان ابا يوسف محمد بن سفيان
الصفار اخبرهم فذكرته فذكر انها احاديث قرئت على شيوخه في جملة نسخ نسبوا الذين
حدثوهم بها في اولها واقتصروا في بقيتها على ذكر اسمائهم قال [illegible] وكان
غيره يقول في مثل هذا اخبرنا فلان قال انا فلان هو ابن فلان ثم يسوق نسبه
في نسبه   وهذا الذي [illegible] يعني الاستعانة في زيادة اللفظ هو ظاهر
ثم هو خشية من [illegible] ما عده وبعد [illegible] بان هو [illegible] الكلام من [illegible]
[illegible] يعني لان ضمير [illegible] فيها يحتمل ان يكون له وان يكون لشيخه ونحو ذلك لكن
غلبة [illegible] لا [illegible] فلانا وسياق [illegible] لا [illegible] ما [illegible]
[illegible] ذلك ان [illegible] فيما اخبرهم [illegible] الا [illegible] ان يكون للاجازة
للراوي [illegible] ان يقول اخبرنا فلان ان فلانا هو قد صرح
[illegible] اما هو [illegible] في [illegible] فكان يحق
[illegible] فيما اجيز لشيخهم انا وقوله ان فلانا حدثهم بمحل المسألة فان شرطها
ان لا يصرح [illegible] بالحديث [illegible] على السماع فانه يكون [illegible] ذلك
واما صورة المسألة ان يقول ان فلانا [illegible] كذا [illegible] حدثهم وان عاد
الضمير [illegible] فاسد المعنى لان الحديث [illegible] لشيخهم وان عاد
على فلان [illegible] الضمير [illegible] جمع يعود على [illegible] ربما يصح ان
[illegible] فلان على [illegible] لا [illegible]
[illegible] وعلة فيما اجيز لشيوخهم هو هذا
[illegible] يقولون من روى بالمناولة
والاجازة

والاجازة ثم نبه ابن الصلاح اولوية اللفظ التي يستعان بها فيما تقدم هل الوجوه
جائزة واولاها ان يقول هو ابن فلان او يعني ابن فلان ثم ان يقول ان فلان بن فلان
ثم ان يذكر المذكور في اول الجزء بعينه من غير فصل والله اعلم   قال الرواية من النسخ
فقط معناها حسب وقد تقدم الكلام على الجزء وانها مبنية على السكون وقد حركت
هنا لاجتماع سكونها مع سكون واو الاطلاق واختير فتحها لمناسبة الواو   لاجل
كذا اي لمن اخذ الحديث بالاسناد المذكور اولا من غير اعادة مع كل حديث   ومراد من
بان يقول [illegible] الشيخ اخبرك بجميع الصحيفة فلان الى اخر السند ومن فوائد ان يسمعه
من لم يكن يسمعه في اول الكتاب وهذا الحكم في الكتب المتقنة لا اوثق بها وبين الصحيفة
في ذكر السند اولا واخرا ووجه الاحتياط بهذا ان السند مع كل حديث حتى لا يجيز روايته
ما لم يذكر السند في اوله [illegible] المذكور فقال الا بطريق الاتي عن ابن الصلاح ووجه عدم
رفعه ان تلك الاحاطة انما تقطع النزاع لو لم يكن الشيء ذا اجزاء واما مع كونه ذا اجزاء
فلا يرفع الخلاف الا احاطة تختص بكل جزء من تلك الاجزاء وذلك بان يعاد السند مع
كل حديث   ويوجد ذلك اي اعادة السند مع كل حديث فلا يتوهم غير ذلك والذي
فلتدبر عبارة ابن الصلاح فانه قال منهم من يجدد ذكر الاسناد في اول
كل حديث منها ويوجد هذا في كثير من الاصول القديمة وذلك احوط   واوجب
ذلك بعضهم هو القابل بالمنع من ان يروى الاسناد وحديث مما روي [illegible]
المسند حال القراءة في اوله بخصوصه   ولان المعطوف عبارة ابن
الصلاح وهذا لان الجميع معطوف على الاول فالاسناد المذكور اولا في حكم المذكور في
كل حديث وهو بمنزلة   تقطيع المتن الجامع بينهما ان كلا منهما اشتمل
على اسناد واحد مع عدم اعادة السند قبل كل جملة بخصوصها اكتفاء بذكره في
الاول فاذا قطع من المتن ما بعد الجملة الاولى وركبها على الاسناد وكان بمنزلة
ما اذا ساق ما بعد الحديث الاول من الصحيفة وركبه على الاسناد الا مع بيان [illegible]
الصلاح وسأل بعض اهل الحديث الاستاذ ابا اسحق الاسفراييني الفقيه الاصولي
عن ذلك فقال لا يجوز وعلى هذا من كان سماعه على هذا الوجه فطريقه ان يبين
ويحكي ذلك كما فعل مسلم في صحيفة همام ومن هنا تعلم ان هذا متفرع على القول
بالمنع وهو عين المسألة التي قال الشيخ فيها وعلى القول بالجواز فالاحسن البيان فانه
مما يفيد الحسن خروجا من الخلاف ومسألة ابن الصلاح فيما يفيد الجواز [illegible]

الرواية من النسخ
التي اسنادها واحد

عبارة ابن الصلاح ظاهرة تجويز المانعين الرواية مع بيان كيفية التحمل كلام ابن الصلاح
لا من كلام المانعين خلاف ما افادته عبارة الشيخ وظهر ايضا ان سبيل المانعين
وكلام الشيخ يوهم انه بين المحدثين والله اعلم في الجملة فضل لله وانعم وقد
تلك العبارة في هذا الحال يكون مع خفاء الاشارة كعادته فيذكر السند وقليلا من اول
اعادت التصنيف ثم ذكر مراده من غير بيان كان في كتاب الطهارة حدثنا
اوائلها ان ابا شعيب انا ابو الزناد ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج حدثه انه سمع ابا هريرة
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الاخرون السابقون وباسناده في
لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه واوقع ذلك بعض الشارحين في
وهم انه ظن انه انما ذكر نحن الاخرون لمناسبة له بالباب وتحمل لها [illegible] تعين وهي انه
لا وقف في استعمال الماء بين اوله واخره او نحو ذلك الخلاف في افراد اي جواز
افراد كل حديث للمانع له ان يطرد الخلاف فيه فيقول لا تجوز روايته بخصوصه بذلك
السند موردا وعبارة ابن الصلاح واتجه في ذلك فانه في في اخر تقديم
متن واما يفعله بعضهم من اعادة ذكر الاسناد في اخر الكتاب او الجزء بعد ذكره ولا هذا لا يرفع
الخلاف الذي تقدم ذكره في افراد كل حديث بذلك الاسناد عند روايته لكونه لا يقع متصلا
بكل واحد منها ولكنه يفيد تاكيدا واحتياطا ويتضمن اجازة بالغة من اعلى انواع الاجازة او
يقرب التاكيد بتخصيص الكتاب والسند وفي تقديم المتن على السند وسبق متن من المتون
وفي حال الرواية [illegible] لو كان ملتبسا ببعض سنده ذكر المتن لا يمنع الحكم عليه بالوصل
وذلك يمنع ان يبتدئ في [illegible] كذا اي يسبق المتن ملتبسا ببعض السند على بعض السند الاخر
بسند [illegible] بعد ذلك اما ان يبتدئ حال الاداء بالسند كله وركب عليه ذلك المتن فان
انفراده بالسند كله مرتبا على حد كل شيخ من شيخه وركب المتن عليه سنده بعد وان
ذلك محالا [illegible] سماعه كالمفعول اسم الفاعل الذي هو راو اي الذي
رواه الراوي روايته كاينة منه هذا ذكرناه من تقديم المتن ملتبسا ببعض السند يمكن
ان يكون هذا مرادا [illegible] ثم ويمكن ان يكون او ونحوه وفاء وهو مراده بل لو [illegible] كون
متقدما [illegible] سبق متن على جميع سنده لا يمنع الحكم على ذلك الحديث بالوصل ولا يمنع الراوي
باب [illegible] ثم ركب [illegible] سنده ولو كان سبق المتن على السند ملتبسا ببعض
وعبارة الشرح [illegible] في ارادة هذا الثاني وظاهر قوله او ببعض سنده على كل انه يريد
ان يحصل سبق المتن مع بعض السند لبعض الاخر اشد من سبق المتن على السند جميعه حتى

يكون

تقديم المتن على السند

يكون جواز البداءة بالسند وهذه الصورة وايصاله في المتن فهو من باب الاول
في [illegible] شيخنا ويمكن ان يوجه ذلك بان بعض ائمة الحديث وهو ابن خزيمة اصطلح
على ان تقديم المتن مع بعض السند على بعض السند الاخير دليل على عوارض في ذلك
السند بخلاف تقديم جميع المتن على جميع السند فانه ليس لاحد فيه اصطلاح
وينبغي ان يستثنى اصطلاح ابن خزيمة من الخلاف بجواز تقديم السند على
متن بعضه متقدما على بعض سنده فانه في [illegible] لا احكه لاحد ان يروي حديثا منها
على غير سياق او نحو ذلك فانه لا يعدل عن سياق احاديث كتابه الا لشك عنده في حال
ذلك الحديث بشرطه كان يكون رجال الاسناد كلهم على شرطه الا واحدا فلا يعلم فيه جرحا
ولا تعديلا وكذا اذا علم فيه جرحا فانه قد يخرجه لبيان شيء فيه كان يكون للحديث فيه حكم
مطلق وفي تلك الرواية فيه زيادة فيخرجه على هذا السياق ليبين ان الحديث على
اطلاقه ولا التفات الى هذا القيد لان سنده ضعيف وفي بعض الاحيان يقول
بيان كذا وكذا ان صح الحديث كما فعل في [illegible] الشيخ وهو في ذلك كله يبتدئ
من السند بالرجل الذي يتوقف فيه ويسوق الحديث ثم بعد الفراغ منه يذكر بقية السند
من اوله الى ذلك الرجل ثم يبين ما عنده في ذلك الرجل فلينتبه لهذا فان بعض الفقهاء
من بعض هذه الاحاديث الى صحيح ابن خزيمة غير مبين لهذه العلة انتهى كلام شيخنا وقد
اخر كلامه انه لو بين الحال لم يكن مسيئا في عزوه الى ابن خزيمة ولذلك بان يقول
مثلا رواه ابن خزيمة بعد ذكره من السند من فلان الى منتهاه ومن الباقي ومن
عادته انه لا يفعل ذلك الا لخلل في الحديث فلا يكون على شرطه في الصحة ومنعهم
من هذا الغرض فيما الحديث متصل السند وليس موضوعا لا يجوز روايته معزوا
الى مخرجه الا مقرونا ببيان حاله وعبارة ابن الصلاح عن اصل هذه
المسئلة اذا قدم ذكر المتن على الاسناد او ذكر المتن وبعض الاسناد ثم ذكر الاسناد
عقيبه على الاتصال مثل ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا
او يقول روى عمرو بن دينار عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا
ثم يقول اخبرنا به فلان انا فلان ويسوق الاسناد حتى يتصل بما قدمه فهذا
يلتحق بما اذا الاسناد في كونه يصير به مسندا للحديث لا مرسلا له فلو اراد من سمعه
منه هكذا ان يقدم الاسناد ويؤخر المتن ويلفقه كذلك فقد ورد عن بعض من
تقدم من المحدثين انه جوز ذلك انتهى فقد ذكر التعقيب على الاتصال ويمكن ان يكون

ترطه لانه اذا طال الزمان صار في مظنة ان لا يعرف ان هذا السند لهذا المتن فيؤدي
تنويع الرواية وقوله كالمرسل لم يرد به الارسال الاصطلاحي بل عدم الاسناد وهو مطلق
الانقطاع بلسان الفقهاء واهل الاصول وبعض اهل الحديث كما تقدم في موضعه ٥
في تقديم بعض على بعض نقل عن الشيخ محي الدين النووي الذي
لتصحيح الذي قاله بعض المتقدمين القطع بجوازه وفيه خلاف بتقديم بعض المتن
على بعض المنع من ذلك اي من تقديم بعض المتن على بعض
يجوز وكذا في ابن دقيق العيد وعبارته وهو خارج على الرواية بالمعنى على المعنى
انتهى ويمكن ان يكون قوله ان لم يحمله احترازا عن تغيير نحو ضبيع بن خزيمة
وقف بينهما اي بين ترتيب جمل المتن وترتيب السند والمتن لا يقال بل بينهما وقف ولا
وهو ان المتن المحتوي على جمل ربما كان لتقديم بعضها على بعض نكتة لا تظهر الا بامعان
ترتيبه فاذا قدم بعضه على بعض فاتت وانما نقول هذه نكتة بديعة ينبغي ان ينبسط
لها من روى بالمعنى ولا يقف عند مجرد معاني الالفاظ ومتى فوت ما تقتضيه الراوي
شيئا من معنى استحسان المسئلة سواء كان ذلك من معاني اللفظ او من معاني
السياق والله اعلم في قوله مثله او نحوه ان عرف مبني للفاعل وهو السامع
الذي يريد الرواية الراوي مفعوله وهو الشيخ الذي سمع منه اي يجوز له الا كمال الحديث الاول
سند الثاني ان عرف ان يتحفظ هذه الصفة
مصافة اي ما تقدم من حديث او اثر او نحوه في نحو اي نيابة هذه اللفظة
فقيل على السند الثاني ومثله ما او ورده وقد استعملها متونية غير مصافة وهو
وفعل الشيخ يذكر لان الغالب عدم ارادة المتن في المكان الواحد لا سيما باللفظ
اما اذا ساق السندين ذكر المتن لا سيما اذا اخر سند المتن ثم اورد المتن
بينهما العطف بالجواز لا ارادة المتن عقب سنده ويحتمل المنع لانه يوهم ان المتن
بلفظ السندين معا من رجحان لاحدهما في ذلك على الاخر والله اعلم
لا يجزي اي لانه لا يمكن ان يكون اراد المماثلة في المعنى فقط واذا طرقه هذا الاحتمال
وقع الشك من مثله فقد تقضا في عدم الاجزاء الشك في المساواة وان كان الحرف
في ذلك هو او بالنسبة ومن منع الغير بالمثل يعلم انه لا يجوز الرواية بالمعنى هذا على انه
فما عدم رواية الحديث فليمنع ذلك ويمكن ان يكون مراده الاشارة الى تعليل
المنع من الرواية بالمعنى مطلقا فيكون المعنى قول الراوي مثله لا يعني تجويز الرواية

فان غاية

مثله او نحوه

فان غايته ان تكون شهادة من ذلك الشيخ ان ما حدثه بمعنى ما تقدم ولو ابرز لجاز ان
يظهر لغيره من المعنى ما خفي عليه فيعلم انه ما وافق وان روايته له بما ظن انه معناه لا تسوغ
عند المحققين فيصير مثل المبهم ومعنى قوله في نحو انه شك ان الشيخ الذي رواه
شك في مماثلة المعنى لانه ما عدل عن ان يقول مثله الا لشك حصل عنده في المماثلة
فهذا ابعد في المنع من الرواية وذلك ينبهم على كلام المتقدمين ان من شعبة ممن منع
الرواية بالمعنى وهذا المعنى الذي لحظه في نحو هو الذي لحظه سفيان فحكم انه حديث
غير الاول اي غير مساو له في المعنى وان كان قريبا منه مثله يجزي الى الان
المماثلة ظاهرة في المساواة فان كانت في اللفظ شمله وان كانت في المعنى هو المراد هنا
للمقاربة لا المماثلة وقال في القاموس النحو الطريق والجهة والقصد فالحديث
الذي قيل فيه ذلك حديث اخر غير المذكور بمعناه لا يتحد معه الالفاظ ولا المعنى فلا
يجوز تركيب المذكور على السند الثاني لان ذلك يقتضي ان يكونا سواء والغرض
انه اي الشيخ قد بين انه مقاربه لا مساويه وهذا الذي فهمته هو الذي يقتضيه
تنكير حديث في عبارة سفيان ولم ادر ما وجه من فهم ان مراده بالحديث الذي
ساقه مسنده ليكون يجزي قوله و حديث سواء كما هو ظاهر صنيع ابن الصلاح
فانه ساق سنده الى وكيع انه قال شعبة فلان عن فلان مثله لا يجزي وقال
وكيع وقال سفيان يجزي واما اذا قال نحوه فهو في ذلك عند بعضهم كما اذا قال
بعضهم مثله نستفيد باسناده وكيع وقال سفيان اذا قال نحوه فهو
حديث هذا ظاهر ان تعبير سفيان بقوله حديث بتنوينه مذهبي نحو ومثله
وتابعه الشيخ على هذا الفهم فساق عبارة سفيان في مثله ونحو في القول
الثاني فان ظاهر ذلك انه فهم انهما سواء وليس كذلك بل الظاهر ان التعبير يجري
معناه يكون التعبير بالمثل في تسويغ الرواية لمتن السند الاول بالسند الثاني
هو حديث الى اخره كما هو مقتضى التنوين فهو موازن القول شعبة شك ثم ان هذا
القول الثاني جعله الشيخ شاذا ولم يذكر ابن الصلاح الا في مثله
خاصة فانه قال اذا روى المحدث الحديث باسناده ثم اتبعه باسناد وقرن
عند انتهائه مثله واراد الراوي عنه ان يقتصر على الاسناد الثاني ويسوق
لفظ الحديث المذكور عقيب الاسناد الاول فالاظهر المنع من ذلك وروينا عن ابي
بكر الخطيب الحافظ قال كان شعبة لا يجيز ذلك وقال بعض اهل العلم

يجوز ذلك اذا عرف ان المحدث ضابط متحفظ يذهب الى تمييز الالفاظ وعد الحروف فان
لم يعرف ذلك منه لم يجز ذلك وكان غير واحد من اهل العلم الى اخره هذا اللفظ بحروفه
ويؤيد ما فهمته من الفرق بين مثله ونحوه تعليقه الامر بتمييز الالفاظ وعد الحروف
هو ظاهر جدا في الرواية باللفظ ويؤيده ايضا ما رايت بخط صاحبنا العلامة شمس
الدين ابن حسان ان قوله حسب هذا جعله النووي وكذا الحافظ عماد الدين
ابن كثير قول سفيان الثوري اي لا ندري قال ان قول الراوي مثله عندي
اي لانه لا يقول ذلك الا من علم ان لفظي الحديث سواء لا ينقص احدهما عن الاخر حرفا
فما فوقه لان المماثلة ظاهرة في ذلك ويؤيد ما نقله مسعود عن الحاكم واما قوله
ذاك قال نحوه فهي مسئلة اخرى لم يتعرض لها النووي لكن يبعد اطلاق المثل
على المتحد باللفظ ان المماثلة ظاهرة جدا في المشابهة والمتحد باللفظ هو ذلك الحديث
نفسه لا انه مشبهه والله اعلم ومن مؤيدات ما فهمته ايضا ما قاله النووي
في باب صفة الوضوء وكلامه من شرح مسلم في قول النبي صلى الله عليه وسلم من توضأ
نحو وضوئي هذا وانما قال صلى الله عليه وسلم نحو ولم يقل مثل لان حقيقة مماثلته
صلى الله عليه وسلم لا يقدر عليها غيره ومن وقع في روايته مثل وضوئي فالظاهر
انه روى بالمعنى فلم يعرف بالمراد لان نحو اوسع والنبي صلى الله عليه وسلم يحب التوسعة
لامته وهو قول يحيى وكذا قال سفين كما علمته فكان سفين ان
يوجز ما ساقه عنه في القول الثاني الى الثالث وعن الحافظ عماد الدين ابن كثير اسمعيل
انه اختار قول يحيى هذا وعليه يدل كلام الحاكم عبارة ابن الصلاح
هذا اي الخطيب انه على مذهب من لم يجز الرواية على المعنى له تعلق بما رويناه عن
مسعود بن علي السجزي انه سمع الحاكم ابا عبد الله الحافظ يقول ان اول ما يلزم الحديث
من الضبط والاتقان ان يفرق بين ان يقول مثله او نحوه فلا يحل له ان يقول
الى اخره وفيه لما تقدم عن سفيان ويحيى في التجوز في مثله دون نحوه وان
الظاهر قول سفيان في نحوه انه حديث ان مراده حديث اخر مقارب لا انه
ساواه لا في اللفظ ولا في المعنى وذلك يقدم في تجويز التركيب عند التعبير بنحو على
المذهبين قطعا وان كان يحيى وسفيان ممن يجيز الرواية بالمعنى تأكد ما فهمته
عنهما ويؤيده ايضا ان ابن دقيق العيد قال ويشترط ان يكون اي الشيخ الذي
ذكر السند ثم قال مثله او نحوه ممن يعرف بين مدلول قوله مثله او نحوه فانه

فانه قد يتسامح بعض الناس في ذلك والله اعلم وهذا على مذهب الراجح
الاشارة الى قول ابن معين كما هو ظاهر العبارة ونقل النووي التصريح به وعبارة
ابن الصلاح اشد ظهورا في ذلك من عبارة الشيخ فانه قال وعن ابن معين انه
اجاز ما قدمناه ذكره اي من ان الراوي يقتصر على الاسناد الثاني ويسوق لفظ الحديث
المذكور عقب الاسناد الاول في قوله اي اجاز ما قدمناه في قوله مثله لم يجز في
قوله نحوه قال الخطيب وهذا القول على مذهب الراجح وهذا ذهاب
منهم الى ان المسئلة عند سفيان ويحيى يعني العين وهذا كله فيما اذا ادرج المتن
على السند الثاني ولم يبين انه لسند اخر واما اذا بين فقد تقدم ما نقله
الخطيب في تجويز غير واحد من اهل العلم له وانه احسان وعلى كل تقدير ففي ذلك
نظر لان قوله انه على مذهب من منع الرواية بالمعنى ان كانت الاشارة فيه الى قول
من شرط التحفظ بتمييز الالفاظ وعد الحروف وكذا ما جعله ابن الصلاح له متعلقا
مما نقله مسعود عن الحاكم هو واضح مستقيم فان من كان كذلك لم يطلق مثله
الا فيما قابله فوافقت حروفه حروف المتن المذكور فكان اياه فجاز نقله لانه
هو المتن المتقدم بعينه واما من يعرف منه هذا التحفظ لم يجز مثل ذلك فيما
قال فيه مثله لانه لم يوثق بكونه غير الحديث المذكور فدار الامر على ان الجواز
تابع للعلم باتحاد اللفظ والمنع تابع للشك فيه وان كانت الاشارة فيه الى قول
ابن معين ونحوه لم يصح لانهم لو كانوا يمنعون الرواية بالمعنى لما اختلفوا في منع
فيها شعبة واجاز فيها غيره فالظاهر ان المنع فيها لظهورها في ارادة المعنى لان
الموافق له اللفظ يمكن ان يقال فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث
وبهذا او قريب او نحو وبلفظ سواء او ما ادى هذا المعنى من نحو هذه الالفاظ
فلا يعدل عن الاول الى ما هو دونه فلا يعدل عن مثل هذه الالفاظ الى قوله مثله
الا لما هو ظاهر فيه من المشابهة في المعنى واكثر الالفاظ للاتحاد في الذات وسلم
اكثر الناس ذكر لذلك فتارة يقول بعد ذكر حديث حدثنا فلان بهذا الاسناد
نحوه وتارة يقول مثله وتارة قال فلان هذا ونحوه وتارة قال النبي
صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث نحو حديث فلان وتارة ساق الحديث عن فلان
وتارة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث الى غير ذلك من العبارات ويمكن على بعد
ان ينزل كلام شعبة على من شك في حاله وكلام الحبر على من علم من حاله التحفظ في عد

الحروف ووجه البعد الملاق كل من الوجهين
ق من غير تقييد في وقت تا والله
اعلم وادل دليل على ان الظاهر في الملاق المثل الشبه لا العين ان من تقيد باللفظ
منع بعضهم من الرواية هنا مطلقا واشترط اخرون ان يعرف من عادة المحدث الضابط تبنى
الالفاظ وعد الحروف واشترط اخرون في الراوي ان يعرف الفرق بين معنى مثله ومعنى نحو
وهذا هو الذي ينبغي ان يقطع به ولا يعدل عنه ان من عرف من عادته انه لا يقول
مثله الا عند اتحاد اللفظ وكان ثقة عارفا بصيرا اجاز ان يركب المتن المذكور على ما
ذكر من السند وقال فيه مثله والله اعلم
مثل حديث قبله متنه لا
يقال ان هذا يوهم انه سمع المتن الثاني وانه انما تركه لنسيان او غيره فلا يخلو عن
احتمال المنع لايهامه انه سمعه بخصوصه فيكون ايهاما لما قد كان كونا لا نقول انه بعد الايهام
غير موجود لانه لم يزد على ما سمع وهو موجود ولو لم يركب متن السند الاول عليه
وهذا الذي اختاره نقل عن النووي انه قال ولا شك في حسنه
وقوله بعض من بعض نكرة في سياق النفي فيقتضي ذلك انه لم يبق شيئا من المتن
وليس هو المراد لان المسئلة معروضة فيمن ذكر بعض المتن وحذف بعضه فلو قال
الشيخ كل متن لكان اقرب وكان المعنى وقول المحدث حدثنا لم يبق كل متن بل شان بعضه
وقال وذكر اي الشيخ الذي حدثني الحديث فانه يمنع للراوي عن ذلك الشيخ من
اكمال الحديث ثم ساق اسناد الحديث ثم قال فذكر مثله
اذا اتى الشيخ
الدادي عبارة ابن الصلاح اذا ذكر الشيخ اسناد الحديث ولم يذكر من متنه الا طرفا
ثم قال وذكر الحديث او قال وذكر الحديث بطوله
وبالمنع اجاب الاستاذ
عبارة ابن الصلاح وسال بعض اهل الحديث ابا اسحاق ابراهيم بن محمد الشافعي
المقدم في الفقه والاصول عن ذلك فقال لا يجوز لمن سمع على هذا الوصف ان
يروي الحديث بما فيه من الالفاظ على التفصيل وسال ابو بكر البرقاني الحافظ
الفقيه ابا بكر الاسمعيلي الحافظ الفقيه عمن قرا اسناد حديث على الشيخ ثم قال
وذكر الحديث هل يجوز ان يحدث بجميع الحديث فقال اذا عرف الى الاخر وعن ابن كثير
انه قال ان كان اي الراوي قد الحديث اي اشار اليه قبل ذلك على الشيخ في ذلك
المجلس او في غيره فيجوز الرواية وتكون الاشارة الى شي قد سلف بيانه وتحقق
سماعه انتهى وهو في غاية الظهور والحسن واليه يرشد قول ابن الصلاح لا اتى فيا التخصيص
بطريق الاجازة فيما لم يذكر الشيخ فان مفهومه انه اذا ذكر الشيخ كان سماعا

قوله

ثم يقول اي السامع قال الشيخ وذكر اي الذي حدثه الحديث
صورة ذلك ان يقول الشيخ مثلا حدثنا فلان الى ان يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وقال يعني بتمامه وذكر اي الذي حدثني
الحديث بطوله او كله ونحو ذلك اجازة اكثر اي يكونها اجازة شي معين
لشخص معين وفي المسموع ما يدل على المجاز مع معرفة المجاز له كما قال الاسماعيلي
ابدال الرسول بالنبي صلى الله عليه وسلم وقد علم من القاعدة التي قدمنا
في الكلام على المعللات الشاذة داخلة الابدال على الماخوذ فالمعنى انه عبر بلفظ الرسول
فتركه واتى بمكانه بلفظ النبي صلى الله عليه وسلم وعكسه هذا ما في المتن والذي في
الشرح عكسه وكان احمد عبارة ابن الصلاح وثبت عن عبد الله بن احمد
بن حنبل انه راى اباه اذا كان في كتاب النبي فذكر الى ان قال وانما استحب
احمد اتباع في لفظ انتهى وهذه المسئلة مثل مسئلة الزيادة في نسب الشيخ كما مضى
قريبا وقال حماد عبارة ابن الصلاح وذكر الخطيب بسنده
عن حماد بن سلمة كان يحدث وبين يديه عفان وبهز فجعلا يغيران النبي من رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما حماد اما انتما لا تفقهان ابدا ظاهر صنيع الشيخ
وابن الصلاح ان حمادا يقول بالجواز عبارة ظاهرة في المنع والله اعلم
في قوله السماع على نوع من الوهن او عن رجلين اي كائنين في السند
اي في موضع كان من اوله او اخره او اثنائه فالمعنى السماع المنقول عن رجلين
وليس الا من شخص في ان يكون ان شيخي الراوي ليكون حق العبارة على رجلين
كنوع اي عليه البيان اذا خلط اي خالط سماعه نوع وهن اي ضعف
ثم ان عبارة الشيخ تفهم ان هذا نظير لما قبله وليس كذلك بل السماع في المذكورات
من صورة السماع على نوع من الوهن وعبارة ابن الصلاح واضحة في ذلك كما بان
وقد اعترف الشيخ في الشرح بانه مثال او في المذاكرة قال ابن الصلاح
عقبه فقد كان غير واحد من متقدمي العلماء يفعل ذلك وكان جماعة من حفاظهم
يمنعون من ان يحمل عنهم في المذاكرة شي منهم عبد الرحمن الراحزه كان احمد
عبارة ابن الصلاح ولذلك امتنع جماعة من اعلام الحفاظ من رواية ما يحفظونه
الا من كتبهم منهم احمد بن حنبل ليس بحتم عبارة ابن الصلاح
ليس صريحة في الوجوب ومستثنى بل هو ظاهر في الاستحباب بقرينة جعل ذلك نو

ابدال الرسول بالنبي وعكسه

السماع على نوع من الوهن

من التدليس ولم يقل احد انه يعاب على المحدث ترك مطلق التدليس الذي هذا نوع منه وهو
الخفا الذي هو معنى التدليس لغة لانه لا يأبى ارادة المعنى الاصطلاحي هنا ولو فرضت
ارادته لكان كذلك
من ظا اصل الى اخر هو مما دخل في قول ابن الصلاح
اذا كان سماعه على صفة فيها بعض الوهن فعليه ان يذكرها في حالة الرواية فان في
اغفالها نوعا من التدليس وفيما مضى لنا امثلة لذلك ومن امثلته ما اذا اخبره المحدث
من حفظه في حالة المذاكرة انتهى ومن ذلك ما اذا روى من اصل غير المقابلة قال
ابن دقيق العيد وليقل مثلا اخبرنا فلان مع الحاجة الى المقابلة او المعارضة
ء غلط من فيه نظر هذا اذا كان هذا الخط عن الراوي في نقله له وهو غير ذاكر
للسماع اما اذا كان ذاكر السماع فلا عتماده عليه لا على كتاب السماع
التدليس اذ ليس المعنى الاصطلاحي بل معناه اللغوي وهو الاخفاء الناشئ من معنى
التدليس بالتحريك وهو الظلام والخيانة والتدليس مشتركان عيب السلعة عن المشتري
فهو اخفا لما فيه راحة ويمكن ان يكون على تقدير شرط اي ان اردته فهو اخف
وقافيه مع ذلك من التراكب وهو مخالفة لقافية الاول فانها من المتدارك فلو اسقط
الفاء وحرك الهاء لاستقام ويكون الجزء مخبولا والقافية من المتكاوس وهو ان كانت
المخالفة فيه اكثر احسن لاجل الراحة من الفاء ولزوم
والحذف ان كل هو نقت اخف ء لم يكون فيه محذور
على على ثابت عبارة ابن
الصلاح على ذكر الثقة خوفا من ان يكون فيه عن المجروح شيء لم يذكره الثقة قال
نحو من ذلك احمد بن حنبل الخطيب انتهى ومن امثلته ما نقل عن البخاري والنسائي
انهما رويا حديثا العبادلة بن لهيعة مقرونا بثقة من غير تصريح به ففي بعضها
ابن وهب عن حيوة بن شريح وفلان وفي بعضها عن عمرو بن الحرث ورجل اخر
ووقع للبخاري عن مالك وابي فلان ومثل ذلك وللنسائي كثير وعن شيخنا ان وقوع
مثل ذلك لمسلم قليل
وحمل لفظ هو فعل ماض مبني للمجهول اي وادرج
لفظ احدهما على لفظ الاخر
انه لا يمتنع عبارة ابن الصلاح بعد ذكر
الصورتين في الثقتين والثقة والمجروح لا يمتنع ذلك في الصورتين امتناع تحريم
لان الظاهر اتفاق الروايتين وما ذكر من الاحتمال اي من ان فيه عن المجروح شيئا
لم يذكره الثقة نادر بعيد فانه من الادراج الذي لا يجوز تعمده كما سبق في نوع
المدرج
عن الخطيب وهذا القول اي قوله مسلم لا فائدة فيه الظلم

ان معناه

الرواية
من اصل غير
مقابل

ان معناه معنى ما تقدم من ان اسقاط المجروح لا يحسن فانه اذا انتفى مطلق الفائت
انتفى الحسن وذلك لاجل ما ذكرنا من الاحتمال وان كان نادرا كما ذكر ابن الصلاح
والله اعلم
في قوله وان يكن للازدياد اي لان ذلك الصنيع يوجب ان
بعض الرواية كانه ازداد من حديث غيره على حديثه ما ليس منه فيكون نسبته اليه
نسبة كاذبة
لحديث بعضهم عبارة ابن الصلاح وكل حدثني جزءا وهو في
اكثر الروايات كذلك لكنه في تفسير سورة النور ساقه سياقة تقتضي انه وحده لكن
بعد تحرير لفظه في سورة النور وضبطه فانه قال حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث
عن يونس عن ابن شهاب اخبرني عروة ابن الزبير وسعيد ابن المسيب وعلقمة
بن وقاص الليثي وعبيد الله بن عبد الله بن مسعود عن حديث عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم حين قال لها اهل الافك ما قالوا فبراها الله مما قالوا
وكل حدثني طائفة من الحديث وبعض حديثهم يصدق بعضا وان كان بعضهم
اوعى له من بعض الذي حدثني عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يخرج اقرع بين ازواجه رضي الله عنهن
فذكر الحديث الى اخره مطولا جدا وسنعه في هذه الرواية على ما تقدم من الاحسن
الرجح في اختلاف الالفاظ الشيوخ
في الصورتين عبارة ابن
الصلاح وغير جائز لاحد بعد اختلاط ذلك ان يسقط ذكر احد الراويين
قال الشيخ في النكت وقد اعترض عليه بان البخاري يسقط ذكر احد شيخيه او
شيوخه في مثل هذه الصورة ويقتصر على ذكر الشيخ واحد فقال في كتاب
الرقاق من صحيحه في باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وتخليهم
من الدنيا حدثني ابو نعيم بنحو من نصف هذا الحديث ثنا عمر بن ذر ثنا مجاهد ان ابا هريرة
رضي الله عنه كان يقول الله الذي لا اله الا هو ان كنت لاعتمد بكبدي على الارض
من الجوع الحديث انتهى والجواب ان الممتنع انما هو اسقاط بعض شيوخه وايراد
جميع الحديث عن بعضهم لانه حينئذ يكون قد حدث عن بعض المذكورين ببعض
ما لم يسمعه منه فاما اذا بين انه لم يسمع منه الا بعض الحديث كما فعل البخاري هنا
فليس بممتنع وقد بين البخاري في موضع اخر من صحيحه القدر الذي سمعه من ابي نعيم من
هذا الحديث او بعض ما سمعه منه فقال في كتاب الاستئذان حدثنا ابو نعيم ثنا عمر بن ذر
وحدثنا محمد بن مقاتل انا عبد الله قال شيخنا في شرح البخاري هو

انا عمر بن ذر انا مجاهد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال دخلت مع النبي صلى الله عليه وسلم فوجد لبنا في قدح فقال ابا هر الحق اهل الصفة فادعهم الي قال فاتيتهم فدعوتهم فاقبلوا فاستاذنوا فاذن لهم فدخلوا انتهى فهذا هو بعض حديث ابو نعيم الذي ذكره في الرقاق واما بقية الحديث فيحتمل ان البخاري اخذه من كتاب ابو نعيم وجادة او اجازة له او سمعه من شيخ اخر غير ابي نعيم اتا محمد بن مقاتل الذي روى عنه في الاستيذان بعضه او غيره ولم يبين ذلك بل اقتصر على اتصال بعض الحديث من غير بيان لكن بان قطعة منه الا وهي محتملة لانها غير متصلة بالسماع الا القطعة التي صرح البخاري في الاستيذان باتصالها والله اعلم انتهى كلام الشيخ وسبقه الى نحوه مغلطاي وهو حسن لان لفظ البخاري حدثنا ابو نعيم بنحو من نصف هذا الحديث وقد اعترض على مغلطاي والكرماني بانه ليس الحديث الذي في الرقاق ولا ثلثه ولا ربعه مع ان المحذور وهو خلو البعض عن اسناده لازم كما كان ثم قال نعم افاد تغريب ان بعضه مكرر الاسناد والكلام فيه ثم قال ايضا في شرحه وفيه نظر من وجهين اخرين احدهما احتمال ان يكون هذا السياق لابن المبارك فانه لا يتعين كونه لفظ ابي نعيم ثانيهما انه منتزع من اثناء الحديث فانه ليس فيه القصة الاولى المتعلقة بابي هريرة رض ولا فيه ما فيه من حصول البركة في اللبن الى اخره نعم المحرر قول الشيخ في النكت على ابن الصلاح ما نصه القدر المذكور في الاستيذان بعض الحديث المذكور في الرقاق فهو مما حدثه به ابو نعيم سواء كان بلفظه ام بمعناه انتهى وفيه نظر لان غايته ما فيه اذا كان السياق لابن المبارك احتمال ان يكون فيه مما سمعه البخاري من ابي نعيم وفيه مما لم يسمعه منه واما ان يكون فيه شيء ليس من حديثه فلا كما قرره شيخنا ولم يخرج من لفظ حديث ابي نعيم ولا معناه وغايته انه لفق ما ساقه منه فاقتصر على بعضه وترك بعضه فيستفاد ح الى نظر اخر وهو ان يكون البخاري ممن يرى اطلاق حدثنا في الاجازة هذا ما في الوجه الاول واما الوجه الاخر فلم يفد شيئا لانه لا يدل على ان الذي في الاستيذان بعض الذي في الرقاق سوى انه من اثنائه ولا محذور فيه اذ غايته ما ذكر في الوجه الاول وليس هو خارجا عن كلام البخاري فانه لم يعين النصف في الاول ولا في الاخر فيحتمل ان يكون من الاثنا والله اعلم واجاب الكرماني بان النصف الذي لم يسمعه من ابي نعيم ذكره في كتاب الاطعمة من طريق يوسف بن عيسى المروزي وهو قريب من نصف الحديث وقال فلعل البخاري اراد بالنصف

المذكور لابي نعيم ما لم يذكره ثمة فيصير الكل مسندا بعضه بطريق يوسف والاخر بطريق ابي نعيم والله اعلم انتهى والذي ذكره في الاطعمة قال البخاري ثنا يوسف بن عيسى ثنا محمد بن فضيل عن ابيه عن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ما شبع ال محمد صلى الله عليه وسلم من طعام ثلاثة ايام حتى قبض وعن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اصابني جهد شديد فلقيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاستقراته اية من القران من كتاب الله فدخل داره وفتحها علي فمشيت غير بعيد فخررت لوجهي من الجهد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على راسي فقال يا ابا هريرة قلت لبيك يا رسول الله وسعديك فاخذ بيدي فاقامني وعرف الذي بي فانطلق بي الى رحله فامر لي بعس من لبن فشربت منه ثم قال عد يا ابا هريرة فعدت فشربت ثم قال عد فعدت فشربت حتى استوى بطني فصار كالقدح قال فلقيت عمر رضي الله عنه وذكرت له الذي كان من امري وقلت له تولى الله ذلك من كان احق منك يا عمر والله لقد استقراتك الاية ولانا اقرا لها منك قال عمر والله لان اكون ادخلتك احب الي من ان يكون لي مثل حمر النعم هذا الذي في الاطعمة وارادة البخاري له بالنصف الذي فاته من ابي نعيم من الحديث الذي ذكره في الرقاق في غاية البعد لانه مغاير لحديث ابي نعيم في السند واللفظ والمعنى فليس دون ابي هريرة احد من سند حديث الرقاق لا ابو نعيم ولا من فوقه واما اللفظ والمعنى فانه ليس فيه شيء بلفظه من ذلك الحديث على سياقه ولا بمعناه المساوي لالفاظه ليكون من الرواية بالمعنى عند من اجازها لان لفظ الذي عنده في الاستيذان وفي الرقاق الله الذي لا اله الا هو ان كنت لاعتمد بكبدي على الارض من الجوع وان كنت لاشد الحجر على بطني من الجوع ولقد قعدت يوما على طريقهم الذي يخرجون منه فمر ابو بكر الصديق رضي الله عنه فسالته عن اية من كتاب الله ما سالته الا ليشبعني فمر فلم يفعل ثم مر عمر بن الخطاب رضي الله عنه فسالته عن اية من كتاب الله ما سالته الا ليشبعني فمر فلم يفعل ثم مر بي ابو القاسم صلى الله عليه وسلم فتبسم حين راني وعرف ما في وجهي ثم قال يا ابا هريرة قلت لبيك يا رسول الله قال الحق ومضى فاتبعته فدخل فاستاذنت فاذن لي فدخل فوجد لبنا في قدح فقال من اين هذا اللبن قالوا اهداه لك فلان او فلانة قال ابا هر قلت لبيك يا رسول الله قال الحق الى اهل الصفة فادعهم لي قال واهل الصفة اضياف الاسلام لا ياوون على اهل ولا مال ولا على احد اذا اتته صدقة بعث بها اليهم ولم يتناول منها شيئا واذا

واذا اتته هدية ارسل اليهم واصاب منها واشركهم فيها فساءني ذلك فقلت وما هذا اللبن
في اهل الصفة كنت احق ان اصيب من هذا اللبن شربة اتقوى بها فاذا جاء امرني
فكنت انا اعطيهم وما عسى ان يبلغني من هذا اللبن من طاعة الله وطاعة رسوله بد
فاتيتهم فدعوتهم فاقبلوا فاستاذنوا فاذن لهم واخذوا مجالسهم من البيت قال
يا ابا هريرة قلت لبيك يا رسول الله قال خذ فاعطهم فاخذت القدح فجعلت
اعطيه الرجل فيشرب حتى يروى ثم يرد علي القدح فاعطيه الرجل فيشرب حتى يروى
ثم يرد القدح الى ان انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد روي القوم كلهم فاخذ القدح
فوضعه على يده فنظر الي فتبسم فقال ابا هريرة قلت لبيك يا رسول الله قال
بقيت انا وانت قلت صدقت يا رسول الله قال اقعد فاشرب فقعدت فشربت
فقال اشرب فشربت فما زال يقول اشرب حتى قلت لا والذي بعثك بالحق لا اجد له
مسلكا قال فارني فاعطيته القدح فحمد الله وسمى وشرب الفضلة هذا
هذا اخر الحديث واذ قد عرفت لفظه عرفت امرين احدهما ان الذي في الاطعمة
ليس بلفظ نصفه ولا بمعناه المساوي لالفاظه فانتفى ان يكون شي منه متصلا
بيّن ما ذكره في الاطعمة ثانيهما ان الذي ذكر في الاستئذان نحو نصفه من جهة المعنى
لا من جهة اللفظ لان معناه ما كان حصل لابي هريرة رضي الله عنه من الجهد بالجوع ثم ما
حصل له بواسطة النبي صلى الله عليه وسلم من البركة والشبع وهو موقوف بترتيب
من النصف الثاني مع انه لم يخرج من لفظه ومن هنا تعلم ان تكرر اسنان لا كلام
فيه واما كون النصف الاخر غير متصل بالسماع فيصح ويحتمل كما قال الشيخ
ان يكون البخاري حمله عن ابي نعيم اجازة او وجادة وجوز مع ذلك ان
يكون سمع بقية الحديث من شيخ سمعه من ابي نعيم وقال انه اورده في كتاب تغليق
التعليق من طريق بن عبد العزيز عن ابي نعيم تاما قال ومن طريق اخرى خرجه
في المستخرج والبيهقي في الدلائل واخرجه النسائي في السنن الكبرى عن احمد بن يحيى
الصوفي عن ابي نعيم بتمامه والله اعلم

آداب المحدث

آداب المحدث

قال ابن الصلاح مضى طرف منها اقتضته الانواع التي قبله علم الحديث علم شريف يناسب
مكارم الاخلاق ومحاسن الشيم وينافر مساوي الاخلاق ومشاين الشيم وهو من علوم
الآخرة لا من علوم الدنيا انتهى وقد حث المحدث على تحصيل المطالب المتقدمة في الرتبة
والوجوه وحرص من جملة افراد الحرص على العشران يكون ثقة فاذا كان كذلك

كان من

كان من جملة افراد تصحيح النية ثم توضأ ثم لترتيب الكمال اي لاجل ان
يكون الوضوء لاجل التحديث ولا يكون لاجله على جهة الكمال الا بعد تصحيح النية
على الحديث منها لا من دفع صوته في حال قراءة الحديث فقد استعلى
عليه او ان نعم لا تحدث ان كنت في حالة العجلة او كنت قائما
اي تحدث في واحدة من هاتين الحالتين من تصدى عبارة ابن
الصلاح من اراد التصدي لاسماع الحديث وهو اشمل من عبارة الشيخ فان
التصدي عبارة ارادة مع نوع عرض ودعا فبان ان الشيخ احسن لان تقدم
النية على التصدي لا على ارادته واخلاصها قال ابن الصلاح
وليطهر قلبه من الاغراض الدنيوية وادناسها وليحذر بلية حب الرياسة ورعوناتها
انتهى وقال العلامة شهاب الدين الانسشي في عمدة اخلاص النية وتطهير
القلب من الاغراض اذا اراد طلب الحديث تعبد قبل عشرين سنة انتهى فاما
الاعمال بالنيات اي لحديث عمر رضي الله عنه المتفق عليه وهو مجمع على جلالته وانه احد
قواعد الدين ونقل الشيخ محيي الدين النووي في مقدمة شرح المهذب عن الرسالة للقشيري
انه قال ويصح ان يقال الاخلاص تصفية الفعل عن ملاحظة المخلوقين ونقل
عنه عن ابي علي الدقاق انه قال المخلص لا رياء له والصادق لا اعجاب له قال
وعن ابي علي الفضيل بن عياض انه قال ترك العمل لاجل الناس رياء والعمل لاجل الناس
شرك والاخلاص ان يعافيك الله منهما قال وعن سهل بن عبد الله التستري قال لا يشم
رائحة الصدق داهن نفسه او غيره وعن ذي النون قال الصدق سيف الله ما وضع
على شي الا قطعه انتهى ما نقله من شرح المهذب ويأتي في اداب المتعلم ما يتصل به وقال
ابن دقيق العيد الاقتراح العمق العظيم في كل عبادة تصحيح النية ومن احسن ما
يقصد في هذا العلم شيئان احدهما التعبد بكثرة الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم كلما تكرر ذكره ويحتاج ان يكون مقصودا عند اللفظ به ولا يخرج على وجه
العادة والثاني قصد الانتفاع والنفع للغير قال ابن المبارك وقد سئل عن
كثرة الكتابة لعل الكلمة التي فيها نجاتي لم اسمعها الى الان انتهى وفي جزء ابن الحسين
محمد بن علي بن محمد مخلد الوراق سمعت ابا بكر بن مجاهد يقول قال بن شنبوذ لابي عمرو
بن العلاء الى متى يحسن بالرجل ان يتعلم قال ما حسنت به الحياة

وربما تعلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
بالتبليغ عنه

قال محي الدين في مقدمة شرح المهذب روى الشيخان عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حسد الا في اثنين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها والمراد بالحسد الغبطة وهو ان يتمنى مثله وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل اجور من تبعه لا ينقص من اجورهم شيئا وروى الترمذي وقال حسن عن ابي امامة الباهلي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته واهل السموات والارض حتى النملة في جحرها وحتى الحوت ليصلون على معلمي الناس الخير وقال ابن دقيق العيد في الاقتراح ولا يخفى ما في تبليغ العلم من الاجور لا سيما ورواية الحديث يدخل الراوي في دعوة النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال نضر الله امرا سمع مقالتي فوعاها ثم اداها الى من لم يسمعها وقال الشيخ وعن علي رضي الله عنه قال كفى بالعلم شرفا ان يدعيه من لا يحسنه ويفرح اذا نسب اليه وكفى بالجهل ذما ان يتبرا منه من هو فيه وقال وعن وهب بن منبه قال يتشعب من العلم الشرف وان كان صاحبه دنيا والعز وان كان مهينا والقرب وان كان قصيا والغنى وان كان فقيرا والنبل وان كان حقيرا والمهابة وان كان وضيعا والسلامة وان كان سفيها وقال الشافعي طلب العلم افضل من صلوة النافلة وقال من اراد الدنيا فعليه بالعلم ومن اراد الآخرة فعليه بالعلم وقال من لا يحب العلم فلا خير فيه ولا يكون بينك وبينه معرفة ولا صداقة وقال مروة من لا مروة له وقال ان لم يكن العلماء العاملون اولياء الله فليس لله ولي وقال من تعلم القرآن عظمت قيمته ومن نظر في الفقه نبل قدره ومن نظر في اللغة رق طبعه ومن نظر في الحساب جزل رايه ومن كتب الحديث قويت حجته ومن لم يصن نفسه لم ينفعه علمه وعن سفيان الثوري والشافعي رحمهما الله ليس شي بعد الفرايض افضل من طلب العلم قال الشيخ وعن ابي ذر وابي هريرة رضي الله عنهما باب من العلم نتعلمه احب الينا من الف ركعة تطوعا وباب من العلم نعلمه عمل به او لم يعمل به احب الينا من مائة ركعة تطوعا وقالا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا جاء الموت لطالب العلم وهو على هذه الحالة مات شهيدا وعن ابي هريرة رضي الله عنه لان اعلم بابا من العلم في امر ونهي احب الي من سبعين غزوة في سبيل الله وعن سهل التستري من اراد النظر الى مجالس الانبياء

فلينظر

الى مجالس العلماء فاعرفوا لهم ذلك قال الشيخ وجاء عن جماعات من السلف ممن لم اذكر نحو ما ذكرته والحاصل انهم متفقون على ان الاشتغال بالعلم افضل من الاشتغال بنوافل الصوم والصلاة والتسبيح ونحو ذلك وذكر ذلك من ادلة ذلك ان العلم الذي كلامنا فيه فرض كفاية وقد قال امام الحرمين في كتابه ان فرض الكفاية افضل من فرض العين من حيث ان فاعله يسد مسد الامة ويسقط الحرج عنهم وفرض العين قاصر عليه وقال في الروضة قلت للقائم بفرض الكفاية مزية على القائم بفرض العين انتهى وعن سفيان ما ازداد عبد علما فازداد في الدنيا رغبة الا ازداد من الله بعدا واذا وصل الى محل الدرس صلى ركعتين فان كان مسجدا تاكد الحث على الصلوة ويقعد مستقبل القبلة على طهارة متربعا ان شاء ويرفع مجلس الفضلاء منهم ويظهر لهم ويصون يديه عن العبث واذا سئل عما لا يعلمه فليقل لا اعلم قال ابن مسعود رضي الله عنه ان من العلم ان يقول لما لا يعلم الله اعلم وقالوا ينبغي للعالم ان يورث اصحابه لا ادري اي يكثر منها حتى تؤخذ عنه وقوله لا ادري لا يضع منزلته بل يدل على عظم محله وتقواه وانما يمتنع منها من قل علمه لانه يخاف لقصوره ان يسقط من اعين الحاضرين وذلك من جهالته فان ذلك يستدل به على قصوره وفي الصحيح المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور وعن ابن عباس رضي الله عنهم من افتى في كل ما يسال فهو مجنون وعن ابن عباس رضي الله عنهما ومحمد بن عجلان اذا اغفل العالم لا ادري اصيبت مقاتله وعن [illegible] وقد سئل عن مسئلة فلم يجب فقيل له فقال حتى ادري ان الفضل في السكوت او في الجواب وعن الاثرم سمعت احمد بن حنبل يكثر ان يقول لا ادري وعن الهيثم بن جميل شهدت مالكا سئل عن ثمان واربعين مسئلة فقال في اثنين وثلاثين منها لا ادري وعن مالك ايضا كان ربما يسال عن خمسين مسئلة فلا يجيب في واحدة منها وكان يقول من اجاب في مسئلة فينبغي قبل الجواب ان يعرض نفسه على الجنة والنار وكيف خلاصه ثم يجيب وسئل عن مسئلة فقال لا ادري فقيل مسئلة خفيفة فقال ليس شي خفيف وقال الصيمري والخطيب قل من حرص على الفتيا وسابق اليها وثابر عليها الا قل توفيقه واضطرب امره واذا كان كارها لذلك غير موثر له ما وجد عنه مندوحة واحال الامر فيه على غيره كانت المعونة له من الله اكثر والصلاح في جوابه اغلب واسند الا نعوذ النبي صلى الله عليه

لانسل الامانة فانك ان اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها وان اعطيتها عن غير مسئلة
اعنت عليها ويطرح على اصحابه ما يختبر به اذهانهم ولا يتأذى اذا راى احدهم على غيره
الا اذا كان ذلك الغير جاهلا او فاسقا او مبتدعا فليحذر منه انتهى
كان عروة عبارة ابن الصلاح وقد كان في السلف من يتالف الناس على حديثه منهم وقد
عروة بن الزبير جبلا اشارة الى ان السلف كانوا يتحرزون من العجب
ويتفقدون احوالهم واعمالهم ليتقوا منها ما اعوج الى في الطريق وهو
قائم سوابه وقائم كالماشي في الظلم وكذا ساقه ابن الصلاح عن مالك ولا يصح استقاطه
الالف لان المعنى يصير ان يكره التحديث في الطريق في حال القيام لا حال القعود مثلا
ما كان في الناس هو الشامة اي وجد ولاشك ان اول من طلب الحديث الصحابة رضي
الله عنهم ثم خير الناس بعدهم في كل عصر من طلب على طريقهم وهو ان يحفظ جميع العلم بادواته
له ولا يصح ان يكون ناقضه لا يصح على تقدير كلام ابن مهدي لانه لا اطلاع له
على ما كان قبل عصره وعلى تقدير التسليم فذلك غير ممكن في الصحابة رضي الله عنهم
مع شهادة الله لهم بالخيرية فيأبى عليه العلم فذلك غير ممكن في الصحابة
حتى يكون لله اي ان الله تعالى يريد الخير به وفقه لطلب الحق لا التنبيه اليه وهو العلم
واذا اراد لذلك لم يزل يجذبه ويصقله ويرق قلبه حتى يهديه لان ينقبل بكليته
اليه ويخلص النية في طلبه قال الشيخ محي الدين النووي في مقدمة المهذب
وربما عسر في كثير من المبتدئين بالاشتغال تصحيح النية لضعف نفوسهم وقلة
انسهم بموجبات تصحيح النية والامتناع من تعليمهم يؤدي الى تفويت كثير من العلم
مع انه يرجى ببركة العلم تصحيحها وينبغي ان يدرب المتعلم على التدريج بتحريضه باقواله
وافعاله المتكررة على الاخلاص والصدق وحسن النيات ومراقبة الله وزهده
في الدنيا ورغبته في العلم بذكر فضائله ويعتني بمصالحه كاعتنائه بمصالح ولده
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال اكرم الناس على جليسي الذي يتخطى الناس
حتى يجلس الي لو استطعت ان لا يقع الذباب على وجهه لفعلت وينبغي ان يكون
سمحا يبذل ما حصله من العلم ولا يبلغ شيئا الى من لم يتاهل له ولو ساله عنه لم يجبه
ويعرفه ان ذلك يضره وتواضع للمتعلمين وروى مسلم عن عياض بن حمار رضي الله
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله اوحى الي ان تواضعوا بيان
الوقت مراده السن كما قال ابن الصلاح وقد اختلف في السن الذي اذا بلغه استحب له

التصدي

التصدي لاسماع الحديث والانتصاب لروايته فقد اختلف فيه كلام الخطيب
وابن الصلاح الا انه ليس بينهما خلاف في التحقيق فان كلام الخطيب
محمول على ما اذا طلب منه ان يحدث عند الاحتياج اليه بدليل قوله ولا يمتنع وكلام
ابن الصلاح على ما اذا لم يطلب ذلك منه بل ولم يكن يعرف ان الحديث عنده
فانه يستحب له ان يتصدى اي يتعرض للناس ليعرف ان ذلك الحديث عنده
انتهى الكهولة قال ابن الاثير في النهاية الكهل من
الرجال من زاد على ثلاثين سنة الى اربعين وقيل من ثلاث وثلاثين
الى خمسين وقال في القاموس الكهل من وخطه الشيب ورايت له بجالة
او من جاوز الثلاثين او اربعا وثلاثين او الى احد وخمسين وهي المرادة
هنا وقال الامام ابو الحسن الحرالي الكهل من كان سنه ما بين اثنين واربعين
الى ثلاث وستين وقال ابن الصلاح قال سحيم بن وثيل اخو خمسين
مجتمع اشدي ونجذني مداورة الشؤون اي حنكتني والربيع الشؤون جمع شان
وهي الامور واحتيالي فيها نجذ اي [illegible]
ويعقبه القاضي عياض كلام ابن خلاد وليس بمتعقب فانه محمول
على ما اذا لم يحتج اليه ونحو لعمر بن عبد العزيز ومن بعده لا يقدح فيه بل نقول فان
كلا منهم لم يحدث حتى احتيج في الفقه او غيره اليه وقد اجاب عنه ابن الصلاح بهذا
كما نقله عنه الشيخ في البرهان المعقولة والحاصل ان ذلك موقوف على الحاجة
قال ابن دقيق العيد ويختلف ذلك بحسب الزمان والمكان فرب بلاد
يهجرون نفع اليها من يحتاج الى روايته هناك ولا يحتاج الى روايته في البلاد
التي يكثر فيها العلماء العلم والحديث هو من عطف الخاص على العام
ويحتمل ان يكون المراد بالعلم الكلام على الحديث متنا او سندا وان يكون المراد
بالحديث اللفظ حديث الفريعة الظاهر انها بنت مالك بن سنان
اخت ابي سعيد الخدري ويقال لها الفارعة ايضا وحديثها هذا في سكنى
المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى يبلغ الكتاب اجله رواه في الطلاق
ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وليس لها في الكتب سواه
ولي عشرون سنة نقل عن شيخنا الذي قال ان الخطيب شرع في علم الحديث

بنا ذلك تعليل وعن المستغفران بن تاريخ بن عساكر للذهبي عن الخطيب انه قال
اول ما سمعت الحديث ولي احدى عشر سنة ابن المظفر هو شهاب
الدين النابلسي سبط الشيخ خالد ولد سنة اربع وخمسين وسبعين وستمائة
وسمع فاكثر قال الذهبي في المعجم المختص الحافظ المجود كان على الطلب زمانا وترافقنا
مدة في خلقه زعارة وفي طباعه نفور وقال في المعجم الكبير له معرفة وحفظ على نزاهة
خلق ثم صلح حاله وقال البرزالي ولم يتزوج قط وكان يحب الخلوة والانجماع
وقال الحسيني وكان يقول اشتهي ان اموت وانا ساجد فدخل بيته يوما
واغلق بابه وفقد ثلاثة ايام فدخلوا عليه فوجدوه ميتا وهو ساجد وذلك في ربيع
الاول سنة ثمان وخمسين وله تخاريج انتهى ومن الكرامات لم يذكر الفقير رحمه الله
سنة ثلاث وتسعين نقل من شيخنا انها السنة التي ابتدا الذهبي
فيها في طلب الحديث للنبي هو شمس الدين الدمشقي التاجر ولد سنة ست
وسبع وثمانين وستمائة واحضر على جماعة وسمع فاكثر واجاز له الفخر ابن البخاري
في جماعة وقال البرزالي والذهبي في معجميهما العدل المحدث الفاضل الصادق
وعاش بعد الذهبي نحوا من عشرين سنة فمات بدمشق في ذي الحجة سنة سبع وستين
وسبعمائة ومات الذهبي في ذي القعدة سنة ثمان واربعين ابو محمود
محمد بن ابراهيم المقدسي صوابه احمد بن محمد بن ابراهيم بن هلال بن [illegible]
في المائة الثانية ولد سنة اربع عشرة وسبعمائة وعني بالحديث فسمع من اصحاب
ابن عبد الدائم والنجيب وابن علان فاكثر وبرع وجمع وشرع في شرح سنن
ابي داود ومات في القدس سنة خمس وستين وسبعمائة اذ يخشى الهرم
سيحدان والظاهر ان المعنى يجب ويحسن بحذف ميزان كالالف يخشى والمعنى
ان خاف الهرم على نفسه قال في القاموس الهرم محركة اقصى الكبر انتهى
والمراد لازمه من تغير العقل والله اعلم بن خلاد جزم لم يجز ابن خلاد بشيء
بما قال اعجب اي اي عجب للامرين الى ان عبسك فافعل التفضيل يقتضي
المشاركة بين التحديث والامساك في الاعجاب والامساك اعجبهما الى احبهما
اليه لان الانسان لا يعجبه غالبا الا ما يراه لم يبال قال في ترتيب المحكم
قال سيبويه وسالت الخليل رحمه الله عن قولهم لم ابل فقال هي من باليت ولكنهم
لما اسكنوا

لما اسكنوا اللام حذفوا الالف لئلا يلتقي ساكنان وانما فعلوا ذلك بالجزم لا موضع
حذف فلما حذفوا الياء والتي هي من نفس الحرف بعد اللام صارت عندهم بمنزلة نون
يكن حيث اسكنت فاسكان اللام هنا بمنزلة حذف النون من يكن وانما فعلوا
هذا بهذين حيث كثر في كلامهم حذف النون والحركات وذلك نحو مذ ولد وانما
الاصل لدن ومنذ وهذا من الشواذ وليس مما يقاس ويطرد وزعم ان ناسا
من العرب يقولون الله لا يزيدون على حذف الالف حيث كثر الحذف في كلامهم كما حذ فوا
الف احمر والف عليبط وواو غد كذلك فعلوا بقوله بالة كانها بالية بمنزلة العافية
ولم يحذفوا لا ابالي لان الحذف لا يقوى هنا ولا يلزمهم حذف كما انهم اذا قالوا
لم يكن الرجل فكانت في موضع تحرك لم تحذف وجعلوا الالف مع الحركة الا ترى انها
لا تحذف في ابالي في غير موضع الجزم وانما تحذف في الموضع الذي تحذف منه الحركة انتهى
وفئة قال في القاموس الفئة كالشيعة الطائفة اصلها
فيء كفيع جمعه فئون وفئات في شرح ذلك الحديث احسن التفسير وهو على حذف
مضاف اي خوف التغير بدليل ما بعده والخرف هو فساد العقل قال
القاموس خرف كنصر وفرح وكرم فهو خرف ككرم فسد عقله واخرفه افسد
كذا قال العناصي في المجمع والخرف بالتحريك فساد العقل من الكبر وقد خرف الرجل
بالكسر فهو خرف قال ابو النجم العجلي اقبلت من عند زياد كالخرف
تخط رجلاي بخط مختلف تكتبان في الطريق لام الف وخرافة اسم رجل
من عذرة استهوته الجن فكان يحدث بما راى فكذبوه وقالوا حديث خرافة ويروى
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وخرافة حق والراء فيه مخففة ولا تدخله الالف
واللام لانه معرفة الا ان تريد به الخرافات الموضوعة من حديث الليل انتهى فهو
الى اخره ويخاف منه ان يخلط قال ابن كثير اذا كان الاعتماد على حفظ
عين وخطه وضبطه فههنا كلما كان السن عاليا كان ارغب في السماع عليه كما اتفق
لشيخنا ابي العباس احمد بن ابي طالب الحجار فانه جاوز المائة محققا سمع على
الزبيدي سنة ثلاثين وستمائة صحيح البخاري واسمعه سنة ثلاثين وسبعمائة
قلت وفيها مات وكان شيخا كبيرا عاميا لا يضبط شيئا ولا يتعقل كثيرا من المعاني
الظاهرة ومع هذا تداعى الناس الى السماع منه عند تفرده عن الزبيدي فسمع منه

فيسمع منه بحماية الغفا او يزيدون   وغرني اي نعهد ونطلب ما هو احرى الى حجره او
في الاستعمال والمعول اجتهد بالامساك والتحديث واي التحديث اولى
احتسابا اي من غير اجرة بل طلبا للثواب وقيل بذلك لا انه اذا اخبر بجواز اخذ الاجر
وحدث في هذا السن بالاجر حيث عليه التساهل لاجلها مع تساهل لاخذ رغبة
في العلو وحكى الشيخ بمعنى ونصه   كالحضرمي هو محمد بن عبد الله مطين
وموسى هو ابن هرون الحمال وعبد هو ابن احمد الخوالبيقي ثلاثتهم من شيوخ العراق
وابن عدي   ولم اربعهم ابن خليفة هو الفضل بن الحباب الجمحي البصري
محدث البصرة من شيوخ ابن حبان وابن خلاد كان من المعمرين المكثرين الصادقين
العلماء فين عاش مائة سنة غير اشهر ومات في جمادى الاولى سنة خمس وثلاثمائة
ولـ شيخنا وانما اخر لشي ما قبله في ضبطه   جملة بروقه هو من ابيات
نوها عامر بن فهيرة رضي الله عنه حين اصابته حمى عند قدومهم المدينة في الهجرة
واصاب معه ابا بكر وبلالا رضي الله عنهم جميعا وكان كل منهم يتمثل اذا اخذته
الحمى شيئا روت ذلك عنهم عائشة رضي الله عنها وكان ذلك قبل ان يضرب
الحجاب قالت فقلت كيف تجدك فقال

قد وجدت الموت قبل ذوقه   ان الجبان حتفه من فوقه
كل امرئ مجاهد بطوقه   كالثور يحمي جلده بروقه

بالروقة اي بطاقته فيما قال ابن هشام وقالت رضي الله عنها فقلت والله ما يدري
عامر ما يقول   والذكر بالضم في القاموس الذكر بالكسر الحفظ للشيء كالتذكار
والشيء يجري على اللسان وما زال الحديث مني على ذكر ويكسر اي تذكر   وتغير الفهم هكذا
ابنه في غير ما نسخة وصوابه تغيير لا يتغير من غير حنان لانه هو تغيير نفسه
ويجوز ان يكون تغير تغييره بعقله والاول احسن لانه الشاي   مخافة
ان يبدا هو بدل من قوله لان الغالب ويجوز ان يكون مفعولا ويكون معناه يتوقى
وان يكون مفعولا فيكون بمعناه بتطهيره لـ ابن دقيق العيد في الاقتراح
وهذا الامساك عندما تظهر امارات الاختلال وتخافه اما من لم يظهر ذلك فيه فلا
ينبغي الامتناع لان هذا الوقت احوج ما يكون الناس الى روايته وهكذا القول
في الاعمى حيث خيف منه التخليط انتهى وهو حسن اذا كان من يثق به في مثل هذا
واوصاه

واوصاه انه اذا راى منه امارات التخليط منعه ولم يجد كان ما قاله الجماعة هو المطلق
والحكم له كما دل عليه كلام ابن خلاد وما وجه به القاضي عياض وابن الصلاح قول
ابن الصلاح ووجه ما قاله يعني ابن خلاد ان من بلغ الثمانين ضعف حاله في الغالب
وخيف عليه الاختلال والاخلال وان لا يفطن له الا بعد ان يخلط كما اتفق لغير
واحد من الثقات منهم عبد الرزاق وسعيد بن ابي عروبة وقد حدث بعد مجاوزة
هذا السن ساعدهم التوفيق وصحبتهم السلامة الى ان قال وعلي بن الجعد وجم
جم من المتقدمين والمتاخرين   ان جازت عليه اشياء اي الخطا فخلط
حديثه وربما لا يدري السابق واللاحق فيسقط الكل   ان يخف في قوله ويسمى
الساكن الا هو اي فان لم يصف بان كان له نغمة مجبورة بمسكه كما كان لو امسك هو
من سبيل فعل ما بني للمفعول من السؤال هو في الاصل مضموم
الاول بكسر الهمزة فحذف الهمزة تخفيفا ثم نقلت فيه ما فعل ما بني للمفعول من قال
وباع بان كسر ما قبل العين المعتلة لتخف النطق بها   دل اي دل ذلك السائل
في التحديث على ذلك الذي علم رجحانه عليه في ذلك الجزء بسبب ان ذلك حق عليه ولو علم ان
الطالب يعلم ان ذلك الجزء والكتاب عند المدلول عليه فانه لا باس بان يدله
على سبيل النصيحة فان تركه بعد تنبيهه حدثه فان في ذلك امرين مندوبين
احدهما النصيحة للطالب والثاني التالف للمدلول عليه ومعنى ينبغي ان استحب
استحبابا موكدا   بحضرة الاحق اي في مجلسه   وبعضهم البيت
حصل الخرم الثاني عند حبن وهو اجتماع الخبن والطي وذلك حذف ساكني
الثاني والرابع فتوالت اربع حركات ثم حصل الخرم الثالث وهو من الضرب الثاني
من الرجز المقطوع مع الخبن والقطع حذف ساكن الوتد وتسكين المتحرك قبله وخبن
حذف الساكن الثاني وبيته

لا خير فيمن كف عنا شره   ان كان لا يرجى ليوم خيره

فلذلك ساق البيت تمثيلا   في ترجيح من النصيحة في العلم ويسمى لذا ان يدرك
على من هو اولى منه بذلك الجزء في بلد اخرى لكن ينبغي له حيث اذا ان يقرن الدلالة
بالاجازة منه لاحتمال اخترام المنية للدال والمدلول عليه قبل حصول الطالب عن بدل
ربيتها اذا بعدت المسافة بينهما   واولى منه اي لسنه اي اذا سمع منه
جملة من جهة قدم السماع ومن جهة كون الاسناد سماعا او اجازة وغير ذلك مرة

علم وضبطه والورع وغير وزاد احدهما بالسن الصحيح واما الترجيح بمطلق السن
فلا ينبغي الاعتداد به والى هذا يرشد قول ابن دقيق العيد في الاقتراح وينبغي ان
يكون عند الاستواء فيما عدا هذه الصفة المرجحة امام التفاوت بان يكون الاعلى
اسنادا عاميا لا معرفة له بالصنعة والانزل اسنادا عارف ضابط فهذا يتوقف
فيه بالنسبة الى الاشخاص المذكورة لانه قد يكون في الرواية عن هذا الشخص
العامي ما يوجب خللا   في شرح قوله ولا ترفعن عليه خطيئته اي لا ترفع عليه
للمبالغة في تعظيم حديث النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قام لاحد تعظيما له فقد
عرض ... تعظيم الحديث لانه يفعل ما ينقص وقعه والاشتغال بغيره ويمكن
هذا القول من الامام ابي زيد رحمه الله انما هو على سبيل المبالغة في التغليظ
والحث على تبجيل الحديث فانه مما يمكن دخوله تحت قوله لا ترفعوا اصواتكم
فوق صوت النبي الاية وكذا ينبغي للسامعين ترك ذلك وكذا جميع ما يشغلهم
عن محض السماع ويتأكد ذلك في حق الشيخ المسمع   من ادرك بعضه الاسناد
على هذا الحديث من مفهوم الموافقة بطريق الاولى فان من المعلوم الذي لا شك
فيه ان الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا يسردون الحديث سردا يمنع من ادراك
بعضه وقد قالت عائشة رضي الله عنها يفهم ذلك فما الظن بسرد يمنع من ادراك البعض
قال ابن دقيق العيد ولقد تساهل الناس في هذه الاعصار فيستعجل القارئ
استعجالا يمنع من ادراك حروف كثيرة من الكلمات وهذا عندي شديد لان عمدة الرواة
الصدق ومطابقة ما يخبر به للواقع واذا قال السامع على هذا الوجه قرئ على
فلان وانا اسمع او اخبرنا فلان قراءة عليه وانا اسمع فهذا اخبار غير مطابق
فيكون كذبا وما قيل في هذا من انه يدخل في الاجازة من غير بيان فهو تسامح
لان اسماء لما لم يشترط البيان بعد لفظ الاجازة من صيغ الاخبار بل ههنا امر اخر
وهو ان لفظة المعتمد على انه سمع جميع ما روي من الشيخ ولم يكن المتقدمون على هذا
التساهل هذا ابو عبد الرحمن النسائي يقول فيما لا يحصى من المواضع في كتابه
وذكر كلمة معناها كذا وكذا والذي اراه في مثل هذا ان يستغرق الشيخ برواية
جميع الجزء فاذا ... هذا في السماع المطلق الراوي عنه الاخبار فاما اخبرنا
فلان من غير ان يقول قراءة لانا اذا قلنا ان الاخبار المحلي في هذا كان لمطابقة
واقع وكونه عالما بان الصدق غاية ما في الباب ان يكون بعض تلك الالفاظ

التي لم

الالفاظ التي لم يسمعها داخلة في هذه الاخبار المحلي وذلك صدق وانما ذكر هنا ذلك
فيما اذا لم يسمع الجزء اصلا لمخالفة العادة او لكونه قد توقع تهمة اذا علم انه لم يسمع
الجزء من الشيخ وهذا معدوم في هذه الصورة لاسيما اذا اثبت السماع بغير
خطه فانتفت الريبة من كل وجه انتهى   ودعاء يليق بالحال ثم قال
الامام شهاب الدين احمد ابن سعيد الاندرشي في تلخيص علوم الحديث في اول كتابه
... الذي اختصر فيه تهذيب الكمال والاطراف وزاد بعضهم قراءة القران يعني
في الافتتاح كما سيأتي في ذكر في مجلس الاملاء ليكون مطلق التحديث كالاملاء
في قوله واعقد للاملاء مجلسا فذاك ... بل هو اعلى انواع السماع عند الاكثر
وان كان بعضهم رجح القراءة على الشيخ على السماع منه كما مضى وعبارة ابن الصلاح
فانه اي الاملاء من اعلى مراتب الراوين والتحمل من اكمل انتهى وقال
ابن دقيق العيد في الاقتراح الاملاء استنانا بالسلف الماضين ولانه لا يقوم بذلك
الا اهل المعرفة ولان السماع يكون محققا بين الالفاظ مع العادة في اثبات المقابلة
بعد الاملاء وقد قال الحافظ ابو طاهر السلفي شعرا فيه

قوله

فلجل انواع الحديث باسرها • ما يكتب الانسان في الاملاء

مبلغا اي من سمع اصلا او منها اي ممن يسمع شيئا وخفي عليه بعض الكلمات والحروف
في شرح ذلك ابن فقيه ... وقع من المملي في حق المستملي لقلة فهمه
مع جراءة واتساع وصيق مع الجهل حيث لما عرف اسم رجل قدعا عليه بان يقتص فلا يراه
ولا يسمع به فهو خبر مراد به الدعا ... ان لا تخالف لفظ مني اذ قلنا بجواز
الرواية بالمعنى ... ذلك ولا في الوجوب ... وفائدة عبارته ابن الصلاح
والفائدة في استملاء المستملي توصل من يسمع لفظ المملي على بعد منه الى تفهمه وتحققه
بابلاغ المستملي واما من لم يسمع فليس يستفيد بذلك جواز روايته لذلك عن المملي
مطلقا من غير بيان للحال فيه وفي هذا الكلام قد تقدم في النوع الرابع والعشرين
يعني وهو في معرفة كيفية سماع الحديث قال الشيخ في النكت والذي قدمه
هناك انه حكى قولين الجواز والمنع وقال ان الاول تعرفا قضى كلامه هناك
رجحان الامتناع والصواب كما قدمه هناك انه ان كان المملي يسمع لفظ المستملي
فحكم المستملي حكم القاري على الشيخ يجوز لسامع المستملي ان يرويه عن المملي
لكن لا يجوز ان يقول سمعت ولا حدثني فلان املاء انما يجوز ذلك من

مع لفظ المملي ويجوز ان يقول اخبرنا فلان ويطلق ذلك على الصحيح وهل يجوز ان
يقيد ذلك بقوله قراءة عليه يحتمل أن يقال بالجواز لان المستملي كالقاري على الشيخ
ويحتمل ان لا يجوز ذلك لان موضع المستملي تبليغ الفاظ الشيخ وليس قصد القراءة على الشيخ
والاول اظهر لما تقدم هناك والله اعلم ومراده بموضع المستملي المدرسه والمقصود
واستحسنوا البدء بقارئ تلا ي قـــ شيخنا رحمه الله كان شيخنا
العراقي يقرأ سورة سبح وفيها من المناسبة سنقرئك فلا تنسى وكذا
ونيسرك لليسرى وكذا فقد هدي وفذكر ان نفعت الذكرى وغير ذلك والصلاة
اي والسلام وانما اقتصر عليها لا شهادها في المجموع نحو لا اله الا الله وكلمة الاسلام
وهي الشهادتان
فشرع ذلك ودعا اي المستملي له اي للشيخ المملي
ولاحرف معطوف على ما تقدم لا حدثك شيئا ولاحرف اذكرك
هي لا النافية للجنس ويدعو اي المملي لهم اي لشيوخه الذي يروي عنهم حال الاملاء
ولذلك يثني عليهم وهو مراد الشيخ بقوله بعد ذلك بذكر انسابهم وبعض مناقبهم
وقال ابن الصلاح ويحسن بالمحدث الثنا على شيخه في حالة الرواية عنه بما هو
اهل له فقد فعل ذلك غير واحد من السلف والعلماء كما روي عن عطاء بن ابي
رباح انه كان اذا حدث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال حدثني البحر
واهم من ذلك الدعاء له عند ذكره فلا يغفلن عنه انتهى وقال ابن دقيق العيد
ولا يتجاوز الحد في الثناء الى ان ياتي في ذلك بما لا يستحقه الشيخ فان معرفة
مراتب الرواة من المهمات فمتى وصف غير الحافظ بالحفظ فقد نزله منزلة يترتب
عليها حكم انتهى كالشعبي اعاد الكاف لانتقاله من الانبياء اي الانساب
ثم ذكري اي انه معطوف على ذكر في قوله فذا كثر في كثير من الروايات بذكر
في قوله وذكر معروف فجائز لا موقع لغايته لان يحمل على انه جواب لاما ثم
محذوف فلو قال يجوز كان احسن مالم يكن يكرهه يفهم انه اذا
كان يكرهه لا يجوز ذكره مطلقا بل ربما كان منطوقا فان تقرير الكلام يجوز ذلك
مالم يكن يكرهه فان علية دخل المتعلق من انه لو يكرهه فانه يجوز ولا يخص عن
هذا التقدير فان ابن علية لا يصلح مثالا لقوله مالم يكن يكرهه فانه كان يكره نسبته
لذلك وهذا هو الذي قال ابن الصلاح كما اشار اليه المصنف بقوله بعد واستثنى
ابن الصلاح من الجواز ما يكرهه الملقب واما الخطيب فانه لم يستثن ذلك بل كلامه
بالكلام

بالكلام يدل على جواز مطلقا الا ان ذلك لا يمنع الكراهة وخلاف الاولى في بعضه
وعليه يتنزل الاستثناء ابن الصلاح ومن نقل عنه الكراهة ما يشهد به الامام
الجليل سعيد بن المسيب قال الامام النووي في شرح مقدمة مسلم في الكلام
على الطواعين واما المسيب والد سعيد فصحابي مشهور وهو بفتح اليا هذا هو
المشهور وحكى صاحب مطالع الانوار عن علي بن المديني انه قال اهل العراق
يفتحون اليا واهل المدينة يكسرونها قال وحكي ان سعيدا كان يكره الفتح
انتهى وقال ابن خلكان في ترجمة سعيد من وفاياته وروي عنه انه كان يقول
بكسر اليا سيب الله من سيب ابي معروفا باسم امه عبارة ابن الصلاح
ونسبه الى امه عرف بها كيعلى بن منية الصحابي وهو ابن امية ومنية امه وقيل
جدته ام ابيه قال الشيخ في النكت رجح المصنف هنا ان امية اسم ام يعلى
واقتصر في النوع السابع والخمسين يعني وهو في المنسوبين الى غير ابائهم على كونها
جدته وحكاه عن الزبير بن بكار انها جدته ام ابيه وما قاله الزبير هو الذي جزم
به ابو نصر بن ماكولا ولكن قال ابن عبد البر لم يصب الزبير انتهى والذي ذكره
الطبري وتبعه الحجاج المزي انها ام يعلى لا جدته كما رجح المصنف هنا هو
الراجح والله اعلم وكذلك يجوز وصفه بالعرج التشبيه في الجواز فقط
لا في عدم اختلاف المعلى ولم يرد عيبه فلا باس هذا يقتضي الجواز
بلا كراهة سواء ذكر بشيء من هذه الصفات ونحوها او بلقب لان مناط
الحكم الابتداء تحقيقا او ظنا وسواء عرف منه كراهية ذلك اولا وسواء كان يمكنه
تعريفه بغير ذلك اولا هذا مقتضى كلام ابن المبارك وقد يفرق بين الصفات
كالاعمش والالقاب فيباح في الصفة لانها قيد بخلاف اللقب وقد يفرق
بين من عرف عنه الكراهة فيمنع بخلاف غيره وهذا الذي قاله ابن الصلاح وهو
نص احمد كما سياتي الا ان يحمل على الادب كما قال الشيخ وقد يفرق بين ما
يتعين طريقا للتعريف وغيره وقول الشافعي حدثنا اسمعيل بن ابراهيم الذي
يقال له ابن علية لا ينفي ذكره بما يكره لكنه قصد بقوله تعريفه ولم يرد
عيبه واقام على مراده قرينة لفظية تجمع في ارادته مجرد التعريف بين القلب
واللفظ وعرف ان المذكور يكره ذلك وانه يكره ما يكرهه ولكنه اضطر الى ذكره
خوفا من ضياع المروي وابن علية هذا هو اسمعيل بن ابراهيم بن سهم بن

مقسم مولى عبد الرحمن بن قطبة الاسدي اسد خزيمة من اهل الكوفة ق
ابن سعد وكان مقسم من سبي القيقانية نا بين خراسان وزابلستان وكان
ابراهيم بن مقسم تاجرا من اهل الكوفة وكان يقدم الكوفة البصرة بتجارته
فيبيع ويرجع فتخلف وتزوج علية بنت حسان مولاة بني شيبان ق
وكانت امراة نبيلة عاقلة برزت لها دارا بالعوقة بالبصرة تعرف بها وكان
صالح المري وغيره من وجوه اهل البصرة وفقهائها يدخلون عليها فتبرز لهم
وتحدثهم وتسائلهم فولدت لابراهيم اسمعيل سنة عشر ومائة فنسب
اليها ق ـ وكان اسمعيل يكنى ابا بشر وكان ثقة ثبتا في الحديث حجة
ق ـ وتوفي ببغداد يوم الثلاثاء لثلاث عشرة خلت من ذي القعدة
سنة ثلاث وتسعين ومائة ودفن في الغد يوم الاربعاء نقلت ذلك من
خط بعض اصحابنا وق ـ ليس عند ابن سعد في نسبه سهم وانما زيد من
شرح مسلم للنووي في شرح قوله الى   واروى الاملاء من وجه
اخرى ق ـ ابن دقيق العيد يقدم من يستحق التقديم الاعلى اسنادا او الاحفظ
و تقديم الاحفظ والاتقن اولى وس   وينتقي ما عليه اي فلا يذكر الا النقاوة
ما عنده من العلو والصحة والغرابة ونحو ذلك   وتحري المستفاد
منه اي ما فيه جدة من الذي عليه من الحديث يعني انه اذا ساق حديثا واراد ان
يملي بعده اخر فليتحر ان لا يكون بمعنى الحديث الذي قبله بل يكون مفيدا فائدة
جديدة اما بان يكون مغايرا له من كل وجه او يكون شرحا لما قبله او مقيدا له
او مبينا لشيء منه ونحو ذلك والله اعلم ق ـ ابن دقيق العيد وكان
الحفاظ المتقدمون يختارون ما فيه فائدة تختص بالنسبة الى غيره كزيادة
المتن وغرابة في السند او تبيين لمجمل ولهذا كان يختار الانتقاء للحفاظ
علوا مستفادا وباى بالنسبة الى اسنادين فاكثر بدرجة او درجتين
واجازة وسماع وكون الاجازة في موضع او اكثر ونحو ذلك فلو اعرى عن الوصف
لحمل على ادنى الدرجات فلم يعرف عين الدرجة التي علاها
او ضبطه لما يزيل لحمته اي لبسه لما يمنع فهمه   اعجامه
اعم للفائدة اي الان ذكر
شيخ جديد مثل ذكر حديث جديد في تجدد الفائدة وربما باد الطالب
الذي سمع مجلسه فيكون قد استفاد مشايخ ولو اقتصر على شيخ واحد لكانت فائدة

قاعدة

فائدة

وقصر منه ق ـ ابن الصلاح فانه احسن والبق انتهى ولعل الاحسنية
من حيث انه يكثر احاديث الاملاء فتكثر الفائدة والا فيفيد من حيث ان اهل الاملاء
يحبون سرعة الانتقال الى حديث جديد هذا اذا كان الطول بسبب قصة ونحوها
مما يفيد شيئا واحدا فان كان بسبب اشتماله على احكام كثيرة فلا باس بايراده
اذ كل حكم منها بمنزلة حديث مستقل   وطبقتنا البيتين هما من
المتقارب وهو فعولن ثمان مرات من عروضه الاولى وهي محذوفة وضربها تام
والحذف وهو اسقاط سبب خفيف من العلل الجاري في عروضه وان كانت تامة
وكان من نحو هذا قد تفرد تزيد وهشيم   عقول العوام عبارة ابن
الصلاح عقول الحاضرين وما يخشى فيه من دخول الوهم عليه في حديثه وعبارة
ابن دقيق العيد او ما يقع لهم فيه شبهة او اشكال ق ـ وينبغي ان
يتجنب الجمهور الناس احاديث فضائل الاعمال وما يناسبها وللمتفقهة احاديث
الاحكام وليجتنب الموضوعات فان كان ولا بد فليبين امرها   حديث
ابي هريرة رضي الله عنه رواه مسلم في مقدمة كتابه عن ابي هريرة وعن ابن عمر
رضي الله عنهما ولفظه عن ابي هريرة رضي الله عنه ق ـ ق ـ رسول الله
صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء ان يحدث بكل ما سمع وعن ابن عمر رضي الله عنه مثله
واسنده صاحب الفردوس عن ابي امامة رضي الله عنه مرفوعا وروى مسلم
في مقدمة صحيحه عن ابن وهب ق ـ قال مالك اعلم انه ليس يسلم رجل حدث
بكل ما سمع ولا يكون اماما ابدا وهو يحدث بكل ما سمع   وق ـ
علي رضي الله عنه رواه البخاري في اخر كتاب العلم من صحيحه موقوفا عليه
ورفعه صاحب الفردوس   وقول ابن مسعود رضي الله عنه اخرجه مسلم
في المقدمة ولفظه ما انت بمحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم الا كان
لبعضهم فتنة وروي ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ق ـ سيكون في اخر امتي اناس يحدثونكم ما لم تسمعوا انتم
ولا اباؤكم فاياكم واياهم   ومما راى خبر المبتدا الذي هو قوله احاديث
الرخص واو لتحذران والمصدوق اسمها وهو بضم المهملتين واخره فاء وبعدها
الاعراض   كراهية رواية احاديث بني اسرائيل اعلم ان الاحاديث عن بني
اسرائيل على اقسام الاول ان يعرف صدقه باخبار نبينا صلى الله عليه و

وعن عبد الرحمن بن مهدي لا يكون الرجل
اماما يقتدى به حتى يمسك عن بعض
ما سمع

فلا ريب في حسن روايته وعدم الجرح فيها والثاني ان يعرف كذبه فلا ريب في تحريم
روايته الا على وجه البيان لحاله والثالث ما نظن كذبه وهو يحتمل الصدق
فلا ينبغي روايته وتحمل الكراهة بالنسبة الى هذا القسم على ظاهرها وبالنسبة
الى الذي قبله على التحريم استعمالا للمشترك في معنييه والرابع ان يتساوى فيه
الاحتمالان فهذا هو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج
قال الزركشي ان قيل هذا قد علم صدقه باخبار نبينا صلى الله عليه
وسلم قيل ليس المراد من ذكره بيان حكم روايته وانما المراد تمثيل ما يحتمل عن
في هذا الاثر   قوله واستحسن بعد الحكايات اي ان العادة جرت بان
يختموا بالانشاد الا ان يكون في الحكاية شيء يتعلق بتفسير غريب الشعر او غير
ذلك مما يقتضي تأخيره قال   ابن دقيق العيد فان كانت مناسبة لما
تقدم من الاحاديث فهو احسن
في شرح ذلك باسانيدها اي لا يكمل
فائدة ذلك الا بذكر الاسناد لان ما يذكر بغير اسناد لا وقع فيه من الطالب ويتبع
وانما تحصل الرغبة للشيخ بذكر الاسناد قال   الاندلسي واولى ذلك ما كان
في الزهد ومكارم الاخلاق   طرف الحكمة جمع طرفة مثل غرفة وهو الشيء
الحديث من اطرفت الشيء اشتريته حديثا واستطرفت الشيء استحدثته كانه م
قوله املوا اهنا اخبارا طريفة اي جديدة من الحكم اي لم نسمعها قبل ذلك ليكون
ذلك انشط لها فيما يتبعها   الاذن مجاجة اي اذا كررت عليها محنة اي صارت
كانها تذوقه وترمي به   والقلب حمض بفتح المهملة وكسر الميم واخر
ضاد معجمة اي يمل من سماع الجد ويتوق الترويح بالنوادر كما ان الابل تمل من
المرعى فتتفكه بالحمض حتى تقبل عليه قال   في الصحاح والحمض ما ملح وامر
من النبات كالرمث والاثل والطرفاء ونحوها والخلة من النبت ما كان حلوا تقول
العرب الخلة خبز الابل والحمض فاكهتها ويقال لحمها ومنه قولهم للرجل اذا
جاء متشهيا انت مختل فتحمض والحمضة الشهوة للشيء وفي حديث الزهري
الاذن مجاجة وللنفس حمضة وانما اخذت من شهوة الابل للحمض لانها اذا ملت
الخلة اشتهت الحمض فتحول اليه   ابزار الجنة اي الحكايات التي تكون للعلم
النافع الموصل الى الجنة كالابزار للطعام تطيبه وتشهيه وتشوق النفس اليه
من اهل المعرفة عبارة ابن الصلاح واذا فرغ المحدث من تخريج ما يمليه

فاستعان

فاستعان ببعض حفاظ وقته فخرج له فلا باس من ذلك   واذا نجز
الاملاء قال   الشيخ في النكت هو بكسر الجيم على المشهور وبه جزم الجوهري يقال
نجز ينجز نجزا اي انقضى وفني انتهى وهذا هو الذي قيده المصنف في حاشية علوم
الحديث حين قرئ عليه والذي صدر به صاحب المحكم كلامه بالفتح فقال نجز الكلام
بالفتح انقطع ونجز الوعد ينجز نجزا حضر قال وقد يقال نجز قال ابن الكلبي
كان نجز فني وكان نجز قضى حاجته انتهى وقال   في القاموس نجز الوعد كنصر
فني وفي الوعد حضر والكلام انقطع ونجز حاجته قضاها كانجزها وقال
ابن القطاع نجزت الحاجة نجازا او انجزتها قضيتها او نجزت وقال ونجز ونجز وكان
نجز قضى حاجته وكان نجز اي بالكسر فني ونجز الشيء انجازا حضر وايضا ذهب
وقد تقدم في كلامه اي في النوع الخامس والعشرين وهو في كتابة
الحديث وكيفية ضبط الكتاب وتقييده   لا على اصوله هذا
المصير ممنوع اما اولا فلامكان المقابلة على الاصول واما ثانيا فلان العادة
في المقابلة ان يكون على الورق المنقول اليه تلك الاحاديث المجمعة من الاصول
وناقل تلك الاحاديث انما يكون حافظا فلا يغير شيئا في الغالب والغالب
انه يتفقدها بعد النقل ويحفظ المملي ما عليه منها فان وقع له شيء نبه له هذا
المملي اذا الرعبا بل ما يقابله وربما قابله فينتفي المحذور وترجمة الخطيب تؤيد
ذلك قاله قال   المعارضة بالمجلس المكتوب اي المعارضة الكائنة لما كتبه
الطالب بالمجلس المكتوب الذي املاه الشيخ   ربع القلم اي قلمنا   ب
الى زيد بن ثابت الحديث اخرجه

وقد روى ابن جرير الطبري في مقدمة التفسير حديث زيد بن ثابت في امر ابي بكر
رضي الله عنهما له بجمع القران وانه جمعه ثم ذكر ما وقع من الاختلاف حتى امر عثمان
رضي الله عنه بجمع تلك الصحف مصحفا واحدا وفي اخره انه عرضه مرة بعد اخرى
كل ثلاث عرضات ثم طلب عثمان رضي الله عنه صحيفة كان ابو بكر رضي الله عنه جمع فيها
القران فعرض المصحف الذي كتبه زيد عليها عرضة رابعة ورجال اسناده رجال
الصحيح   ثم يخرج به اي الى الناس قال   ابن الصلاح في اخرها
هذه اداب المحدث اختصرناها معرضين عن التطويل بما ليس من مهماتها وهو

اداب طالب الحديث

طاهر ليس من شيمها هذا والله الموفق

ادب طالب الحديث قوله

الصلاح وقد اندرج طرف منه في ضمن ما تقدم وجد يجوز فيه كسر الجيم
من فعل يفعل بفتح العين في الماضي وكسرها في المستقبل وضم الجيم من فعل يفعل
بضمها في المستقبل ومعناه الاجتهاد في طلب العلم قال الشيخ محي
الدين النووي في مقدمة شرح المهذب في باب اقسام العلم الشرعي وهي ثلاثة
فرض العين وعليه حمل جماعات الحديث المروي في مسند ابي يعلى الموصلي عن انس
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم وهذا
الحديث وان لم يكن ثابتا فمعناه صحيح فاول ذلك تصحيح العقيدة ويكفي فيها
التصديق بكل ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتقاده اعتقادا
جازما سالما من كل شك ولا يتعين هذا ادلة المتكلمين على التصحيح واثبات
لصحتها واختارها لاهل الاسلام فيها مذهبان التاويل وهو الاشهر وعدمه
مع انه لا بد عند الكل من تقدم اعتقاد التنزيه عن سمات الحدوث وانه ليس
كمثله شيء والثاني فرض الكفاية وهو تحصيل ما لا بد للناس منه في اقامة دينهم
من العلوم الشرعية كحفظ القران والاحاديث وعلومها ولو اشتغل بعلم وظهرت
نجابته فيه لم يتعين عليه على الاصح لان الشروع فيه عند الا الحج والعمرة والثالث
نفل مندوب اليه مستحب له وهو التبحر في الادلة والامعان في القدر الذي
يحصل فيه فرض الكفاية انتهى ملخصا ولا تساهل حملا هو نقل
مضارع خفف باسقاط احدى التائين لاجل الوزن وتمييز حملا محول
عن الفاعل بالاسناد او المجازي اي ولا يتساهل حملك عن المشايخ اي ولا تتساهل
انت في الحمل عنهم اخلص النية قال الشيخ محي الدين في
مقدمة شرح المهذب يقصد بتعلمه وتعليمه وجه الله ولا يقصد توصلا الى
غرض دنيوي كتحصيل مال او جاه او شهرة او تمييز عن الاشباه او تكثر
بالمشتغلين عليه ويطهر قلبه من جميع الادناس لتصلح احواله ففي الصحيحين
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله
واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب وقالوا تطيب القلب للعلم كتطيب
الارض للزرع وتخلق المحاسن التي ورد الشرع بها وحث عليها من الزهد في الدنيا
والتقلل منها وعدم المبالاة بفواتها والسخاء والجود والحلم والصبر ومكارم

الاخلاق وطلاقة الوجه من غير خروج الى حد الخلاعة مع اجتناب الضحك
والاكثار من المزح وملازمة الاداب الشرعية من التنظيف بازالة الاوساخ
والروائح الكريهة والحذر من الحسد والريا والاعجاب والاحتقار لمن دونه
لان حكمة الله اقتضت اقامة كل فيما اقامه ومن علم ان الخلق لا ينفعونه بدر
بارائهم ومن علم ان نعمة من الله لم يعجب ولا يذل العلم باذهابه الى من يتعلمه
وان كان كبير القدر فان اقتضته مصلحة راجحة على مفسدة ابتذاله رجونا
انه لا باس به قال حمدان بن الاصبهاني كنت عند شريك رحمه الله فاتاه
بعض اولاد المهدي فاستند الى الحائط وساله عن حديث فلم يلتفت اليه
واقبل علينا ثم عاد فعاد بمثل ذلك فقال اتستخف باولاد الخلفا فقال
شريك لا ولكن العلم عند الله اجل من ان اضيعه فجثا على ركبتيه فقال شريك
هكذا يطلب العلم عزم الله اي اراد وقدر ارادة الله وتقديره لعزمه
وامضاها بان خلق القدرة على الفعل وجعل الفاعل عازما على ذلك واسنا
لا انه اراد ان يفعل ذلك في المستقبل فهيأه له ولم يشرع فيه وعرج
على ذلك قال ابن الصلاح وروينا عن سفيان الثوري قال ما اعلم
عملا افضل من طلب الحديث لمن اراد الله به وروينا نحوه عن ابن المبارك ومن اوقع
الوجوه في اصلاح النية ما رويناه عن ابي عمرو اسمعيل بن نجيد انه سال ابا جعفر
احمد بن حمدان وكانا عبدين صالحين فقال له باي نية اكتب الحديث فقال
الستم ترون ان عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة قال نعم قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم راس الصالحين وليسئل التيسير والتاييد والتوفيق والنشر
وليأخذ نفسه بالاخلاق الزكية والاداب المرضية فقد روينا عن ابي عاصم النبيل
انه قال من طلب هذا الحديث فقد طلب اعلى امور الدين فيجب ان يكون
خير الناس ثم اشار الى ما سبق في النوع الرابع والعشرين وهو معرفة كيفية
سماع الحديث وتحمله وصفة ضبطه في السن الذي ينبغي فيه الابتدا
المطلب براحة الجسد رواه مسلم في اوائل اوقات الصلوة من
صحيحه وفي رواية براحة الجسم ورايت بخط شيخنا العلامة شمس الدين بن
حسان ان شيخنا افاد انه روي مرفوعا [illegible]
من الملك المعيد للعبيد ومقابلة ذلة التعلم [illegible] وان يكون [illegible]

وبقابله المداومة على خدمة العلم ويؤيد هذا ان الشيخ محيي الدين نقله في مقدمة
شرح المهذب فقال بالملل بلا ميم دون تاء قبل الميم وعلى كلا التقديرين المراد الا
جتهاد في الطلب والنشاط والنهي عن ضده ورواية اللام واضحة في ذلك ورواية
لكن في ضمنه فانه يلزم من الملك سواء كان بكسر اللام او ضمها الترف الملازم للثبور
والكسل عن مشقة ذلك الميل الى الشهوات لا سيما للشباب كما قيل

ان الشباب والفراغ والجده … مفسدة للمرء اي مفسده

وقال الشيخ محيي الدين وقال يعني الشافعي ايضا لا يدرك العلم الا بالصبر على
الذل وقال ايضا لا يصلح طلب العلم الا لمفلس فقيل ولا الغني المكفي فقال
الغني المكفي وقال مالك بن انس لا يبلغ احد من هذا العلم ما يريد حتى يضر به الفقر
ويؤثره على كل شيء وقال ابو حنيفة يستعان على الفقه بجمع الهم ويستعان
على حذف العلائق باخذ اليسير عند الحاجة ولا يزد وقال ابراهيم الاجري من
طلب العلم بالفاقة ورث الفهم وقال الخطيب البغدادي في كتابه الجامع
لاداب الراوي والسامع يستحب للطالب ان يكون عزبا ما امكنه لئلا يقطعه
الاشتغال بحقوق الزوجة والاهتمام بالمعيشة عن كمال طلب العلم واحتج
بحديث خيركم بعد المائتين خفيف الحاذ وهو الذي لا اهل له ولا ولد وقال
ابراهيم بن ادهم من تعود افخاذ النساء لم يفلح يعني اشتغل بهن وهذا في
غالب الناس لا في الخواص وعن سفيان الثوري اذا تزوج فقد ركب البحر
فان ولد له فقد كسر به وقال سفيان لرجل تزوجت فقال لا قال ما
تدري ما انت فيه من العافية وفي الصحيحين عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم ما تركت فتنة هي اضر على الرجال من النساء وينبغي
ان يكون حريصا على التعلم مواظبا عليه في جميع اوقاته ليلا ونهارا حضرا وسفرا
ولا يذهب في اوقاته شيئا في غير العلم الا بقدر الضرورة لاكل ونوم قدرا لا بد منه ونحوهما
كاستراحة يسيرة لازالة الملل وشبه ذلك وليس بعاقل من امكنه درجة ورثة
الانبياء ثم فوتها وقد قال الشافعي رحمه الله في رسالته حق على طلبة العلم
بلوغ غاية جهدهم في الاستكثار من علمه والصبر على كل عارض دون طلبه
واخلاص النية لله تعالى في ادراك علمه نصا واستنباطا والرغبة الى الله تعالى
في العون عليه وقال الخطيب البغدادي احسن اوقات الحفظ الاسحار و

نصف النهار ثم الغداة وحفظ الليل انفع من حفظ النهار ووقت
الجوع انفع من وقت الشبع قال واجود اماكن الحفظ الغرف وكل موضع بعد
من الملهيات قال وليس بمحمود الحفظ بحضرة النبات والخضرة والانهار
لانها تمنع غالبا خلو القلب قال الشيخ ومن اداب طالب العلم
والاناة وان يكون همته عالية فلا يرضى باليسير مع امكان كثير ولا يسوف
في اشتغاله ولا يؤخر تحصيل فائدة وان قلت اذا امكنه منها وان امن
حصولها بعد ساعة لان للتأخير آفات ولانه في الزمن الثاني يحصل
غيرها وعن الربيع قال لم ار الشافعي آكلا بنهار ولا نائما بليل لاهتمامه
بالتصنيف ولا يحمل نفسه ما لا يطيق مخافة الملل وهذا يختلف باختلاف
الناس وينبغي ان يغتنم التحصيل في وقت الفراغ والنشاط وحالة
الشباب وقوة البدن ونباهة الخاطر وقلة الشواغل قبل عوارض
البطالة وارتفاع المنزلة فقد روينا عن عمر رضي الله عنه تفقهوا قبل ان
تسودوا وقال الشافعي تفقه قبل ان ترأس فاذا رأست فلا سبيل
الى التفقه انتهى وهذه المعاني كلها تدور على بذل الجهد في الطلب وعدم
الفتور بعدم ما يشتغل عنه ووجوب البواعث الدالة على عشقه وايثاره
على كل شيء ولا يكون هذا الا لمن رزقه الله حظه والله الموفق
وقيد الاسناد الشيوخ هو افضل المتصل من السند ويحتمل ان يكون
اعلاهم سندا او اقدمهم سندا او اعرفهم بالاسانيد ونحوه وينبغي
مع ذلك البداءة بالافراد ممن تفرد بشيء اصل عنده ولا وان لم يكن سندهم
ان يحرم المشهور منهم قال الشيخ محيي الدين قالوا ولا
ياخذ الا ممن كملت اهليته وظهرت ديانته وتحققت معرفته واشتهرت
صيانته وسيادته فقد قال ابن سيرين ومالك وخلائق من السلف
هذا العلم دين فانظروا عمن تاخذون دينكم رواه مسلم في
مقدمة صحيحه قال ولا يكفي في اهلية التعليم ان يكون كثير العلم
ينبغي مع كثرة علمه بذلك الفن كونه له معرفة في جملة من الفنون الشرعية
فانها مرتبطة وتكون له دربة ودين وخلق جميل وذهن صحيح واطلاع
تام قالوا ولا تاخذ العلم ممن كان اخذه له من بطون الكتب من غير قراءة على

على شيخ أو شيوخ حاذق فمن لم يأخذه إلا من الكتب يقع في التصحيف ويكثر
منه الغلط والتحريف انتهى وقال ابن دقيق العيد والناس
اليوم منهمكون على طلب العالي وهو عندي الذي أضر بالصنعة فإنه أفضى
إلى الإضراب عن طلب المتقنين والحفاظ ولو لم يكن فيه إلا الإعراض عمن طلب
العلم بنفسه وضبطه بنسبته إلى من أجلس في مجالس صغيرًا لا يدري له ولا
ضبط ولا فهم طلبًا للعلو وتقدم السماع انتهى
بلد بفتح الكاف وإسكان الفوقانية مصدر مجرد وضمير محلها وسعتها تكتب حديث
عائد إليه وضمير أهله البلد منهم لمحدثي أهل بلدك
أهل بلده وغيره من استفدنا منه وأحوالهم مفعول يعرف من
قديمًا وحديثًا يتعلق بأحوالهم أي قديم أحوالهم وحديثها فهو تمييز
ثم بعد تحقيقه عندي بعد أن يفرغ من سماع العوالي والمهمات التي ببلدها
وقدم السماع أي علو الإسناد حسابًا بقلة رجال السند أو معنى
بقدم السماع أو اتصال السماع ضيع ورفدي من الكثرة الأحاديث
من سمعتها وأما الطرق الأخرى عند غير من سمعتها منه من شاء يحكي فلا
تحمل سماعها ممن لم تسمعها منه لكثرة الطرق فيكون سماعك لها سببًا
الفوت شيخ جليل عنك أو التجريح
هو مفاعلة من الشم أي يشم ويتشممونه وهو كناية عن تتبع ما عندهم بغاية تشام الناس
الطافة لأجل عنهم لا شرف شمم شيئًا عرف ما هو من حيث لا يشعر به
أو بعين أربعة عبارة كما قال ابن الصلاح رحل
الدرب وبنادي القاضي وابن المحدث ورحل إلى أخر وقال روينا
من أحمد بن حنبل أنه قيل له أيرحل الرجل في طلب العلم فقال بلى والله شديد
لقد كان علقمة والأسود يبلغهما الحديث عن عمر رضي الله عنه فلا يقنعهما
حتى يخرجا إلى عمر رضي الله عنه فيسمعانه منه انتهى ورأيت بخط العلامة نجم الدين
محمد بن شمس الدين محمد بن النجم محمد الشيبي العبدري الناهض الحنبلي على حاشية
كتاب من علوم الحديث بخطه وقال حماد بن زيد وذكر له أصحاب
الحديث فلولا هؤلاء كان فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا
قومهم إذا رجعوا إليهم وعن ابن عباس رضي الله عنهما
في التابعين

طلبة الحديث وقد رحل موسى وفتاه يوشع عليهما السلام في طلب العلم
في قوله واعمل بما تسمع ولا تنساه فقل أصلح تمنا فقل بحذف تاء الثانية أو حركتها
للوزن فإن حذفت كان الجزء مخبونًا وهو أنسب لذا فيه قبيحه وإن حركت
وأدغمت في التاء التزم المخبون كان سالمًا عاطلة أو حالا من تقع
دنيا وأخرى أجاد في تحامل صفة العارف والجار مجرور
تقدم من أخذ أو قصر أي ادعيعارف بأن قصر درجة العرفة للاشتغال
استعمال من يحب لسنه فالعبارة من الاحتياط ذكر العارف أو دليلا على
حذفه ضمن نائبا وذكر الجزء وهو استعمال نائبا دليل على حذف ضمنه قوله
من له يعدون بعد حسن لا لبنتا في ذرع ذلك
وليجمل الطالب الشيخ عبارة ابن الصلاح وليعظم شيخه ومن يسمع منه
فذلك من إجلال الحديث والعلم وقال الشيخ محي الدين وينبغي له أن
يتواضع للعلم والمعلم فبتواضعه له يناله وقد أمرنا بالتواضع مطلقا فهنا
أولى وقد قالوا العلم حرب للفتى المتعالي كالسيل حرب للمكان العالي وينقاد
لمعلمه ويشاوره في أموره ويأتمر بأمره كما ينقاد المريض لطبيب حاذق
ناصح وهذا أولى لتفاوت مرتبتهما وينبغي أن ينظر معلمه بعين الاحترام ويعتقد
كمال أهليته ورجاحته على أهل طبقته وهو أقرب إلى انتفاعه به ورسوخ
ما يسمعه منه في ذهنه وقد كان بعض المتقدمين إذا ذهب إلى معلمه
يتصدق بشيء وقال اللهم غيب عيب معلمي عني ولا تذهب بركة
علمه مني وقال الشافعي كنت أصفح الورقة بين يدي مالك تصفحًا رفيقًا
هيبة له لئلا يسمع وقعها وقال الربيع والله ما اجترأت أن أشرب
الماء والشافعي ينظر إلي هيبة له وقال علي بن أبي طالب من حق العالم
أن يسلم على القوم عامة ويخصه بالتحية وأن يجلس أمامه ولا يشيرن عنده
بيده ولا يغمزن بعينه ولا يقولون قال فلان خلاف قوله ولا يغتابن
عنده أحدًا ولا يسار في مجلسه ولا يأخذ بثوبه ولا يلح عليه إذا كسل ولا يشبع
من طول صحبته فإنما هو كالنخلة تنتظر متى يسقط عليك منها شيء ومن آداب
المتعلم أن يتحرى رضى المعلم وإن خالف رأي نفسه ولا يفشي له سرًا ويرد غيبته
إذا سمعها فإن عجز فارق ذلك المجلس وأن لا يدخل عليه بغير إذن وإذا دخل

خذنوا افضلهم واسنهم وان يدخل كامل الهيبة فارغ القلب من الشواغل
متطهرا متنظفا بسواك وقص شارب وظفر وازالة كريه رائحة ويعتني
بتصحيح درسه الذي يحفظه تصحيحا متقنا على الشيخ ثم يحفظه حفظا
محكما ثم بعد حفظه يكرره مرات ليرسخ ويبتدي درسه بالحمد لله والصلوة
والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم والدعاء للعلماء ومشايخه ووالديه
وسائر المسلمين ويبكر بدرسه لحديث اللهم بارك لامتي في بكورها ويداوم
عليه تكرار محفوظاته ولا يحفظ حتى يصحح على الشيخ فالاستقلال من اضر
المفاسد والى هذا اشار الشافعي رحه بقوله ومن تفقه من الكتب ضيع وليذاكر
لمحفوظاته وينبغي ان يبتدي بالاهم فالاهم واول ما يبتدي به حفظ القرآن
العزيز وهو اهم العلوم وكان السلف لا يعلمون الحديث والفقه الا لمن
حفظ القرآن ثم يحفظ في كل فن مختصرا ويبداه بالاهم ومن اهمها الفقه
والنحو ثم الحديث والاصول ثم الباقي على ما تيسر ثم يشتغل باستشراح محفوظاته
ويعتمد من الشيوخ في كل فن اكملهم وان امكنه شرح درسه كل يوم فعل
والا اقتصر على الممكن من درسين ونحوها واذا اعتمد شيخا في فن وكان
لا يتاذى بقراءة ذلك الفن على ثان وثالث واكثر فليفعل ما لم يتاذوا
فان تاذى المعتمد اقتصر عليه وراعى قلبه وهو اقرب الى انتفاعه واذا
بحث المختصرات انتقل الى بحث اكبر منها مع المطالعة المتقنة والعناية
الدائمة المحكمة وتعليق ما يراه من النفائس والغرائب وحل المشكلات
بما يراه في المطالعة او يسمعه من الشيخ ولا يحتقرن فائدة يراها او يسمعها
في اي فن كانت بل يبادر الى كتابتها ثم يواظب على مطالعة ما كتبه
وليلازم حلقة الشيخ ويعتني بكل الدروس ويعلق عليها ما امكن
فان عجز اعتنى بالاهم ولا يؤثر بنوبته فان الايثار بالقربات مكروه فان
رأى الشيخ المصلحة في ذلك في وقت فاشار به امتثل امره وينبغي
ان يرشد رفقته وغيرهم من الطلبة الى مواطن الاشتغال والفائدة
ويذكر لهم ما استفاده على جهة النصيحة والمذاكرة وبارشادهم يبارك
له في علمه ويستنير قلبه وتتاكد المسائل معه مع جزيل ثواب الله تعالى
ومن بخل من ذلك كان بضده فلا يثبت معه ومن ثبت لم يثمر ولا

يحسد

يحسد احدا ولا يحتقره ولا يعجب بفهمه ولا يسلم اذا اتى [illegible] يعرف
في الحديث الامر بذلك ولا التفات الى من انكره ويجلس حيث ينتهي به
المجلس الا ان يصرح له الشيخ والحاضرون بالتقدم والتخطي او يعلم
من حالهم ايثار ذلك ويتادب مع رفقته فان ذلك تادب مع
الشيخ ويقعد قعدة المتعلمين ولا يرفع صوته رفعا بليغا من غير حاجة
ويقبل على الشيخ مصغيا اليه ولا يسبقه الى شرح مسألة او جواب
سؤال الا ان يعلم من حال الشيخ ايثار ذلك ليستدل به على فضيلته
ويغتنم سؤاله عند طيب نفسه وفراغه ويتلطف في سؤاله ويحسن خطابه
ويصبر على جفوته وسوء خلقه ولا يصده ذلك عن ملازمته واعتقاد كماله ويتاول
للافعال التي ظاهرها الفساد بتاويلات صحيحة فما يعجز عن ذلك الا قليل التوفيق
واذا جفاه الشيخ ابتدأ هو بالاعتذار واظهار الذنب له والعتب عليه
فذلك انفع له دينا ودنيا وانقى لقلب الشيخ وقالوا من لم يصبر على ذل
التعلم بقي عمره في عماية الجهل ومن صبر عليه آل امره الى عز الآخرة والدنيا ومنه
الاثر المشهور عن ابن عباس رضي الله عنهما ذللت طالبا فعززت مطلوبا
واذا جاء مجلس الشيخ فلم يجده انتظره ولا يفوت درسه الا ان يخاف كراهة
الشيخ لذلك بان يعلم من حاله الاقراء في وقت بعينه فلا يشق عليه بطلب
القراءة في غيره قال الخطيب واذا وجده نائما لا يستاذن عليه بل
يصبر حتى يستيقظ او ينصرف والاختيار الصبر كما كان ابن عباس
رضي الله عنهما والسلف يفعلون ومن الآداب المشتركة بين العالم والمتعلم
ان لا يخل بوظيفته لعروض مرض خفيف ونحوه مما يمكن معه الاشتغال
ويستشفي بالعلم ولا يسال تعنتا فان سال كذلك لم يستحق جوابا وفي
حديث النهي عن غلوطات المسائل ويعتني بتحصيل الكتب شراء واستعارة
ولا يشتغل بنسخها ان حصلت بالشراء لان الاشتغال اهم
الا ان يتعذر الشراء لعدم الثمن او عدم الكتاب لنفاسته فيستنسخه
ولا يهتم بتحسين الخط بل بتصحيحه ولا يرتضي الاستعارة مع امكان تحصيله
ملكا فان استعاره لم يبطئ به انتهى ما في مقدمة شرح المهذب
اوافز هو افتعل ويحتمل ان يكون من وفز بالضم

خذبوا افضلهم واسنهم وان يدخل كامل الهيئة فارغ القلب من الشواغل
متطهرا متنظفا بسواك وقص شارب وظفر وازالة الريح رايحة ويعتني
بتصحيح درسه الذي يحفظه تصحيحا متقنا على الشيخ ثم يحفظه حفظا
محكما ثم بعد حفظه يكرره مرات ليرسخ ويبتدي درسه بالحمد لله والصلاة
والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم والدعاء للعلماء ومشايخه ووالديه
وسائر المسلمين ويبكر بدرسه لحديث اللهم بارك لامتي في بكورها ويداوم
عليه تكرار محفوظاته ولا يحفظ حتى يصحح على الشيخ فالاستقلال من اضر
المفاسد والى هذا اشار الشافعي رحه بقوله ولا تنفقه من الكتب فتضيع ولتذاكر
لمحفوظاته وينبغي ان يبتدي بالاهم فالاهم واول ما يبتدي به حفظ القرآن
العزيز وهو اهم العلوم وكان السلف لا يعلمون الحديث والفقه الا لمن
حفظ القرآن ثم يحفظ في كل فن مختصرا ويبداه بالاهم ومن اهمها الفقه
والنحو ثم الحديث والاصول ثم الباقي على ما تيسر ثم يشتغل باستشراح محفوظاته
ويعتمد من الشيوخ في كل فن اكملهم وان امكنه شرح درسه كل يوم فعل
والا اقتصر على الممكن من درسين ونحوها واذا اعتمد شيخا في فن وكان
لا يتأذى بقراءة ذلك الفن على ثان وثالث واكثر فليفعل ما لم يتأذوا
فان تأذى المعتمد اقتصر عليه وراعى قلبه فهو اقرب الى انتفاعه واذا
بحث المختصرات انتقل الى بحث اكبر منها مع المطالعة المتقنة والعناية
الدائمة المحكمة وتعليق ما يراه من النفائس والغرائب وحل المشكلات
مما يراه في المطالعة او يسمعه من الشيخ ولا يحتقرن فائدة يراها او يسمعها
في اي فن كانت بل يبادر الى كتابتها ثم يواظب على مطالعة ما كتبه
وليلازم حلقة الشيخ ويعتني بكل الدروس ويعلق عليها ما امكن
فان عجز اعتنى بالاهم ولا يؤثر بنوبته فان الايثار بالقربات مكروه فان
رأى الشيخ المصلحة في ذلك في وقت فاشار به امتثل امره وينبغي
ان يرشد رفقته وغيرهم من الطلبة الى مواطن الاشتغال والفائدة
ويذكر لهم ما استفاده على جهة النصيحة والمذاكرة وبارشادهم يبارك
له في علمه ويستنير قلبه وتتاكد المسائل معه مع جزيل ثواب الله تعالى
ومن بخل من ذلك كان بضده ولا يثبت معه وان ثبت لم يثمره ولا

يحسد

يحسد احدا ولا يحتقره ولا يعجب بفهمه وكما يسلم اذا اتى يسلم اذا انصرف
ففي الحديث الامر بذلك ولا التفات الى من انكره ويجلس حيث انتهى به
المجلس الا ان يصرح له الشيخ او الحاضرون بالتقدم والتخطي او يعلم
من حالهم ايثار ذلك ويتادب مع رفقته فان ذلك تادب مع
الشيخ ويقعد قعدة المتعلمين ولا يرفع صوته رفعا بليغا من غير حاجة
ويقبل على الشيخ مصغيا اليه ولا يسبقه الى شرح مسألة او جواب
سؤال الا ان يعلم من حال الشيخ ايثار ذلك ليستدل به على فضيلته
ويغتنم سؤاله عند طيب نفسه وفراغه ويتلطف في سؤاله ويحسن خطابه
ويصبر على جفوته وسوء خلقه ولا يصده ذلك عن ملازمته واعتقاد كماله ويتاول ـل
لافعاله التي ظاهرها الفساد تاويلات صحيحة فما يعجز عن ذلك الا قليل التو يق
واذا جفاه الشيخ ابتدأ هو بالاعتذار واظهار الذنب له والعتب عليه
فذلك انفع له دينا ودنيا وانقى لقلب شيخه وقالوا من لم يصبر على ذل
التعلم بقي عمره في عماية الجهل ومن صبر عليه آل امره الى عز الاخرة والدنيا ومنه
الاثر المشهور عن ابن عباس رضي الله عنهما ذللت طالبا فعززت مطلوبا
واذا جاء مجلس الشيخ فلم يجده انتظره ولا يفوت درسه الا ان يخاف كراهة
الشيخ لذلك بان يعلم من حاله الاقراء في وقت بعينه فلا يشق عليه بطلب
القراءة في غيره قال الخطيب واذا وجده نائما لا يستاذن عليه بل
يصبر حتى يستيقظ او ينصرف والاختيار الصبر كما كان ابن عباس
رضي الله عنهما والسلف يفعلون ومن الآداب المشتركة بين العالم و المتعلم
ان لا يخل بوظيفته لعروض مرض خفيف ونحوه مما يمكن معه الاشتغال
ويستشفي بالعلم ولا يسال تعنتا فان سال كذلك لم يستحق جوابا وفي
الحديث النهي عن غلوطات المسائل ويعتني بتحصيل الكتب شراء واستعارة ن
ولا يشتغل بنسخها في نفسه ان حصلت بالشراء لان الاشتغال اهم
الا ان يتعذر الشراء لعدم الثمن او عدم الكتاب لنفاسته فيستنسخه
ولا يهتم بتحسين الخط بل بتصحيحه ولا يرتضي الاستعارة مع امكان تحصيله
ملكا فان استعار لم يبطئ به انتهى ما في مقدمة شرح المهذب
اذا فهو افضل التفصيل وعجبا ان يكون من وقر بالعلم

الفتح اوكان وقورا في نفسه اي رزينا غير طائش ولا عجل بل عليه سكينة وهيبة
فيكون معناه اشد وقارا ويحتمل ان يكون من وقر عنه معدى بالتضعيف
على وجه الشذوذ جلالة على افعال المعدى بالهمزة فان سيبويه اجاز
نفيا نحو هو اعطى للدراهم من زيد واولى للمعروف وفي الحديث فهو لما سواها
اضيع وقالوا هذا اخصر من ذاك والفعل اختصر العفو هو
الفضل ومن المال ما فضل عن النفقة اي قنع عليه بما لا كلفة عليه في بذله
ولا يصعب عليه وقد ذم له ولا يكثر سواله خبز قال ابن دقيق
العيد ولا يستعمل ما قاله بعض الشعراء

تبت الشيخ بالسوال تجده سلسا يلتقيك بالراحتين
واذا لم تصح صياح الثكالى رحت عنه وانت صفر اليدين

انتهى والذي يظهر لي من هذا الشعر انه غير مخالف لما مضى من التحقيق فان
الناس شيما وفنون فبعضهم يجب ان يكثر الطالب من سواله ولا مر الفاضل
من هذا انك ما دمت ترى الشيخ على وصفه هذا الشاعر من السلامة والانبساط
فاسئل فاذا رايته اخذ يا تحرج فاتركه واعتذر بما ينبسط الشيخ مما لعله حصل
من قبض وكدا في تحرير علم هو الموقف عدم الانتفاع تتمة كلامه
وقد روينا عن الزهري انه قال اذا طال المجلس كان للشيطان فيه نصيب
من ابن عبد الدايم هو احمد بروايته عن المولف الحافظ عبد الغني
بن عبد الواحد المقدسي وبما اروي العمري عن عبد الرحمن بن عمر القباني
بو خذني وفاطمة بنت خليل العسقلانية كلاهما عن المرداوي المذكور
وهو ابن حبان وكلاهما ارويهما عن الشيخ زين الدين العراقي الناظم ومات
قبل مولدي بسنة ان يمنعه التكبر وقال ابن الصلاح
وروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه قال من رق وجهه رق
علمه وقال الشيخ محي الدين ولا يكون في غاية الجد ولا يستنكف من التعلم
ممن هو دونه في سن او نسب او شهرة او دين ولا يستحي من السوال
عما لا يعلمه فهو صحيح في اخر كتاب العلم نعم النساء نساء الانصار لم يمنعهن
الحيا ان يتفقهن في الدين وثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم
فرام ان يكف علي رضي الله عنه من رقة وجهه عند السوال فمر بعضه

عند اجتماع

اجتماع الرجال واذا قال له الشيخ افهمت فلا يقل نعم حتى يتضح له المقصود
اتضاحا جليا لئلا يكذب ويفوته الفهم ولا يستحي من قوله لم
افهم لان استثباته يحصل له مصالح عاجلة واجلة فمن العاجلة حفظه
المسئلة وسلامته من كذب ونفاق باظهاره فهم ما لم يكن فهمه ومنها
اعتقاد الشيخ اعتناءه ورغبته وكمال عقله وورعه وملكه لنفسه
ومن الثواب الاجلة ثبوت الصواب في قلبه دائما واعتياده هذه
الطريقة المرضية والاخلاق الرضية وعن الخليل بن احمد منزلة الجهل
بين الحيا والانفة واذا سمع الشيخ يقول مسئلة او يحكي حكاية وهو
يحفظها يصغي لها اصغاء من لا يحفظها الا اذا علم من الشيخ ايثاره
علمه بان المتعلم حافظها فذلك لوم عابه ابن الصلاح ومن
ظفر من الطلبة باسماع شيخ فكتمه غيره لينفرد به عنهم كان جديرا ان
لا ينتفع به وذلك من اللوم الذي يقع فيه جهلة الطلبة الوضعاء ومن اول
فائدة الحديث الافادة انتهى واللوم بالضم مهموز قال في القاموس
ضد الكرم لوم ككرم لوما وقال ابو عبد الله القزاز وملامة على مفعلة
هو لئيم واللئيم عند الوهاج البخيل المهين النفس الخسيس الاباء فاذا كان
شحيحا ولم يجتمع له هذه الخصال قيل له بخيل ولم يقل لئيم
فانه اعلم بمقصودهم اي انه لا يليق باحد منهم مع ما كانوا عليه من الورع والاجتهاد
وفي الخير انه قصد الانفراد عن الاضراب فقط من غير قصد مصالح وخير
عند ذلك فانه اعلم فانه لا يسعنا الا تحسين الظن بهم وسياتي وجود ذي
يصلح للاعتذار عنهم في كلام الشيخ وروينا عن اسحق عبارة ابن
الصلاح وروينا عن اسحاق بن ابراهيم راهويه انه قال لبعض
من سمع منه في جماعة انسخ من كتابهم ما قرات فقال انهم لا يمكنوني قال
اذن والله لا يفلحون قد راينا الخ ثم قال ابن الصلاح وقد راينا
اقواما منعوا السماع فما افلحوا ولا انجحوا ونسال الله العافية انتهى ومعنى انجحوا
صاروا ذوي نجح وظفر بالمراد غير موب ولا ملوم هما المفعول
والتانيب التبكيت وهو ان يستقبل الانسان بما يكره واللوم وهو بالفتح
غير مهموز وهو العذل وقوله ملوم منه اي معدول تكبر الشيوخ

ليس فيه مخالفة لما تقدم من قوله ضيع ورقة ولا تضيع شيخا فان هذا فيما اذا
كان تكثير الشيوخ لمجرد الصيت وذاك محمول على ما فيه فائدة جديدة بان يرجوا
ان يرى عند الشيخ الثاني ما ليس عند من تقدم من حديث يسير او حكاية
سالمة يستفيدها او نحو ذلك   وقد خمسة الاف حديث ان قيل المراد لا استدلال
على النهي عن تكثير الشيوخ لمجرد الصيت والدليل ظاهره النهي عن تكثير المروي
قيل المراد النهي عن تكثير المروي المكرر الذي ليس فيه الا تكثير الطرق المستلزم
لتكثير المشايخ العري من غير قصد الاستكثار لمجرد الصيت بدليل قوله
كتبنا عن هذا افسموه ما ليس عند هذا فان انضم الى قصد الصيت تكثير الطرق
الطرق لجمع الالفاظ المختلفة التي بها يظهر معنى الحديث اولا لالفاظ زائدة
في بعض الطرق يفيد معنى زائدا فلا يمنع فان تجرد ذلك عن قصد الصيت
كان عدم المنع من باب الاولى   وما رضينا من احد الا بالاملاء
من تتمة القصة وليس من تتمة الدليل   وليس من ذلك اي من تكثير الشيوخ
لمجرد الصيت والا لم يكن للتفتيش فائدة فانه اذا لم يكن في الاستكثار فائدة
ثم ثبات الانتقاء فان الانتقاء هو اختيار من هو اكثر فائدة والغرض
انه لا فائدة ولا قصد الا لمجرد الصيت   واذا احدثت ففتش
قرات بخط صاحبنا العلامة شمس الدين ابن حسان وكذلك رواه السلفي
فيها قرات بخطه في كتاب شروط القراءة على شيوخ من يحيى بن معين وروى
من ابن صاعد وقال وقال ابراهيم بن اورمة اكتب على كل انسان
فاذا حدثت فات بالخيار   بالاكثار من الشيوخ وقال
شيخنا الحافظ برهان الحلبي الشافعي اصحاب الالوف فما زاد من المحدثين
الذين وقفت على شيوخهم الطبراني اكثر من الف شيخ ابو الفتيان ثلاثة الاف
شيخ وسبع مائة شيخ ابو القسم ابن عساكر الف وثلاثمائة وثمانون
شيخا ابو سعد بن السمعاني سبعة الاف شيخ وهذا شي لم يبلغه غيره الدمياطي
الف وثلاثمائة شيخ قال ورايت في موضع اخر ان له الف شيخ ومائتي شيخ
وخمسين شيخا عمر بن الحاجب الف شيخ ومائة وثمانون الوليد بن بكر
الغمري لقيه في رحلته اكثر من الف شيخ ابن النجار ثلاثة الاف شيخ
ابو صالح المؤذن الف شيخ الحاكم ابو عبد الله سمع من قريب من الفي شيخ ابو
عبد الله

ابو عبد الله بن منده الف وسبع مائة شيخ ابو احمد بن عدي يزيد على الف شيخ
ابن حبان كتبت عن اكثر من الفي شيخ عبد الله بن المبارك عن الف شيخ ومائة شيخ البخاري
كتبت عن اكثر من الف شيخ محمد بن يونس الكديمي قال كتبت عن الف ومائة
وستة وثمانين نفسا من البصرة انتهى وهو كذاب وضاع احمد بن جعفر الحافظ
كتبت عن اكثر من الف شيخ اسحق بن ابراهيم القراب زاد على الف ومائتي
شيخ وقرات بخط بعض فضلاء المحدثين من الحلبيين تجاه ترجمة الشيخ
قطب الدين عبد الكريم الحلبي في معجم ابن رافع داود قال ان الصلاح
الصفدي قال ان مشايخ القطب اثنا الالف   والقسم
ابن داود قال الذهبي في الميزان طريف لا وجود له انفرد عنه ابو بكر
النقاش ذكر انه الف نفس سمعته يقول كتبت عن ستة الاف شيخ
وحدثنا عن محمد بن ابراهيم بن العلا   من ينتقي خيرا اسم فاعل من
الانتقاء وهو للتفرقة قال ابن الصلاح وروينا عنه انه قال
لا ينتخب على عالم الا مذنب وروينا عن يحيى بن معين انه قال سيندم
في حين لا ينفعه الندامة   وصاحب النسخ لا يندم هو مصدر
نسخ والمراد به الذي ينسخ الكتاب كما هو من غير انتخاب
بحث الانتقاء عبارة ابن الصلاح وقد كان جماعة من الحفاظ متصدين
للانتقاء على الشيوخ والطلبة تسمع وتكتب ما انتخبوه منهم ابراهيم
ابن اورمة الاصبهاني وابو عبد الله الحسين بن محمد المعروف بعبيد العجل
او ليمسك الشيخ اصله اي لتحصل المعارضة بامساك غير الشيخ
وما كان معها بامساكه متضمنة الى حصول الرواية عن الشيخ والمراد بالمعارضة
ما خلا عن الرواية فيكون من عطف الخاص على العام وتغليبه على الاصل
المنتخب منه يكون باستئذان صاحبه او برضاه اما الصحبة او لكون
المعروف جار بين الناس بذلك   الفلكي هو بالفاء محركا   في
قوله ولا يكن منتصرا انتصارا هو صفة لقوم وهو يحتمل لان يكون صفة كاشفة
لازمة لان كل منهما صار اكثرهم اهل الحاد لانكارات الصفات واحاديثها
على ظواهرها فان ذلك ضار بل هو اضر الاشيا فانه خالف الدين
من اصله لان اهل الاسلام اتفقوا على صرفها عن الظاهر الذي يلزم

[illegible]

منه التشبيه كل شيء ثم انقسموا بعد ذلك الى ساكت مفوض والى قائل مؤول
فمن حمل ذلك على الظاهر فقد خالف الآية واتبع غير سبيل المؤمنين وشاقوا
الله ورسوله من بعد ما تبين له الهدى
في ترجمه وفيه تتمة عبارة
ابن الصلاح فيكون قد اتعب نفسه من غير ان يظفر بطائل وبغير ان
يحصل في عداد اهل الحديث بل لم يزد على ان صار من المتشبهين المنقوصين
المتحلين بما هم منه عاطلون   نذله بنون مفتوحة ثم ذال المعجمة ساكنة
من النذالة وهي الخسة قال في القاموس النذل الخسيس من الناس
المحتقر في جميع احواله والجمع انذال ونذلاء ونذال وقد نذل ككرم نذالة
ونذولة   القدرية هو بفتح الدال وهم الذين يقولون ان العبد
يقدر على خلق فعل نفسه   بالحشوية نسبة الى الحشو باسكان
الشين المعجمة وهو الوقوف عند الظاهر من غير معرفة للاسرار اخذ من الحشو
من الناس وهم الذين لا يعتد بهم وفلان من حشوة بني فلان اي من رذالهم
والحشو من الكلام ما كان فضلة لا يعتمد عليه وقد ذكر ابن خلاد في كتابه
المحدث الفاصل اشياء حسنة تبعث ذا الهمة العالية على بذل الجهد في التفهم
في باب عقده في اوائل كتابه في فضل من جمع بين الرواية والدراية منها ان
امراة وقفت على مجلس فيه يحيى بن معين وابو خيثمة وخلف بن سالم في جماعة
يتذاكرون الحديث فسمعتهم يقولون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه فلان وما حدث به غير فلان
فسألتهم المراة عن الحائض تغسل الموتى وكانت غاسلة فلم يجبها احد منهم
وجعل بعضهم ينظر الى بعض فاقبل ابو ثور فقيل لها عليك بالمقبل فالتفتت
اليه فقال تغسله لحديث عثمان رضي الله عنه عن الاحنف عن القسم عن
عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اما ان حيضتك
ليست في يدك ولقولها كنت افرق راس رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالماء وانا حائض قال ابو ثور فاذا فرقت راس الحي بالماء فالميت اولى به فقالوا نعم
رواه فلان وحدثنا فلان ونعرفه من طريق كذا وخاضوا في الطرق والروايات
فقالت المراة فاين كنتم الى الان ومنها ما يحث على الاجتهاد في فهم الدين
الى ذلك وقول عبد الله بن وهب بذكر مالك بن انس

باي الجواب

باي الجواب فما يراجع هيبة * والسائلون نواكس الاذقان
هذي الشيخ وعز سلطان الهدى * هذا العزيز وليس ذا سلطان

انتهى قلت انا هذا بتعظيم الملوك العلماء لان مثل الملوك هذه الازمان
حفظا او تفهما لا يخفى ان مجرد الحفظ لا يكفي فالمراد حفظا
مع تفهم وهو اعلى الدرجات او تفهما من غير حفظ وهو دون الدرجة فالعبارة ع
من الاحتباك اثبات حفظا اولا دليل على حذف ضده ثانيا واثبات
تفهما ثانيا دليل على حذف مع تفهم اولا بدليل تعليله لذلك بقوله
ليعرف مصطلح اهله ومن لا فهم له لا معرفة له وان حفظ الف كتاب
وبالصحيحين ابدا ان الذي يقتضيه شرح الناظم ان المراد
البداءة بالسماع والذي يقتضيه صنيع ابن الصلاح ان المراد هنا بالبداءة
بالتفهم بعد السماع اي انه يرتب طلبه للكتب في التفهم كما يرتب طلبه
لها في السماع لانه قال لا ينبغي للطالب ان يقتصر على سماع الحديث
وكتبه دون معرفته فهو في معرض الحث على التفهم واما الحث على السماع والامر
بتقديم ما ينبغي تقديمه في قوله قبل ذلك بقليل واذا اخذ فيه اي في
السماع فليشمر عن ساق جهده واجتهاده ويبدا بالسماع من اسند شيوخ
مصره الى اخره   هنا وليتقدم العناية بالصحيحين ثم بسنن
ابي داود وسنن النسائي وكتاب الترمذي ضبطا لمشكلها وفهما
لخفي معانيها الى اخر كلامه ظاهر في ذلك فان ضبطا تمييز اي يتقدم هذه
الكتب من هذه الجهة وهو محول عن المفعول اي تتقدم العناية بضبط كذا
ويتقدم ضبط ذلك ويمكن الاعتناء بما قاله الشيخ بحمل المصدران حالين
من الضمير ليتقدم فيكونان بمعنى اسم الفاعل والتقدير يتقدم ذلك في
السماع حال كونه ضابطا وفاهما والله اعلم   ثم هو ثان
بالنسبة الى القسم المرتب على الابواب وان كان ظاهر العبارة انه
ثالث فانه ذكر الصحيحين قبلهما وبعدهما بقية السنن وبعد ذلك
المسانيد   في ترجمه ولا تخدعن بالخاء المعجمة مؤكدا بالنون
الثقيلة من الخدع وهو ارادة المكروه على وجه الخفاء من حيث لا يعلم

والاسم الخديعة كذا رايتها مضبوطة في نسختي في علوم الحديث وهي بخط
العلامة نجم الدين الباهي الحنبلي وعليها خط الناظم بقراءته لها عليه
مجلسا بعد مجلس الى اخرها وبعدها عن حرف جر ورايتها مضبوطة في
غير نسخة من شرح الالفية بفتح التا وكسر الحاء المهملة من الحيدة وهي
الميل وعن حرف جر غير مكرر ثم بتاثر يتعلق بالعناية في قول
ابن الصلاح في اول كلامه الذي سقناه عنه ولتقدم العناية بالصحيحين
الى ان قال ثم اثاير واسمعيل القاضي رايت العلامة شمس
الدين بن حسان عن شيخنا انه وجد نسخة القليل وان كتاب محمد بن ايوب
لا يوجد الان ومن كتب الضبط المشكل الاسما عطف على قوله من
كتب المسانيد او بتاثر لما تمس حاجة صاحب الحديث اليه من
كتب المسانيد ابن ماكولا في قول ابن الصلاح عقبه ولتكن
كلما مر بك اسم مشكل او كلمة من حديث مشكلة بحثت عنها واودعتها قلبك فانه يجتمع
له بذلك علم كثير في يسر في قوله واحتفظه بالتدريج تمهر مبني
للفاعل وهل بفتح الهاء من مهر الشي وفيه وبه كمنع في القاموس ومعناه
فصر بها اي حاذقا فطنا وهو مجزوم على انه جواب للامر وتذكر
مبني للمفعول اي يصير لك ذكر بين طلبة الفن بما صنفته في التصنيف
هو اخص من التاليف لانه جعل صنف على حدته والتاليف مطلق الضم
وبعضهم يراه مثله ويقول لا يكون تاليفا حتى يضم الشي الى شكله فيكون
المشاكل للشي كانه الف له مشابهة تدعوه الى الفه وعلى كل الحالين فلا تلبس في
كلام الناظم ما يعاب به اما ان جعلناهما اعم واخص فواضح واما ان
جعلناهما بمعنى واحد فيقال انه سلخ التاليف عن المعنى الخاص بقصره كانه
قال بادر الى التاليف والتاليف الذي هو ضم الشي الى الشي مطلقا
في التصنيف الذي هو ضم كل صنف على حدته طريقتان
ابوابا منصوب على التمييز وكذا اصحابا وتفرده منصوب عطفا على جمعه
ثم للبس عباءة وتقر عيني احب الي من لبس الشفوف
ومسندا حال من ضميره اي وتاليف الحديث في حال التصنيف اي جعله اصنافا

طريقتان

طريقتان احدهما جمع الحديث الى شكله من جهة الابواب وافراده بان تذكر الحديث
وحده اي من غير ضم ما يناسبه في الحكم اليه حال كونه مسندا من جهة الصحابة
لا من جهة الشيوخ مثلا اي الطريقة الاخرى الاسناد في ضم شكله اليه من جهة كونه
روي بحديث اخر هذا الصحابي فالاسانيد في المسند كالمتون في الابواب
والاسانيد في الابواب كالمتون في المسند والله اعلم ويجوز ان يكون نصب
ابوابا ومسندا بنزع الخافض اي جمعه على الابواب او على المسانيد ولا يضر
افراد مسندا لانه صار علما على هذا النوع وتفرده استئناف او صفة
لمسندا اي تفرد كل مسند على حدة من جهة الصحابة لا الشيوخ ويجوز ان
ابوابا حال اي ذا ابواب او مبوبا وجمعه معللا نقل عن
شيخنا انه قال ان ضميره ليس عائدا على قوله مسندا وان كان
قد مثل المسند بيعقوب بل عائد على التاليف بمعنى ان الاعلى في التصنيف
جمع التاليف كل شكل الى شكله حال كونه معللا بان يجمع طرق الحديث
كلها ويبين ما فيه من علة ان كانت سوا كان على الابواب او الاسماء
صحابة او شيوخا معللا هذا لا يختص بواحدة من الطريقتين
بل يمكن جمعه على المسانيد معللا وهذا فعل يعقوب بن شيبة
فانه يذكر الصحابي ثم يسوق ترجمته باسانيده ثم يسوق احاديثه ويذكر
عللها ويمكن جمعه على الابواب معللا وهو احسن فانه لا ياتي فيه تكرار
لان النظر فيه الى المتن فلا يصيره الاختلاف في صحابيه على الراوي بخلاف
الاول فانه اذا اختلف في صحابيه وذكر في مسند احدهما فان اعيد
في مسند الاخر حصل التكرار والا كان اخلالا ببعض احاديثه وقال
شيخنا ومن ثم استخرجت مسند ابن عباس رضي الله عنهما من علل الدارقطني
ولم يوجد والشايع بين طلبة الفن انه ليس فيه فقصدت الى ترتيبه فوجدته
يذكر في اثناء المسانيد احاديث لابن عباس رضي الله عنهما اختلف فيها على
الرواة فكنت كلما مر بي حديث له افردته فما كمل حتى تم مسند ابن عباس
رضي الله عنهما ولا يرد ان احاديث ابن عباس رضي الله عنهما كلها معللة
بل المعلل منها الاحاديث الواردة في كتابه فان المعلل لا يلزمه ان يذكر جميع
احاديث الصحابي وانما يلزمه ذكر ما اعل من حديثه فان ان يعتبر كان

متبرعا في شرحه قليلا قليلا قال ابن الصلاح عقيبه مع الايام والليالي فذلك احرى بان تمتع بمحفوظه اربعة احاديث خمسة اي وخمسة فان او تحذف اذا دل السياق عليها كما تقدم في بحث الحسن يدرك العلم حديثك وحديثان بسباه يدرك المعقول ودفع حديث على انه بدل بعض المذاكرة قال ابن الصلاح ان المذاكرة مما يحفظ انه من اقوى اسباب الامتناع به وروينا عن علقمة النخعي وهو صاحب ابن مسعود رضي الله عنه قال تذاكروا الحديث فان حياته ذكره وعن ابراهيم النخعي قال من سره ان يحفظ الحديث فليحدث به ولو ان يحدث به من لا يشتهيه انتهى وقال الشيخ محي الدين النووي في مقدمة شرح المهذب قال الخطيب وافضل المذاكرة مذاكرة الليل وكان جماعة من السلف يبدارون من العشاء وربما لم يقوموا حتى يسمعوا اذان الصبح يدرس بضم الراء مبنيا للفاعل بمعنى انه ينطمس ويذهب اعلامه فلا يبقى له اثر يقال درس الرسم دروسا عفى ودرسته الريح لازم متعد تذكر ما عندك مضارع محذوف تاؤه المضارعة مشددا من التفعل اي تتذكر ما في محفوظك وقد كاد ان يعزب عنك عن عبد الله بن المعتز هو الخليفة العباسي الشاعر المشهور وهذا الكلام حكمة تؤخذ عمن روى عنه وان كان شهيرا بغير الوعظ مصاحبا للاتقان هو احكام الامر من التقن بالكسر وهو الطبيعة والرجل الحاذق رايت بخط الشيخ شمس الدين ابن حسان انه رواه الحافظ ابو طاهر السلفي في كتابه شروط القراءة على الشيوخ وعبارته وليكن المحدث مصاحبا للاتقان ولا يكون اماما من حدث عن كل من راى ولا حدث بكل ما سمع ويقف على غوامضه قال الشيخ محي الدين النووي في مقدمة شرح المهذب ويصنف اذا تاهل فبكملت اهليته واشتهرت فضيلته فانه في التصنيف والجد في الجمع والتاليف يطلع على حقائق العلم ودقائق الفنون لانه يضطر الى كثرة التفتيش والمطالعة والتحقيق والمراجعة وليحذر كل الحذر ان يشرع في تصنيف ما لم يتاهل له ولا يخرج تصنيفه حتى يهذبه ولا يوضح ايضاحا ينتهي

الى

الى الركاكة ولا يوجز ايجازا يفضي الى المحق والاستغلاق ويكون اعتناؤه بما لم يسبق الى اكثر محققا فيما يذكر متثبتا في نقله واستنباطه متحريا ايضاح العبارات وبيان المشكلات مجتنبا العبارات وبيان المشكلات الركيكات والادلة الواهيات مستوعبا معظم ذلك الفن غير مخل بشيء من اصوله منبها على القواعد فبذلك ينكشف له المشكلات ويطلع على الغوامض وحل المعضلات ويعرف مذاهب العلماء والراجح من المرجوح ويرتفع عن الجمود على محض التقليد ويلتحق بالائمة المجتهدين او يقاربهم ان وفق لذلك وبالله التوفيق وقال الامام بدر الزركشي في فرض الكفاية من قواعده ومنه تصنيف كتب العلم لمن منحه الله فهما واطلاعا ولن تزال هذه الامة مع قصر اعمارها في ازدياد وترق في المذاهب والعلم لا يحل كتمه فلو ترك التصنيف لضيع العلم على الناس وقد قال الله تعالى واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه ويقال ان في التوراة علم مجانا كما علمت مجانا انتهى ما في القواعد وليشحذ بالشين المعجمة والحاء المهملة اي يجد ويجتهد فضون من شحذ السكين كمنع اي احدها وسنها حتى صارت حادة والجوع المعدة ضرها والشحذ المسن والسايق العنيف والشحذ كالمنع السوق الشديد والغضب والغيظ والالحاح في السؤال وهو شحاذ ملح ولا تقل شحات قاله في القاموس يموت قوم البيت مما يستحسن من ذلك قول بعضهم

عليك بجمع العلم فالجهل سيئة ، وعيب على المرء اللبيب وعاروا
وما حسن ان يملك الارض كلها ، ويحوي ما فيها وانت حماروا

وقال اخر

العلم افضل شيء انت كاسبه ، فكن له طالبا ما عشت مكتسبا
فالجاهل الحي ميت حين تنسبه ، والعالم الميت حي كلما نسبا

ولياخذ في التخريج اي لان الناسخ لا يتامل في الغالب ما يكتبه وان تامل لم يمعن تامل المخرج فانه يحتاج ان يتامل حق التامل كل سند على حدة قال ابن الصلاح وجمع حديث

كل صحابي وحده وان اختلفت انواعه
نعيم ابن حماد قال شيخنا ولا
يرد عليه مسند ابي داود الطيالسي لتقدمه فانه لم يجمع المسند المنسوب
اليه حتى يقال انه اول من صنف على المسانيد بل الجامع له غيره جمعه بحسب ما
وقع له من حديثه ولا هو مكثر جدا فلو جمع كل حديثه او جمع هو مسندا واستقصاه
لكان اضعافا هذا ثم بالنساء اي اذا فرغ من الرجال شرع في ذكر
النساء مرتبا لهن كما رتب الرجال وهذه الطريقة احد محتملي كلام الخطيب
والاحتمال الاخر ان يذكر النساء في اواخر هذه الطبقات فاذا ذكر بني
هاشم الرجال ثم النساء منهم ثم انتقل الى غيرهم فذكر رجالهم ثم نساءهم وهكذا
الى الاخر او يذكر العشرة رضي الله عنهم ثم يذكر ذوات السبق من النساء
ثم اهل بدر ثم من يوازي تلك الطبقة من النساء وهكذا
احسن اي من جهة تنزيل الناس منازلهم وتقديم اولاهم بالتقديم فاولاهم وهذا
محاذيا بالتصنيف الراجح بالوجوه الاول اسهل في الكشف وقد نقل ابن الصلاح
وفي ذلك من وجوه الترتيب غير ذلك ثم ان من اعلى المراتب في تصنيف
تصنيفه معللا بان يجمع في كل حديث طرقه واختلاف الرواية فيه كما فعل
يعقوب ابن شيبة في مسنده لان اعرف علة حديث هو عندي
اي حديث مروي عندي يعني ان له به رواية لان معرفته لذلك الحديث
تصير كاملة بخلاف ما اذا روى وهو لا يعرف ما في مرويه من الدسائس
فان ذلك يكون سببا الى وقوعه فيما يلحق او ايقاع غيره في ذلك
وانما خصه بما عنده لان الغالب من حالهم ذلك وهو ان احدهم لا
يعرف حديثا الا وهو مروي له لشدة حرصهم على التحصيل ولا يوجد
عند ذلك يعقوب ابن شيبة هو ابن الصلت ابن عصفور
ابو يوسف السدوسي وكان فقيها على مذهب مالك توفي سنة اثنين
وستين ومائتين عشرة الاف دينار اي على النسخة وعجز فقد
روي انه كان في بيته اربعون لحافا للحفاظ الذين يعينونه على جمعه
ويذاكرهم فيه هذا الذي ابانه مسنده اي واما مسند ابي
هريرة فان الخطيب لم يره ولا نسخة الازهري بل قيل له ان نسخته شوهدت
بمصر قال شيخنا والذي وقع لنا مرويا منه الجزء الثالث من مسند
عمار

عمار هكذا احفظه من شيخنا ورايت بخط بعض اصحابنا عنه انه لم يتصل
الا قطعة من الجزء الثالث من مسند عمار فالله اعلم قال شيخنا
ورايناه من غير قليل لم تقع لنا روايته وجمعوا ابوابا الذي
تقدم في قصد استيعاب الابواب او المسانيد وهذا في تخصيص
اشياء بعينها ونصب ابوابا وما بعده مفعولات لجمعوا وهو على
حذف مضاف الاطراف اي وجمع المحدثون الحديث على انواع اخر واطراف
اخرى اما ان يولفوا احاديث ابواب خاصة مفردين بالجمع كل باب منها
على حدة او جامعين معه بابا او بابين ونحو ذلك واحاديث شيوخ معينين
او احاديث تراجم معينة والمراد هنا بالترجمة اسناد واحد روي به
احاديث كثيرة او طرف احاديث ويجوز ان يكون نصبه على الحال
اي وقع جمعهم للحديث حال كونه ذا ابواب او كذا او ان يكون تمييزا
اي جمعوه من جهة الابواب او كذا اي جمعوا ابوابه وشيوخه الى اخره
في شرح كتاب رفع هو هكذا في النسخ التي وقفت عليها
والظاهر انه كتاب بالموحدة وكان واحدة سبق القلم الى زيادة كاف
في اوله فظن انه كتاب بالمثناة فوق والا لما حسن ان يعطف عليه باب
القراءة وما بعده واما جمع الشيوخ قال شيخنا لم ارهم
في جمع الشيوخ طريقة مطردة بل تارة يجمعون حديث الرجل لكونه مكثرا وتارة
يجمعونه لكونه مقلا والى ذلك الاشارة بقوله مخصوصين اي بشهرة سواء
كانت الشهرة باكثار او تقلل ولا يتقيد ذلك بشيوخ الجامع بل هو اعم من
شيوخه وشيوخ غيره من عصره ومن قبله وقد يريدون بالشيوخ
المعجم وهو والله اعلم الذي قصده الحافظ ابو بكر احمد بن محمد البرقاني فيما
اورده الحافظ عماد الدين ابن كثير في تاريخه في سنة خمس وعشرين
واربعمائة عن الحافظ ابن عساكر من شعره

اعلل نفسي بكتب الحديث ۞ واحمل فيه لها الموعدا
واشغل نفسي بتصنيفه ۞ وتخريجه دائما سرمدا
فطورا اصنفه في الشيوخ ۞ وطورا اصنفه مسندا

وهم اصول الدين اي الاحاديث المروية عنهم اصول هذه الشريعة

جمعت انواع العلوم الشرعية   طلب العلم قال ابن الصلاح وحدث
الغسل يوم الجمعة وغير ذلك ثم قال وكثير من انواع كتابنا هذا قد افردوا احاديثه
بالجمع والتصنيف وعليه في كل ذلك تصحيح القصد والحذر من قصد
التكاثر ونحوه بلغنا عن حمزة بن محمد الكناني انه خرج حديثا واحدا من نحو
مائتي طريق فاعجبه ذلك فرأى يحيى بن معين في منامه فذكر له ذلك فقال له اخشى
ان يدخل هذا تحت الهاكم التكاثر   ورويناه عن علي بن المديني
انما جعل هذا كالدليل لكراهته جمع المقصر حيث افتتح باول كتابته فان
الانسان اذا اخذ في طلب علم من العلوم يكون عنده كالاجنبي فلا يكون له
فيه ملكة الا بعد ممارسة كثيرة وخصص هذين الحديثين لكثرة طرقهما وانما
قال اشارة الى اذ بان عن الخبر عبارة ابن الصلاح ولينبغي ان يجمع ماله
يتاهل بعد لاجتناء ثمرته واقتناص فائدته فانه جمعه لئلا يكون حمله ما رويناه
عن علي بن المديني فذكره وقال عقبه ثم ان هذا الكتاب مدخل الى هذا
الشان مفصح عن اصوله وفروعه شارح لمصطلحات اهله ومقاصدهم ومهماتهم
التي ينقص المحدث بالجهل بها نقصانا فاحشا فهو ان شاء الله جدير بان يقدم
العناية به انتهى وقال ابن دقيق العيد ولتكن عنايته بالاولى فالاولى من علوم
الحديث ومن الخطا الاشتغال بالتتمات والتكميلات من هذه العلوم وغيرها
مع تضييع المهمات   العالي والنازل لما حث على السماع واشار الى ترتيب
المسموعات وما يتصل بذلك حسن ذكر العالي وتقسيمه قال ابن الصلاح الاسناد
اولى خصيصة فاضلة من خصائص هذه الامة وسنة بالغة من السنن المؤكدة
روينا من غير وجه عن عبد الله بن المبارك انه قال الاسناد من الدين ولولا
الاسناد لقال من شاء ما شاء وطلب العلو سنة ايضا ولذلك استحبت الرحلة
فيه على ما سبق ذكره اي في اداب الطالب انتهى وسبق هنا ايضا ذم الانهماك
فيه عن الامام تقي الدين ابن دقيق العيد   في النظم وقسموه اي اهل
الحديث كابن طاهر وابن الصلاح مرتجا به وغيرهما قبله منهما   وقسم
القرب ا والاول قسم القرب من الرسول صلى الله عليه وسلم والثاني قسم القرب من
امام من ائمة الحديث سواء كان من اصحاب الكتب الستة اولا وظاهر نظمه
وشرحه انه من العلو المطلق والثالث من الاقسام علو نسبي انما يحصل بسبب

نسبته

العالي والنازل

نسبته الى روايته لمن الكتب الستة وقت ان ينزل ذلك المتن لو اخذ من
طريقها عن تلك الطريق التي رواه بها عن غير واحد من الستة فهذا القسم على
علو على احد اصحاب الكتب الستة من طرق كتبهم والذي قبله علو
الى الامام الذي في الطريق نفسه لا بالنسبة الى كتاب   سنده عمن
سلف اي كالصحابة منهم جابر وغيره من رحل منهم في الحديث رضي الله عنهم
وهذا حجة لمن يحتج بفعل الصحابي ولو قيل انه اجماع لسكوت الباقين
فيصلح حجة للجميع لم يكن بعيدا تتمة كلام ابن الصلاح وقد روينا ان
يحيى بن معين قيل له في مرضه الذي مات فيه ما تشتهي قال بيت خالي واسناد
عالي وقال ابن الصلاح العلو يبعد الاسناد من الخلل لان كل رجل من
رجاله يحتمل ان يقع الخلل من جهته سهوا او عمدا ففي قلتهم قلة جهات الخلل
وفي كثرتهم كثرة جهات الخلل وهذا اجلى واوضح   قرب اراد بالقرب
قلة الوسائط وبالقربة المحصل للثواب وان يكون فيمكن ان يكون في كلام
المقتفى بمعناه التقرب الذي يوصل الى الثواب واقربه ان كانت هذه عبارة
ابن اسلم فهي مانعة خلو بمعنى انه لا يخلو الواقع عنهما وقد يجتمعان اذا
صلحت النية وان كانت عبارة الراوي عنه لشك حصل له في عبارته وكلام
ان يكون المراد بكثرة قلة الوسائط بينه وبين الله تعالى لان ما اخذ عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ماخوذ عن جبريل عليه عن الله رب العالمين
ولفظ القرب اجود وكلام ابن الصلاح ظاهر في هذا الثاني فانه قال
وهذا كما قال لان قرب الاسناد قرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
والقرب اليه قرب الى الله عز وجل وقال ابن دقيق العيد قد عظمت
رغبة المتاخرين في طلب العلو حتى كان ذلك سببا لخلل كثير في الصنعة
وقال لو العلو قرب من الله تعالى وهذا كلام يحتاج الى تحقيق وبحث
كانه يشير الى انا ان حملناه على القربة لم يكن كذلك الا مع الصحة المعتبرة
للانتفاع بالحديث في الدين وان حملناه على قلة عدد الرجال فكذلك
وان الامر على الصحة فلا ينبغي البحث عن غيرها وقال بعض الزهاد
طلب العلو من زينة الدنيا وهذا كلام رافع وهو الغالب على الطالبين
لذلك ولا اعلم وجها جيدا لترجيح العلو الا انه قرب الى الصحة وقلة الخطا

فان الظن يتفاوت في الاتقان والغالب عدم الاتقان في ابناء الزمان
فاذا كثرت الوسائط ووقع من كل واسطة تساهل ما كثر الخطا والزلل
في مجئ الاعرابي هو ضمام ابن ثعلبة روى حديثه الشيخان
وغيرهما عن انس رضي الله عنه وهذا لفظ مسلم قال كنا نهينا
في القران ان نسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء فكان يعجبنا ان
يجيء الرجل من اهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع فجاء رجل
من اهل البادية فقال يا محمد اتانا رسولك فزعم لنا انك تزعم ان الله ارسلك
قال صدق الحديث لا ينكر عليه ان قيل عدم انكاره انما
يفيد جواز قيل لما كانت الرحلة لهذه المصاحبة لاجهاد النفس وانفاق
المال وايضا الظن بعد اخبار رسوله العدل تشبيه ان يكون نعتنا
وافق عليها صلى الله عليه وسلم ولم ينه عنها مع نقضها انفتح بها جوانب نفس
النعت علم ان الاقرار لمصلحة راجحة وهي الاسناد والانتقال من الظن
الى القطع وهكذا كل سند فان الراوي اذا سمع الحديث عن موجود افاده
سماعه الظن بان ذلك الموجود قاله فاذا رحل اليه وسمعه منه قطع بانه
قاله فان قيل انما جاء ليتشرف برؤية النبي صلى الله قيل لا يمنع ان
يكون ذلك من مقاصده لكن ابتداؤه قدومه بالسؤال وهو واقف ورجوعه
عقب فراغه من غير مكث لحظة واحدة بعد يدل على ان المقصود الاعظم
انما هو علو الاسناد واستدل الحاكم بقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة
منهم طائفة الاية ووجه الدلالة انه حثهم على السماع منه صلى الله عليه
وسلم مع انهم غير محتاجين الى السفر لذلك لان المقصود عليهم بذلك والنبي
صلى الله عليه وسلم مامور بالتبليغ لكل احد قرب او بعد فلولا قال نعم
لانهم رسله لكن الظاهر ان امرهم بذلك انما هو للتخفيف على النبي صلى
الله عليه وسلم لكون اصحابه رضي الله عنهم يعينونه على غير ذلك من مهمات
الدين وليقوى ايمان من راه صلى الله عليه وسلم وشاهد تلك الاحوال وتحل
حبته برؤيته ذلك الجمال وتتشنف سمعه بعد ذلك المقال وسمع باذنه
منه صلى الله عليه وسلم القران وشاهد بعينه في حركاته وسكناته
قوله السر والاعلان ففاضت عليه تلك الاسرار وعمرته هاتيك الانوار

فلعله

ولعله يكون مانعا لكثير من قوم من الرحلة او غيرها مما الملة بهم بواقفه من العظائم ه
من يزعم ان الخبر اقوى من القياس اي من يزعم انه لا يسوغ القياس مع امكان الوصول
الى الخبر فيمعن في الفحص عنه الى ان يصل الى الياس من وجوده فيكون المعنى حينئذ انه
يجب عليه ان يجتهد في تحصيل متن الحديث وفي موضوعها وبلده لانه لا يسوغ له الضعيف
بحضرة القوي وما دام مترجيا له فهو بعيد حاضر لكن هذا التعليل لا يخص النزول
بل تارة يترجاه بعلو وتارة يترجاه بنزول وهو مع القناعة بالنزول ارتب الى
منعها الخبر لان قطان الخبر للخبر اكثر فلم يفد هذا التعليل شيئا وهذا المذهب
ضعيف والصحيح ان المجتهد يسوغ له القياس قبل شدة البحث عن الخبر فاذا حصل
بعد ذلك ذلك اتبعه هذا ما قاله شيخنا او نحوه واحسن منه فيما يظهر لي ان تكون العبارة
على ظاهرها وتعليلها ان العلو قل ان يوجد مع غاية الاتقان لانه يتوقف على حداثة
لا وجد وعلو سن الماخوذ عنه وقل ان يوجد في واحد من الشيخين تمام الضبط
ويؤيد هذا ما روى ابن خلاد بعد هذا وابن الاثير الراحلة عن عمرو بن يزيد السياري
انه قال دخلت على حماد ابن زيد وهو شاك فقلت حدثني بحديث عيلان بن جرير
فقال يا فتى سلت عيلان بن جرير وهو شيخ ولكن حدثني ايوب قلت حدثني به يمكن
عن ايوب فحدثني هذا او وجه تفضيل النزول في الجملة واما انه يخص اقوم من يجعل
الخبر اقوى من القياس وهم الجمهور فلا يظهر وجهه لا حسن العبارة عندي ان ذاته
وقد راجعت نسختين من المحدث الفاصل احدهما بخط الحافظ ابي طاهر احمد بن
محمد السلفي فوجدت العبارة كما نقل عنه والذي كاد اقطع به مع ذلك انها مقلوبة وان
اصلها هذا مذهب من يزعم ان القياس اقوى من الخبر فان ما يوجد فيها الزعم يكون مردودا ولا قايله
قليلا والذين يقدمون القياس ويجوزون نسخه به قليلا جدا واما الاول فالقايل به جمهور
الناس وهو الصحيح الذي لا يعدل عنه فلا يصلح التعصب في جانبه بزعم على ما تعورف ويكون
مراد ابن خلاد التشنيع عليه بان مراده اسقاط خبر الواحد فاذا فضل النزول تعطل
الرحلة ومتى بطلت الرحلة قلت الرغبة في الخبر وسقط كثير منه وضعف من قال ذلك الى
عدمه وعدم التعويل عليه ويدل على هذا انه قال عقبه وفي الاقتصار على النزول ابطال
الرحلة وقد وقع لبعض متاخري الفقهاء يذم اهل الراحلة فذكر ما حصله انهم يغلو على
غيرهم فيدعوهم وينسبوهم الى الراي وجعلوا الراي في الدوران فضيعوا ما وجب عليهم من
حقه وحرموا انفسهم الراحة فحرموا لذة الدنيا واستوجبوا العقاب في الاخرة

[illegible]

طائلا وان لا يورث نفعا وذكر ان بعض المحدثين عارضه بانه من قوم صعب عليهم اخبار الاحاد ونقد الرجال فاستلذوا الراحة وعادوا ما جهلوا واقتصروا على الاخذ من الصحف وان كانت مضادة للسنن ولو عرف لذة الراحل وما يحصل له من النشاط عند جوب الاقطار والاطلاع على الامصار وخلطة المخالفين في اللسان والاخلاق والالوان في ذات الله وكنه ما يصل اليه عند ظفره ببغيته من ضبط الشريعة وجمعها واستنباطها من معادنها الذي اوجب لهذا الطاعن التصدير الى السواري وعقد المجالس لمقتبسي العلم انه اعظم لذات الدنيا ثم وصفهم بان حفظ بهم القرآن الذي ضمن حفظه فقال ووكل بالآثار المفسرة للقرآن والسنن القويمة بالاركان عصابة منتخبة وفقهم لطلابها وكتابها وقواهم على رعايتها وحراستها وحبب اليهم قراءتها ودراستها وهون عليهم الداب والكلال والحل والترحال وبذل النفوس والاموال وركوب المخوف من الاهوال فهم يرحلون من بلاد الى بلاد خائضين من العلم في كل واد شعث الرؤوس خلقان الثياب خمص البطون ذبل الشفاه شحب الالوان نحل الابدان قد جعلوا لهم هما واحدا ورضوا بالعلم دليلا ورائدا لا يقطعهم عنه جوع ولا ظماء ولا يملهم منه صيف ولا شتاء مائزين الاثر صحيحه من سقيمه وقويه من ضعيفه بالباب حازمة وآراء ثاقبة وقلوب للحق واعية فامنت تمويه المموهين واختراع الملحدين وافتراء الكاذبين فلو رايتهم في ليلهم وقد انتصبوا لنسخ ما سمعوا وتصحيح ما جمعوا هاجرين الفرش الوطي والمضجع الشهي قد غشيهم النعاس فانامهم وتساقطت من اكفهم اقلامهم فانتبهوا مذعورين قد اوجع الكد اصلابهم وتيه السهر البابهم فتمطوا ليريحوا الابدان وتحولوا لفقد النوم من مكان الى مكان ودلكوا بايديهم عيونهم ثم عادوا الى الكتابة حرصا عليها وميلا بقلوبهم اليها لعلمت انهم حرس الاسلام وخزان الملك العلام فاذا قضوا من بعض ما راموا اوطارهم انصرفوا قاصدين ديارهم فلزموا المساجد وعمروا المشاهد لابسين ثوب الخضوع مسالمين ومسلمين يمشون على الارض هونا لا يوذون جارا ولا ينازعون عارا حتى اذا زاغ زائغ او مرق في الدين مارق خرجوا خروج الاسد من الآجام يناضلون عن معالم الاسلام في كلام غير هذا يطول ولبعض الشعراء

ولقد عثرت على الحديث لنا فاذا تحدث لنا ارتع • بحاذيون لجرى ملونة • بيضاء
عملها علائق اربع • من خالص البلور غير لونها • فكانها تتيح بلوح وتلمع • فتى اتانا زها
رشف رضابها ذاه وهو لا ينشع • فكانها قلبي بظن بشر • بدا وتكتم كلما يستودع
بمناجاة ماضي الشباة مذلق • عرق عبدان الطروس فيسرع • فكانه واحد يحصده
ينح لوصل حرين يتسع • ثم لا احظه بغير جلالة • وسائر الصحائف ترفع •

وروى

وروى عن رجل يقال له الحطيم قال في سفيان بن عيينة وكان مع هرون

سيري نجاء وقاك الله من عطب   حتى تلاقي بعد البيت سفيانا
شيخ الانام ومن جلت مناقبه   لاقى الرجال وحاز العلم ازمانا
حوى البيان وفهما عاليا عجبا   اذا ينص حديثا نص برهانا
فدانه الله ان دان الرجال له   فقد يراه رواة العلم رجحانا
ترى الكهول جميعا عند مشهده   مستنصتين وشيخانا وشبانا
ينص عمرا الى الزهري يسنده   وبعد عمرو الى الزهري صفوانا
وعبدة وعبيد الله ضمنهما   وابن السبيعي ايضا وابن جدعانا
فعنهم عن رسول الله يوسعنا   علما وحكما وتاويلا وتبيانا

وروى عن الاصمعي انه قال يرثي سفيان بن عيينة رحمهما الله

ليبك سفيان باغي سنة درست   ومستبين اثارات واثار
امست منازله وحشا معطلة   من قاطنين ومن حاج وعمار
فالشعب شعب علي بعد بهجته   قد ظل منه خلاء موحش الدار
من للحديث عن الزهري يسنده   وللاحاديث عن عمرو بن دينار
ما قام من بعد من قال حدثنا   الزهري في اهل بدو وامصار
وقد رواه وهبا من ثلاث منى   قد حف مجلسه من كل اقطار
بنو المحابر والاقلام مرهفة   وسامعوها واهل كل نجار

وانشد لرجل وفد على يزيد بن هارون من حران

اقبلت اهوي على جرثوم طائبة   في لجة اليم لا الوي على سكن
حتى اتيت امام الناس كلهم   في العلم والدين والاثار والسنن
ابغي به الله لا دنيا وزهرتها   ومن تعنى بدين الله لم يهن
بالذة العيش لما قلت حدثنا   عوف وليث عن الشعبي والحسن

وانشد في ذم ترك الرواية

ومن يطون كراريس روايتهم   لو ناقلوا باقلك يوما لما علموا
والعلم ان فاته اسناد مسنده   كالبيت ليس له سقف ولا طنب

قال وقال بعض اصحابنا وانشدناه

توقف ولا تقدم على العلم حادسا   لحدس الفتى في العلم يبدي لمعايبا

فليس طلاب العلم بالحديث مُدركا　ولو كان فهم المرء كالنجم ثاقبا
ولكن برحال وحل بين الفتى　وانضا نسف للحالتين اركابنا
وقضقضة الامن ضلوعه　وخلخلة الاهوال عند الترائبا
واصباح في المخرقين مشارقا　لشمسيهما والمغربين مغاربا

وهذا مذهب ضعيف الحجة اي ذهب من فضل النزول وعبارة ابن
الصلاح فكلما زاد اي الرواة كان الاجتهاد اكثر وكان الاجر اكثر وهذا مذهب ضعيف
ضعيف الحجة　الجماعة التي هي المقصودة هذا تشبيه شيئين بشيئين
وهما طريق الحديث بطريق المسجد وصحة الحديث الذي هو المعنى المقصود من الطريق
بالجماعة التي هي محل المعنى المقصود من المسجد فهذا السالك للطريق البعيد اقرب
الى فوات الجماعة من سالك القريبة كان الراوي بالسند النازل اقرب الى الوقوع
بالضعف وفوات الحديث بفوات صحته من الراوي بالسند العالي لان كثرة الوسائط
مظنة لحصول نوع من الضعف والعلل　على ما سبق عن السلفي في
ابانة الدالية وعن غير　عن ضعيف صفة كاشفة لمعنى نظيف لا مقيدة
ونعم هو بالغين المعجمة كالفعل المضارع من الغنيمة
الثقات الى هذا العلو لا سيما ان كان فيه بعض الكذابين المتاخرين ممن　فلا
ادعى سماعا من الصحابة السي بكسر السين وتشديد التحتانية المثل وما يمكن ان
يكون زائدة وان تكون موصولة والمذكور بعد لا سيما مخرج عما قبلها من حيث كونه اولى
بحكمه هو مستثنى من هذه الحيثية ويجوز جر ما بعدها بالاضافة سي اليه وما
زائدة او نكرة غير موصوفة والاسم بعدها بدل منها ويجوز رفعه بقلة وهو خبر مبتدا
محذوف وما بمعنى الذي ونصب الاسم بعدها سماعا روي بالاوجه الثلاثة قول
امرء القيس

ولا سيما يوما بدارة جلجل　ونكلف الله وجها منها بتقدير
فعل وزاعم متصرفوا في هذه اللفظة تصرفات كثيرة لكنه بعدها
وربما حذفت لا منها وربما دخلت عليها مخففة او مثقلة مع حذف لا ووجودها
واو كهذا البيت وهي اعتراضية لا انما ما بعدها بتقدير جملة مستقلة نحو فات
مطالب والطلاق البتة نكاح لا سيما زيد لا مثله موجود
بني العوام الحاجبي اي انه كان اخص من رواه اخلاصا في الحي وحرة لا في الحي
دم

هي الشرطية محذوف وقد يحذف بعدها كما انا احب زيدا لا سيما راكبا وجواب الشرط ان
كان ما بعدها شرطا يدل قول خصوصا فتقدير ما هنا على الجر لا مثل كون بعض
المتاخرين وعلى الرفع لا مثل كونهم بعضهم فيه وعلى تقدير الواو ولا مثل الذي
هو موضع عنه او غير ملتفت البيان كان الى اخره وعلى الاختصاص واعرض
عنه خصوصا ان كان فيه كذا فخصته بمزيد اعراض يتلوه في القرضة
بعوالي ابن هدبة هو كنية ابراهيم بن هدبة الماضي
ثمانية فاذا روينا من طريقه يكون اقل ما بيننا
وبين النبي صلى الله عليه وسلم احد عشر فانا اخذنا عن اصحاب
اصحابه　امام من ائمة الحديث تتمة كلام ابن
الصلاح وان كثر العدد من ذلك الامام الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاذا وجد ذلك في اسناد وصف بالعلو
نظرا الى قربه من ذلك الامام وان لم يكن عاليا بالنسبة الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكلام الحاكم توهم ان القرب من رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يعد من العلو المطلوب اصلا وهذا غلط من
قائله لان القرب منه صلى الله عليه وسلم باسناد نظيف
غير ضعيف اولى بذلك ولا ينازع في هذا من له مسكة في معرفة
وكان الحاكم اراد بكلامه اثبات العلو للاسناد بقربه من
امام وان لم يكن قريبا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والانكار
على من يراعي في ذلك مجرد قرب الاسناد الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وان كان اسناده ضعيفا ولهذا مثل بحديث
ابن هدبة ودينار الاشج واشباههم والله اعلم
وفي　الاندلسي في كتاب ابن
الصلاح في مقدمته كتاب العهد في اختصار لتهذيب
الكمال والاطراف للمزي وما احسن قول
من قال　طلب العلو من زينة الدنيا
هذا مع ما انضم الى هذا بسبب ملاحظة من

خلل كبير في الصنعة وللالتفات الى هذا
قال بعضهم

ان الرواية بالنزول عن الثقات الاعدلينا
خير من العالي عن الجهال والمستضعفينا

لينبه الى ترجيح هذا القسم على غيره اي على ما ساواه
في العدد لا ما هو انزل منه لان ذلك تحصيل للحاصل اذ قد تقرر في
اصل المسئلة رجحان العالي على النازل ولا ما هو اعلى
منه لانه خلاف صريح القاعدة فتعين حمله على المساوي
الصحيح الذي ليس فيه امام من هؤلاء وقوله وابد المقصود
من العلو اي لان الوصول الى النبي صلى الله عليه وسلم
هو المقصود لذاته واما العلو الى غيره فليس مقصودا لذاته

فهذا ارجح منه ويكون في تفضيله انه الذي

الذي

الذي اذا اطلق لم يفهم غيره واذا اريد غيره وجب عند اهل الفن تقييده انما
يسمى علوا بالنسبة الى ذلك الامام واعلى ما يقع الى الآخر اصلا الآن م
على الواقع من الرواة بين الرواة الموجودين في زماننا من شيوخنا ومن في
طبقتهم كابن علي تفصيل هو ان بينهم وبين الاعمش كذا وبينهم وبين عمرو كذا
وقد وقع في بعض النسخ عن في الجماعة الاولين الذين بين
الشيوخ وبينهم ثمانية وهو غلط وهذه النسخة المعتمدة ان في الجماعة
التي قبلها ممن بينهم وبينهم سبعة فالمتعين في التاويل ثمانية غلطا ايضا
علو التنزيل اي بسبب انا اذا انسبنا اسنادنا الى اسناد ذلك
السند حتى نعلم هل هو اعلى او مساو او انزل وعبارة ابن دقيق العيد
عنه علو التنزيل وهو الذي يولعون به وذلك ان ينظر الى عدد الرجال بالنسبة
إما الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى بعض رواة الحديث وينظر العدد بالنسبة
الى هؤلاء الائمة وتلك الغاية فيتنزل لبعض الرواة من الطريق التي توصلنا الى
المصنفين منزلة بعض الرواة من الطريق التي ليست من جهتهم وقد
عاليا مطلقا ايضا اي بان يكون طريقه الى احد الكتب الستة مثلا كالطريق
الى غيرها لا يوجد شيء اعلى من ذلك ان يكون علوه ليس بالنسبة الى
نزوله من طريق احد الستة فقط بل والى نحو ذلك من الطرق فلا يوجد طريق
اعلى من ذلك فهو بهذا الاعتبار هو اعلى من غيره في الاول ليس هو اعلى منه
وعبارته في النكت اطلق المصنف ان هذا النوع من العلو تابع لنزول
وليس ذلك على اطلاقه وانما هو الغالب وقد يكون غير تابع لنزول بل يكون
عاليا من حديث ذلك الامام ايضا مثال ذلك حديث ابن مسعود رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان على موسى عليه السلام يوم
كلمه الله تعالى كساء صوف وجبة صوف الحديث رواه الترمذي عن علي بن
حجر عن خلف بن خليفة عن حميد الاعرج عن عبد الله بن الحرث عن ابن مسعود رضي الله
عنه وقد وقع لنا عاليا بدرجتين اخبرني به ابو الفتح محمد بن محمد بن ابراهيم
الميدومي انا ابو الفرج عبد اللطيف بن عبد المنعم الحراني ح فاخبرني
ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم الانصاري بقراءتي عليه في الرحلة الاولى ل
انا احمد بن عبد الدايم المقدسي قراءة عليه وانا حاضر قالا انا عبد المنعم بن عبد الوهاب

انا علي بن احمد بن محمد بن بيان انا محمد بن محمد بن محمد بن ابراهيم بن مخلد انا اسمعيل
بن محمد الصفار انا الحسن بن عرفة ثنا خلف بن خليفة عن حميد الاعرج عن عبد
الله بن الحرث عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم كلم الله موسى عليه السلام كانت عليه جبة صوف وسراويل
صوف وكمة صوف ونعلاه من جلد حمار غير ذكي هذا الحديث بهذا الاسناد
لا يقع لاحد في هذه الازمان اعلى منه على وجه الدنيا من حيث العدد وهو علو
مطلق ليس تابعا لنزول فانه عال للترمذي ايضا فان خلف بن خليفة من التابعين
واعلى ما يقع للترمذي روايته عن اتباع التابعين واما علو طريقنا
فامر واضح فان شيخنا ابا الفتح اخر من روى عن النجيب عبد اللطيف بالسماع
والنجيب اخر من روى عن عبد المنعم بن كليب بالسماع وابن كليب اخر من روى
عن ابن بيان وابن بيان اخر من روى عن مخلد وابن مخلد اخر من روى
عن الصفار والصفار اخر من روى عن ابن عرفة وابن عرفة اخر من روى
عن خلف بن خليفة وخلف ابن خليفة اخر من روى عن الصحابة رضي الله عنهم
هو علو مطلق والله اعلم وهو غير مسلم له والصواب ما قاله ابن
الصلاح لان العلو من الامور النسبية التي لا يتحقق مفهومها الا بالنسبة
الى شيئين فلولا النزول ما عقل معنى العلو وعلى التنزل فيكفي كون
هذا المثال تابعا النزول من جهة الشيخ انه لو رواه من طريق الترمذي
لكان اسناده نازلا عن سنده هذا الذي من طريق ابن عرفة بدرجتين
كما في ـــ وهذا هو الذي اراد ابن الصلاح كما افاده شيخنا فكلامه
مطرد لا خلل فيه واما من جهة الترمذي التي خصصه بنفسه فلا يوصف
بعلو ولا نزول لانه مساو لابن عرفة وان اعتبر باسانيد الترمذي التي وقعت
له مطلقا وما يمكن فيها فخلف شيخ شيخه تابعي صغير وقد روى عن جماعة
من اكابر التابعين كابيه وكذا شيخه في هذا السند حميد الاعرج وحفص
ابن اخي انس بن ملك واسمعيل بن ابي خلد وابو ملك سعد بن طارق الاشجعي
فلو روى هذا الحديث عن احد منهم عن صحابي لكان اعلى من طريقه هذا
ومن ابن عرفة بدرجة وقول ـــ الشيخ واعلى ما يقع للترمذي روايته عن
اتباع التابعين كلام لا بد خله في المنع فانه قد يقع لغير الترمذي روايته عن
التابعين

التابعين وقد يكون ذلك للترمذي نفسه ولم يطلع عليه فيكون اعلى
من هذا وللترمذي في كتابه اسانيد من غير طريق خلف اعلى من هذا
و ان خلف اخر من راى الصحابة رضي الله عنهم لا دخل له في
العلو ايضا فان العلو يتعلق بالرواية لا بالرؤية وهو في رواية هذا
الحديث بينه وبينهم اثنان وقد كان يمكن ان يكون بينه وبينهم واحد
فهو نازل ولاجل هذا اي ـــ شيخنا في شرحه لكتاب النخبة ويقابل
العلو باقسامه المذكورة النزول فيكون كل قسم من اقسام العلو يقابله
قسم من اقسام النزول خلافا لمن زعم ان العلو قد يقع غير تابع النزول
مثاله اي مثال العلو النسبي الذي انما سمي عاليا بالنسبة
الى نزول طريقه الى احد اصحاب الكتب الستة اخر من رواه عن
شيخه بالسماع مسلم في غير اسمعيل الصفار واما اسمعيل فانه ليس اخر
من روى عن ابن عرفة مطلقا نعم هو اخر من روى عنه جزء المذكور وقد
نبه الشيخ على ذلك وقيد بالجزء في بعض نسخنا نسخه هكذا اي ـــ
شيخنا وقد رايته انا مقيدا بذلك في بعض نسخ هذا الشرح فانه قال بالسماع
من الجزء المذكور فكانه الحقه بعد قراءة شيخنا له عليه وقال
لنا هو مسلم باعتبار انه ربما ساق الطرق من جهة الكتب الستة
الطرق من جهة غيرها لكن هذا المثال غير صحيح فان روايته له من طريق
الترمذي كما تقدم انها انزل من روايته له من الجزء ونقدم ان هذا مراد
ابن الصلاح بالنزول والمصافحات عبارة ابن الصلاح
عن ذلك وذلك اي النوع ما اشتهر اخر من الموافقات والابدال والمساواة
والمصافحة وقد كثر اعتناء المحدثين المتاخرين بهذا النوع وممن وجد
هذا النوع في كلامه ابو بكر الخطيب الحافظ وبعض شيوخه وابو نصر بن
ماكولا وابو عبد الله الحميدي وغيرهم من طبقتهم وممن جاء بعدهم
فان يكن في شيخنا اي فنسبت عل العلو الذي يكون للمحدث بالنسبة
الى احد الائمة كاصحاب الكتب الستة انه يقال ان يكن الراوي قد وافق
المصنف الذي يريد العلو بالنسبة الى روايته من طريقه في شيخ ذلك المصنف
مع العلو الكائن في طريقه التي روى الحديث منها من غير طريق ذلك الامام على

لو رواه من طريق الامام فهذا النوع هو الموافقة او ان يكن قد وافقه في شيخ
شيخه مثل الموافقة في الاول فهذا النوع هو البدل وان يكن قد ساواه
في عدد حصل له في اسناد ذلك الحديث فكان عدد ما بينه فيه وبين النبي
صلى الله عليه وسلم من الرواة كعدد ما بين ذلك الامام وبين النبي صلى
الله عليه وسلم فهو المساواة وحيث وقعت المراجحة بينه وبين الاصل
في قلة عدد الاسناد فرجح عليه الاصل بنقص واحد من رواة الاسناد
اي كان عدد اسناد الاصل انقص من عدد اسناد المخرج الذي يريد احد
هذه الانواع فهذا النوع هو المصافحة مع علو وقـ مع
العلو كان احق فانه يصير محبوبا بعد ان كان محجوبة ساواه
عدا الوى لـ في عد حصل واسقط قد كان احسن راجحه فاعلم فيه
بمعنى فهل نحو ساق جزء الانصاري ى لـ شيخنا هذا
بالنسبة الى الشيخ فان البخاري وقع له نازلا واما نحن فوقع لنا البخاري
عاليا وجزء الانصاري عن الشيخ فالاسنادان بالنسبة الينا متساويان
تقع موافقة اي تقع الرواية لنا حال كونها ذات موافقة او السند
حال كونه ذا موافقة فسماه موافقة الضمير المستتر في فسماه للناظم
يعني على طريق التجريد اي لما قلت او شيخ شيخه عطفا على شيخه المتعلق
بوافقه على انه لا يمتنع تسميته موافقة مع التقييد بشيخ الشيخ لانى كذلك استعملته
تقدير كلامي او وافقه في شيخ شيخه ولو لم يكن ذلك سائغا لما ساغ الى
تعليقه بوافقه ويجوز ان يكون الظهور للنظم على الاسناد المجازي
قلت وفي كلام غيره فائدة زائدة واما ان ذلك يرد على ابن الصلاح
فلا لتاخر من ذكره عنه وابن الصلاح انما نفى استعمال من تقدمه لذلك
وهو كذلك او يكون بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم هذه
الصفوة ينظر فيها الى متن الحديث فقط سواء كان الراوي له عن النبي
صلى الله عليه وسلم ذلك الصحابي او غيره وسواء كان الراوي عن الصحابي
ذلك التابعي او غيره وكذا دونه واما ما قبلها فينظر فيه الى المتن من رواية
ذلك الصحابي ان كان الوصول اليه او من رواية التابعي ان كان الوصول
اليه وكذا من دونه ولا شك انه اذا كان مساويا مع التقييد بالصحابي او من دونه
يكون

يكون اقعد في هذا الباب الا ان يكون بتقييد كالاستثناء
باليوم يفهم ان الحكم في المساواة في العدد في هذا الاوان يخالف
ما مضى من الزمان من غير القسم الذي ذكر وهو ان الاعتبار في ذلك بالـ
لنبي صلى الله عليه وسلم لا بمن دونه وان اعتبار من دونه صلى الله
عليه وسلم ما كان يتاتى الا في الزمان المتقدم المقارب للائمة واما الان
فالاسانيد منا اليهم طويلة فيتعذر ذلك لذلك حديثا له في
من نكاح المتعة مثال لما النظر فيه الى الصحابي فمن دونه الى الشيخ الذي تلاقيا
فيه بالنسبة الى الرواية الاولى ومثال لما النظر فيه الى المتن مع قطع
النظر عن الصحابي فمن دونه في الرواية الاولى من حديث سبرة و
الثاني من حديث علي رضي الله عنهما وكذا الرواية عن كل منهما غير الرواية عن
الاخر الغار فانه بغين معجمة وراء مهملة وقع بدلا اي
وقع السند لنا بدلا وكذا الموافقة خياط السنة نقل
عن شيخنا انه في يمكن ان يكون على حذف مضاف تقديره خياط
اهل السنة بان كان يخيط لهم ملبوسهم كان شيخنا ساوى
ان قيل كان ينبغي الجزم بحقيقة المساواة لان عدد الاسناد من واحد
وقيل انما جاء التشبيه من جهة اعتبار ذلك الاسناد الخاص والزمان
اي فكان شيخنا كان في زمن النسائي وروى هذا الحديث عن
شيخه تصاعدا فساواه في سنده الذي رواه هذا الحديث به واما
الان فانما ساواه في عدد ما بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم في هذا
المتن من غير اعتبار ان يكون الاسناد واحدا واما المصافحة
فهي اي وقوعها وعبارة ابن الصلاح عنها فهي ان تقع هذه المساواة
التي وصفناها لشيخك لا لك فيقع ذلك لك مصافحة اذ يكون كانك
لقيت مساويا في ذلك الحديث وصافحته به لكونك قد لقيت شيخك
المساوي لمسلم فان كانت المساواة لشيخ شيخك كانت المصافحة لشيخك
فتقول كان شيخي سمع مسلما وصافحه وان كانت المساواة لشيخ شيخ
شيخك فالمصافحة لشيخ شيخك فتقول فيها كان شيخ شيخي سمع مسلما
وصافحه ولك ان لا تذكر لك نسبة بل تقول كان فلان سمعه من مسلم

من عبر ان يقول فيه شيخي او شيخ شيخي ثم لا يخفى ان في المساواة والمصافحة الواقعتين مع النازل
لك لا يلتقي اسنادك واسناد مسلم او نحوه الا بعيدا عن شيخ مسلم فيلتقيان في
الصحابي او قريبا فان كانت المصافحة التي تذكرها اثبت لك لمن فوقك من
رجال اسنادك امكن التقاء الاسنادين فيها في شيخ مسلم او اشباهه ودخلت
المصافحة حينئذ في الموافقة فان معنى الموافقة راجع الى مساواة ومصافحة مخصوصة
اذ حاصلهما ان بعض من تقدم من رواة اسنادك العالي ساوى او صافح مسلما
او البخاري لكونه سمع ممن سمع من شيخيهما مع تاخر طبقته عن طبقتهما ويوجد في
كثير من العوالي المخرجة لمن تكلم اولا في هذا النوع وطبقتهم المصافحات مع الموافقات
والابدال لما ذكرنا في شرح قوله ثم علو قدم الوفاة مثاله قال
ابن الصلاح ما ارويه عن شيخ اخبرني به واحد عن البيهقي الحافظ عن الحاكم ابي عبد
الحافظ اعلى من روايتي لذلك عن شيخ اخبرني به عن واحد عن ابي بكر بن خلف
عن الحاكم وان تساوى الاسنادان في العدد لتقدم وفاة البيهقي على وفاة ابن خلف
البيهقي مات سنة ثمان وخمسين واربعمائة ومات ابن خلف سنة سبع وثمانين
واربعمائة على من بعدهما ابن خطيب المزة والفخر للخليلي
عبارة ابن الصلاح وروينا عن ابي يعلى بن عبد الله الخليلي قال قد يكون
الاسناد يعلو على غيره بتقدم موت راويه وان كانا متساويين في العدد ومثل
ذلك من حديث نفسه بمثل ما ذكرناه ثم ان هذا كلام في العلو المبني على تقدم
الوفات المستفادة من نسبة شيخ الى شيخ وقياس راو براو وقد
عن ابن جوصا اسناد خمسين عبارة ابن الصلاح واما العلو المستفاد من مجرد تقدم
وفاة شيخك من غير نظر الى قياس براو اخر فقد حده بعض اهل الشان بخمسين
سنة وذلك فيما رويناه عن ابي علي الحافظ النيسابوري قال سمعت
احمد بن عمير الدمشقي وكان من اركان الحديث يقول اسناد خمسين سنة من موت
الشيخ اسناد علو فيما يروى عن ابي عبد الله بن منده الحافظ قال اذا
مر على الاسناد ثلاثون سنة فهو عال وهذا اوسع من الاول انتهى وابن عمير
الذي ذكر ابن الصلاح هو ابن جوصا بالجيم والصاد المهملة وهو الذي ذكر
الشيخ زين الدين وهو احمد بن عمير بن يوسف بن موسى بن جوصا الحافظ
شيخ الشام توفي في جمادى الاولى سنة عشرين وثلاثمائة وقال ابن

دقيق

دقيق العيد في مثال قدم الوفاة كما اذا روى شيخ من شيوخنا حدثنا من شيخ
من شيوخنا قديم الوفاة كالحافظ ابي الحسن المقدسي عن السلفي وروينا
نحو ذلك الحديث عمن تاخرت وفاته كابن بنت السلفي فان المقدسي توفي
سنة احدى عشرة وستمائة وتوفي السبط سنة احدى وخمسين فالعدد
بالنسبة اليهما واحد الا ان الاول اقدم فهذا يعدونه علوا ويثبتون له مزية
في الرواية ومن الناس من يعد العلو هو الاتقان والضبط وان كان
نازلا في العدد وهذا علو معنوي والاول صوري ورعاية الثاني اذا
تعارضا اولى اخر من كان يرويه اي عن الزبيدي في قوله
ثم علو قدم السماع كالانواع اي انواعه كالانواع المذكورة في العلو فهي موافقة
ويبدل بنزول واما تصور المساواة والمصافحة بالنزول فيستنبط
والصحة العلو اي فاذا وجدت الصحة لم يعدل عنها سواء كان
مع نزول او لا فانما هي العلو في الوثوق بذلك السند لا قرب الرجال الخالي
عن الصحة فانه ليس بعلو لعدم الوثوق فلا يصح لمن ان يقول هذا اسناد
عالي او صحيح فانك متى اطلقت ذلك عرف انك تريد العلو سوا اعتبرت عند
الصحة او بالعلو وقد مر كلام ابن دقيق العيد انفا في شرح
حد المتاخرين ارجح عبارة ابن الصلاح نحا لفقد فانه قال فاذا تساوى
السند اليهما في العدد فالاسناد الاول الذي تقدم سماعه اعلى هذه
انواع العلو على الاستقصاء والايضاح الشافي انتهى والذي قاله الشيخ
فانه يستعمل على معنى تزييف وهو النظر في حال الشيخ عند السامعين فان كان
متساويا رجحنا احسن الاول وان كان متقنا وتارجحنا ما كانت حاله قيدا و
اعلى سواء كان متاخرا او متقدما وكذا حال السامع فقد يكون من سمع متقدما
مستقصا ضابطا الى غير ذلك من الصفات المرجحة ومن سمع متاخرا قاصرا
عن درجته فياتي من ذلك انواع بالنظر الى حال السامع وحال الشيخ مقتضية
للترجيح فقد يتفق حال الشيخ والسامع في الترجيح وعدمه وقد يختلف
فيحصل لكل واحد مقتض للترجيح فياتي الاجتهاد ح في الانسب
ملك لمعنى فيه هو تصريح ملك بالتحديث تفصيلا مما رايت بخط
بعض اصحابنا الحلبيين ان المصنف الحق متنا بعد قراءة شيخنا الحافظ

برهان الدين عليه انتهى ولم أرها أنا في سائر ما رأيته من نسخ ابن الصلاح فلم أدر لم زادها عن وكيع قال الأعمش أحب إلي أخرجه السلفي في كتابه شروط القراءة على الشيوخ من طريق محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري قال سمعت عبد الله بن هاشم الطوسي يقول كنا عند وكيع فقال الأعمش فذكره وكذا أخرج قول ابن المبارك عن فقيه عن شيخنا أنه قال إن لابن حبان تفصيلا حسنا وهو أن النظر إن كان للسند فالشيوخ وإن كان للمتن فالفقهاء عند النظر والتحقيق وروى السلفي عن يحيى بن معين قال الحديث النزول خير من علو عن غير ثبت قال وأنشد محمد بن عبد الله بن زرون في معناه

علم النزول اكتبوه ينفعكم • وترككم ذاكم ضرب من العنت •
إن النزول إذا ما كان عن ثبت • أعلى يكون من علو غير ذي ثبت •

بنظام الملك قال ابن كثير وهذا اصطلاح وماذا ينزل إذا أصح الأسانيد وإن وهذا أقرب رجالا من نظمه قال بعض أصحابنا رأيت بخط السلفي أنه نظم هذه الأبيات بثغر جنزة قال في القاموس وجنزة أي بجيم ونون وزاي أعظم بلد بأران وقرية بأصبهان من أحدهما أبو الفضل الجنزوي

الغريب والعزيز والمشهور لما ذكر الأنواع التي تفهم قبول الحديث أو رده وذكر ما يتعلق بالقبول والرد وذكر أدب الشيخ والطالب في طلب الحديث ويقاضي ذلك الحث على طلب العلو فذكره ذكر على بقايا من اصطلاح القوم تدخل في الأنواع الماضية ولا تخص نوعا منها فإن قيل إن هذا الوجه مما يقال ولكن لا يليق تقدم هذا النوع وأضرابه ليكون في الأنواع كلها مجتمعة قيل إن ابن الصلاح أملى كتابه إملاء وكتبه في حال الإملاء جمع هم فلم يقع مرتبا في نفسه وصار إذا ظهر له أن غير ما وقع له أحسن ترتيبا راعى ما كتب في النسخ وحفظ قلوب أصحابها فلا يغيرها وربما غاب بعضها فلو غير ترتيب غير تخالف النسخ فتركها على أول الخاطر والشيخ تابع له ثم لا يخفى وجه تقديم الغريب على العزيز وهو على المشهور للترقي وما به مطلقا أي سواء كان انفراده بالنسبة إلى إمام يجمع حديثه كالزهري أو لا تجده ناظرا في غاية إلى الظرف ليكون التعبير فيه الغريب على ما حده الأئمة لا ابن منده وابن منده

ما وقع

ما وقع به الانفراد من ذلك فإن حد الغريب عنده مختصا له بما انفرد به الراوي عن إمام يجمع حديثه والحاصل أن التقييد وابن منده خالف هذا الرسم فحد الغريب بأنه انفراد راو عن إمام يجمع حديثه وكان ابن منده يسمي الغريب في عرفنا فردا يغرب بضم الراء كان ماضيه بالضم أو الفتح قال في الجمع من العباب والمحكم وفي القاموس والأفعال لابن طريف والغريب الغامض من الكلام ورجل غريب ليس من القوم وكلمة غريبة وقد غربت بالضم وغربت الشمس غروبا غابت في المغرب قال الله وإذا غربت وقال تغرب في عين حمئة وكذلك غرب النجم والغرب الذهاب والتنحي عن الناس وقد غرب عنا بالفتح يغرب غربا وغرّب وأغرب وغرّبه وأغربه والغربة والغرب أي بالفتح النوى والبعد وقد تغرب ونوى غربة بعيدة وهل أطرفتنا من مغرّبة خبر وهل جاءتك مغربة خبر وهو الخبر الذي يطرأ عليك من بلد سوى بلدك والغريب النزوح عن الوطن وقد غربته الدهر والغربة والغرب بالضم والاغتراب ووجه تسمية النوع في الاصطلاح بالغريب والمناسبة المعنوية لفعله من اللغة البيان الغريب من شأنه الانفراد عن أهله ومن يعاشر كما انفرد عن وطنه وغريب الحديث كذلك في الانفراد ٥ مطلقا حال الضمير يغرب أي ذلك الحديث حال كونه مطلقا في غرابته غير مقيد بشيخ ولا إسناد ولا متن بل يكون في غرابته أعم من ذلك كله وإسناد النسبي أي من جهة الإسناد فقط أي فقط يعني فحسب قال أهل اللغة وتكون قد بمعنى حسب فالمعنى غرابته من جهة الإسناد كافية في تسميته غريبا ولا يحتاج في ذلك إلى وجود غرابته من غير جهة الإسناد فيقع ذلك في متنه أي بأن يزيد بعض الرواة فيه لفظة فما هو هنا ينفرد بها عن غيره من رواته وكذا في السند قال ابن كثير قد يكون في المتن كأن ينفرد بروايته واحد أو في بعضه كما إذا زاد فيه واحد زيادة لم يقلها غيره وقد يكون في الإسناد كما إذا كان أصل الحديث محفوظا من وجه آخر أو وجوه ولكونه هذا الإسناد غريب انتهى وفيما تقدم في أول الكتاب من السند وما ولاه أمثلة لذلك ممن يجمع حديثه أي ابن هو في جلالته في إمامته وكثرة حديثه بحيث يجمع حديثه وإن لم يجمع بالفعل

وليس المعنى من جرت عادة المحدثين بان جمعوا حديثهم حتى يكون قيدا ق
فاذا روى الجماعة عنهم اي اذا روى عن هولاء الائمة الذين هم بحيث يجمع حديثهم الجماعة
الثلاثة فما فوقها سمي ذلك الحديث مشهورا هكذا كنت فهمته ثم رايت في
تعاليق عن شيخنا ان اللام في الجماعة وان كانت للجنس فالمراد بعدد فصاعدا
لانه وقد تقدم انه يسمى ما رواه ثلاثة عزيزا ولم يتعقبه ابن الصلاح ولا الشيخ
والذي استقر عليه الاصطلاح وهو الذي في النظر ان العزيز ما انفرد بروايته اثنان
في موضع ما من سنده هكذا ق ويمكن رد كلام ابن منده فانه ذكر انه
اذا انفرد راويان كان عزيزا وانما ق ذكر الثلاثة في العزيز تنبيها على انه
يكون في تسميته عزيزا ان ينفرد به اثنان في موضع واحد من سنده وان
كان مشهورا اي باقي السند كله لئلا يتوهم انه يشترط في تسميته
عزيزا ان يرويه اثنان عن اثنين في جميع سنده من غير زيادة فان بعضهم
شرط ذلك وانكر ابن حبان شرطا ووجودا ق شيخنا في شرحه
للنخبة وسمي بذلك اما لقلة وجوده واما لكونه عز اي قوي بمجيئه من
طريق اخرى وليس شرطا للصحيح خلافا لمن زعمه وهو ابو علي الجبائي من
المعتزلة واليه يومي كلام الحاكم ابي عبد الله في علوم الحديث حيث ق
الصحيح ان يرويه الصحابي الزائل عنه اسم الجهالة بان يكون له راويان ثم
يتداوله اهل الحديث الى وقتنا كالشهادة على الشهادة وصرح القاضي
ابو بكر ابن العربي في شرح البخاري بان ذلك شرط البخاري واجاب اي ابن العربي
عما اورد عليه من ذلك بجواب فيه نظر لانه ق فان قيل حديث الاعمال
بالنيات فرد لم يروه عن عمر رضي الله عنه الا علقمة ق قلنا قد خطب به
عمر على المنبر بحضرة الصحابة رضي الله عنهم فلولا انهم يعرفونه لانكروه كذا
ق وتعقب بانه لا يلزم من كونهم سكتوا عنه ان يكونوا سمعوه
من غيره وبان هذا لو سلم في عمر رضي الله عنه منع في تفرد علقمة اي ابن وقاص
الليثي ثم تفرد محمد بن ابراهيم يعني التيمي عن علقمة ثم تفرد يحيى بن سعيد
به عن محمد على ما هو الصحيح المعروف عند المحدثين وقد وردت لهم متابعات
لا يعتبر بها وكذا لا نسلم جوابه في غير حديث عمر رضي الله عنه ق ابن
رشيد ولقد كان يكفي القاضي في بطلان ما ادعى انه شرط البخاري اول حديث
مذكور

مذكور فيه وادعى ابن حبان نقيض دعواه فقال ان رواية اثنين فقط
من اثنين فقط لا توجد اصلا قلت ان اراد ان رواية اثنين
من اثنين فقط لا توجد اصلا فيمكن ان يسلم واما صورة العزيز التي
حررناها فموجودة بان لا يرويه اقل من اثنين عن اقل من اثنين مثاله
ما رواه الشيخان من حديث انس رضي الله عنه والبخاري من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ق لا يومن احدكم
حتى اكون احب اليه من والده وولده الحديث ورواه عن انس رضي الله عنه
قتادة وعبد العزيز بن صهيب ورواه عن قتادة شعبة وسعيد
ورواه عن عبد العزيز اسمعيل بن علية وعبد الوارث ورواه عن كل جماعة
انتهى وقوله وتعقب الى قوله غير مصيب الحق والصواب في تعقبه ان يقال للمعترض
ان فرضت ان المعترض اورد عليك تفرد علقمة به عن عمر رضي الله عنه
ثم اجبت بما ظننت انه ينفي تفرد عمر رضي الله عنه به فلا انت اجبت عما
اورده السائل ولا اصبت فيما ظننت فان سكوت المخبر عند اخبار
مخبر له بقبول الخبر لا يكونه مشاركه في روايته عمن رواه عنه وقوله
اول حديث مذكور فيه يعني فانه مروي بالاحاد وهو حديث الاعمال وكذا
اخر حديث مذكور فيه وهو كلمتان خفيفتان على اللسان فان ابا هريرة
تفرد به عن النبي صلى الله عليه وسلم وتفرد به عنه ابو زرعة وتفرد به عنه
عمارة بن القعقاع وتفرد به عنه محمد بن فضيل ورواه عنه ابن اشكاب وغيرهم
افاده شيخنا في شرحه يسمى مشهورا ق ابن الصلاح بعد الحديث
الذي يتفرد به بعض الرواة يوصف بالغريب وكذلك الحديث الذي يتفرد فيه بعضهم
بامر لا يذكره فيه غيره اما في متنه واما في اسناده وليس كل ما يعد من انواع الافراد
معدودا من انواع الغريب كما في الافراد المضافة الى البلاد على ما سبق
يعني في معرفة الافراد في اوائل الكتاب وقوله في الافراد المضافة الى البلاد
انها لا تسمى غريبة على وجه الاطلاق انما بالنسبة الى البلاد او الشيوخ
او غير ذلك من التقييد فلا مانع منه مع التقييد كما سبق ذكره له في
الافراد ولم يذكر ابن الصلاح بل ولا احد ممن يذكر المشهور فان من
امثلة المشهور ما يسمى عزيزا بان يكون جميع السند مشهورا الا موضعا

اذ المتعقب من الخبر هو المتعقب ه

لم يروه عنه الا اثنان عن اثنين من رواية وايضا فانه يفهم بطريق الاولى
لانه اذا كان ذلك في الغريب والمشهور كان هو احد به ذلك لانه ذكر اقل ما يمكن
وهو الغريب واكثره ما لم يكن متواترا وهو المشهور ومتى انقسم ذلك الى الضعيف
والصحيح انقسم العزيز لانه بينهما وهو اولى من الغريب بكون الصحيح من انواعه
ومن المشهور بكون الضعيف من انواعه واول الاسناد فرد اي
فالحكم له لان الاقل في هذا العلم يقضي على الاكثر حتى لو بلغت طرق حديث حد التواتر
في جميع طبقاته الا واحدة انفرد بروايته فيها راو واحد سمي فردا غريبا
كما تقدم اي في اخر شرح الحسن قوله للحادي والثلاثين اي وهو الغريب
والعزيز وسنا في حكايته عن ابن الصلاح في تقسيم الغريب في اواخر شرح
هذه الابيات وقوله وهو الذي يلي نوع المشهور في زيادة في الايضاح
عن محتاج اليها وفي الاعتذار عنها بان ابن الصلاح لم يعد الانواع نظرا فانه عدها
لا يقبض العلم انتزاعا رايت بخط شيخنا الشيخ شمس الدين ابن
حسان ان شيخنا ذكر انه لم يرتق الى حد الشهرة قوله طلب العلم فريضة
قال الشيخ في تخريج احاديث الاحياء رواه ابن ماجة من حديث انس رضي الله
عنه وضعفه احمد والبيهقي وغيرهما هذا ما في نسختي من غير زيادة فلعله
بين صحته في التخريج الكبير وقال شيخنا في تخريج احاديث الفردوس
واسنده يعني ابن ماجة عن علي بن ابي طالب ثم قال وفي الباب عن ابن مسعود
وابن عمر وابن عباس وجابر وابي سعيد رضي الله عنهم وقال حديث طلب العلم
حتم واجب على كل مسلم اسنده يعني صاحب الفردوس عن انس رضي الله عنه وقال
شيخنا ويحتمل ان يكون المصحح ممن تاخر عصره عن الائمة الذين سد ابن
الصلاح باب التصحيح بعدهم فلا يرى ابن الصلاح تصحيحه متعقبا فليراجع
تخريج الاحياء انتهى ومن امثلته ايضا اطلبوا العلم ولو بالصين رواه ابن عدي
والبيهقي في المدخل والشعب من حديث انس وقال البيهقي متنه
مشهور واسانيده ضعيفة وهذا لا يصح عن احد قال
شيخنا يعني هذه الصورة المجموعة والذي صح عن احمد ثلاثة احاديث
وهي الاول من هذه والثالث منها والرابع حديث السائل لكن بلفظ لو
صدق السائل ما افلح من رده جهله ابو حاتم اي جعله مجهولا
وابو

وابو حاتم هو الرازي قوله ابو حاتم بن حبان افاد شيخنا لابن حبان طريقة
التوثيق وهي ان الراوي اذا كان كل من شيخه والراوي عنه ثقة ولم يكن حديثه
منكرا فهو عنده ثقة وان كان مجهول العين ثم اخرجه ابو داود
في سننه قال الشيخ في النكت اما حديث الحسين بن علي ابن ابي طالب فاخرجه
ابو داود من رواية يعلى ابن ابي يحيى عن فاطمة بنت الحسين عن حسين بن علي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للسائل حق وان جاء على فرس ورواه
احمد وسكت ثم قال يعلى هذا ذكره ابن حبان في الثقات وجهله ابو حاتم
وباقي رجاله ثقات واما حديث علي فاخرجه ابو داود ايضا من رواية زهير
عن شيخ قال رايت سفيان عنده عن فاطمة بنت حسين عن ابيها عن علي رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله واما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فرواه
ابن عدي في الكامل من رواية ابراهيم بن يزيد عن سليمان الاحول عن طاوس
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم مثله واورده في ترجمة
ابراهيم بن عبد السلام المكي المخزومي روايته عن ابراهيم بن يزيد وقال هذا
معروف بغير ابراهيم هذا عن ابراهيم بن يزيد سرقه ممن هو معروف به وقال
وابراهيم بن عبد السلام في جملة الضعفاء المجهولين واما حديث الهرماس بن زياد
فرواه الطبراني من رواية عثمان بن فائد عن عكرمة بن عمار عن الهرماس
بن زياد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وعثمان بن فائد
ضعفه ابن معين والبخاري وابن حبان وغيرهم واما الحديثان الاخران
فلا اصل لهما قال ابن الجوزي في الموضوعات ويذكره العوام ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من بشرني بخروج اذار بشرته بالجنة قال
احمد بن حنبل لا اصل لهذا وروى الطبراني من رواية ابي شيبة القاضي
عن ادم بن علي عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما هلك قوم الا في اذار ولا تقوم الساعة الا في اذار ابو شيبة القاضي بواسط
اسمه ابراهيم بن عثمان وهو جد ابي بكر بن ابي شيبة كذبه شعبة وقال ابن
معين ليس بثقة وبالجملة فهو متفق على ضعفه وروى الامام ابو بكر محمد بن
رمضان الزيات في كتاب له فيه اخبار عن مالك والشافعي وابن وهب وابن
عدي بن عبد الحكم قال قال محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم في الحديث الذي

الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم صومكم يوم نحركم قال هذا من حديث
الكذابين قوله عن ابائهم دنية هو بكسر الدال وسكون النون من الدنو وهو
القرب ونصبه على الحال من الاباء اي حال كون الآباء ادنين اي اباءهم الادنين
حقيقة وهم الذين ولدوهم وهم من غير واسطة وليس المراد بالابوة المجاز الذي
يراد به الولادة بواسطة حتى يطلق على الاجداد وقال في القاموس وهو
ابن عمي او ابن خالي او عمتي او خالتي او ابن اخي او اختي دنية ودنيا ودنيا ودُنيا
لحا وقال في مادة لح وهو ابن عمي لحا وابن عم لح لاصق النسب فان لم
يكن لحا وكان رجلا من العشيرة قلت ابن عم الكلالة وابن عمي كلالة وهذا
الذي ذكره في الفرق بين الشهرة في المتن والشهرة في السند مرجعه الى الفرق
بين الشهرة اللغوية والاصطلاحية التي هي شهرة مخصوصة واليه الاشارة
فيما يأتي في شرح الابيات الاتية من الفرق بين الشهرة عند اهل الحديث
والشهرة عند غيرهم قوله فاما مناكيرهم موافق لما تقدم عن البرديجي
ان المنكر هو الفرد وكذا قول اسلافنا انه شر العلم والمراد بكونه نكرا او شرا ان
صاحبه يتهم ويفتش عليه في سماعه له ومحله وربما جرح بسببه فكان
شرا عليه قلت وكان بعض مشايخنا يوصي ان يسمع احد شيئا وحده وينقل
ان المشايخ كانوا يحثون على ذلك ولا شك ان هذا الحظ لهم وقول عبد
الرزاق يكاد يصح يريد ان معناه كنا نراه خيرا من حيث ان صاحبه يترفع به
فيقصد لاجله ويعظم شانه فاذا هو شر باعتبار انه يفتش عن حال
صاحبه ويتوقف فيه وربما اتهم قوله غرائب الصحيح اي الاحاديث
لم تتعدد طرقها لكن رواتها ثقات قوله وغرائب الشيوخ هو ان
يتفرد راو عن بعض الشيوخ بحديث وان كان متنه مشهورا في نفسه من غير
تلك الطريق قوله غريب متنا واسنادا سيأتي استيفاء اقسامه لابي
الفتح اليعمري بالاقسام الخمسة التي تقدمت الاشارة الى ذكرها عن ابن طاهر
من ذلك الوجه تتمة كلام ابن الصلاح مع ان متنه غير غريب
عدد كثير تتمة كلامه فانه يصير غريبا مشهورا غريبا متنا وغير غريب
اسناد لكن بالنظر الى احد طرفي الاسناد قال شيخنا وليس هذا بصحيح
ولا يخرج عن الغرابة ابدا واحسن من ذلك ان يقال غريب الاسناد لا اصلا فانه

اذا انتفى

اذا انتفى سنده انتفى وصفه بالغرابة من باب الاولى قلت ابن الصلاح
لم يخرج عن الغرابة وانما نظر اليه نظرين بالنسبة الى موضعين وهذا الانواع
فيه وربما يمثل له بما رواه صحابي واحد ثم اشتهر عن ذلك الصحابي
التصانيف المشهورة معجم الطبراني الاوسط فيه كثير من ذلك
وسنده لا انتفاء قال شيخنا هذا بالمقلوب اشبه فانه خطا لا شك
فيه قوله وغريب بعض المتن فقط سبق في الشاذ والمنكر وزيادات
الثقات والافراد امثلة لذلك وغيره من الغريب وقال الشيخ في النكت
بعد ذكر ابن سيد الناس لهذه الاقسام ثم اشار الى انه اخذ ذلك من كلام
محمد بن طاهر المقدسي فانه قسم الغرائب والافراد الى خمسة انواع خامسها اسا نيد
ومتون يتفرد بها اهل بلد لا توجد الا من روايتهم وسنن يتفرد بالعمل بها
اهل مصر لا يعمل بها في غير مصرهم ثم تكلم ابو الفتح على الاقسام التي ذكرها
ابن طاهر الى ان قال واما النوع الخامس فيشتمل الغريب كله سندا
ومتنا او احدهما دون الآخر قال وذكر ابو محمد بن ابي حاتم بسنده له ان رجلا
سال مالكا عن تخليل اصابع الرجل في الوضوء فقال له مالك ان شئت خلل وان
شئت لا تخلل وكان عبد الله بن وهب حاضرا فعجب من جواب مالك وذكر لمالك
في ذلك حديثا بسند مصري صحيح وزعم انه معروف عندهم فاستفاد مالك
واستعاد السائل فامره بالتخليل هذا او معناه انتهى كلامه والحديث
المذكور رواه ابو داود من رواية ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو المعافري عن ابي
عبد الرحمن الحبلي عن المستورد بن شداد وقال الترمذي حديث غريب
لا نعرفه الا من حديث ابن لهيعة انتهى ولم ينفرد به ابن لهيعة بل تابعه عليه الليث
بن سعد وعمرو بن الحارث كما رواه ابن ابي حاتم عن احمد بن وهب عن عمه عبد الله
بن وهب عن الثلاثة المذكورين وصححه ابن القطان لتوثيقه لابن اخي ابن وهب
فقد زالت الغرابة عن الاسناد بمتابعة الليث وعمرو بن الحارث لابن لهيعة والمتن
غريب والله اعلم ويحتمل ان يريد بكونه غريب المتن لا الاسناد ان يكون ذلك
الاسناد جادة لعدة من الاحاديث بان يكونوا اشتهرت رواية بعضهم
عن بعض والله اعلم انتهى كلام النكت ولم يذكر له اي ما هو غريب
متنا لا سندا مثالا وذلك لانه لا يوجد وانما ذكره لان القسمة اقتضته وجمع

الامر في ذلك الى ما قال ابن الصلاح وعلم ان رد الشيخ عليه لهذا دعوى
بلا دليل لكن الذي تقدم عن النكت انما دليله قوله
بوجدانه انما هو محفوظ من رواية يحيى بن سعيد فانقلت زيد بن اسلم
فيه الثقة اي عبد المجيد عن الثقة اي مالك اخطاء
في قوله كذلك المشهور
جعل الشيخ في ترجمة الاشارة عائدة الى المشهور لما تقدم من تفسيره ولا
حسن انها تكون للغريب ويكون المعنى كما ان الغريب ينقسم الى ما غرابته مطلقة
والى ما غرابته من جهة اسناد كذلك المشهور ينقسم الى الذي شهرته مطلقة بان
يكون مشهورا عند المحدثين بحسب اصطلاحهم وعند غيرهم بحسب اللغة من
جهة كثرة جريه على الالسن ودورانه بين الناس والى المشهور المقصور شهرته
على المحدثين اي يكون مشهورا عندهم بحسب اصطلاحهم ولا يكون
مستفيضا عند عامة الناس والمقصور اي والى المقصور شهرته
شهرته على المحدثين فكان قال كالذي في ما مثاله فيثبته بقوله من ابي الذي
هو مشهور شهرته ويجوز ان يكون صلة للمقصور ويكون قنوته بدلا منه
ومنه اي المشهور ذو تواتر فقد جعل الشيخ تبعا لابن الصلاح
المشهور اعم والاحسن ما مشى عليه شيخنا حافظ العصر في نخبته من تخصيص
كل باسم فلا تكون الاقسام متباينة فالمشهور ما زادت رواته على اثنين
وقصر عن التواتر بفقد شرط المتواتر ما حاز الشروط ولا يسمى مشهورا
مستقرا بان لبعض شروط المتواتر وهي ان يكون العدد مستقرا ثابتا
في جميع طبقاته من اول سنده الى اخره العشرة هي لام الابتدا
التي تلحق الخبر فالاسم هنا ضمير الشان لكن هذه اللام تقتضي كسران وباء الجر
تقتضي فتحها فلو قال بانه من رواة العشرة او قال وانه
الى رواية الصحابة العشرة كان احسن ويجوز ان تكون العشرة هي الاسم ويكون
من رواية الخبر فيدخل لام الابتداء حينئذ على الاسم نحو قوله تعالى ان في ذلك لعبرة
وان لك لاجرا غير ممنون لكن يأتي فيه ما تقدم من انه يعاكس مقتضى الباء واللام
في كسران وفتحها وخصه في الامرين اي كونه رواه هذا العدد وكون
العشرة رضي الله عنهم منهم فليس بل عبارته الى محذوف تقديره
وخصه هذا الحديث بالامرين وهما كون رواية زاد على ستين وكون العشرة

منهم

منهم ولم يحصل هذان الامران لحديث غيره وهو حديث مسح الخفين فرواه منهم
نحو ستين منهم العشرة عشرتهم لو قال بدله رفعه اليه العشر وعدا نيفا
كان احسن وجاز التذكير في العشر لحذف المميز في ترجمه كحديث المسح
رواه الشيخان عن عبد الله بن عمرو ورواه احمد بن منيع عن جابر وقال شيخنا في
تخريج احاديث الفردوس وفي الباب عن ابي موسى ومعاذ وعمرو بن عبسة وابي
هريرة وانس والنعمان بن بشير وفضالة بن عبيد وبلال رضي الله عنهم
كحديث انس عبارة ابن الصلاح كالذي رويناه عن محمد بن عبد الله
الانصاري عن سليمان فذكره وله رواة عن انس غير ابي مجلز ورواه
عن ابي مجلز غير التيمي ورواه عن التيمي غير الانصاري ولا يعلم ذلك الا اهل الصنعة
واما غيرهم فقد يستغربونه الى آخر ما في الشرح واهل الحديث
لا يذكرونه كما قال المصنف في النكت عبارة ابن الصلاح ونكر عليه واجاب
عنه فقال ومن المشهور المتواتر الذي يذكره اهل الفقه واصوله
واهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص وان كان الحافظ
الخطيب قد ذكره ففي كلامه ما يشعر بانه اتبع فيه غير اهل الحديث ولعل ذلك
لكونه لا تشمله صناعتهم ولا يكاد يوجد في رواياتهم فانه عبارة عن الخبر
الذي ينقله من يحصل العلم بصدقه ضرورة ولا بد في اسناده من استمرار
هذا الشرط في رواته من اوله الى منتهاه انتهى وقد عرض عليه بانه قد ذكره
ابو عبد الله الحاكم وابو محمد بن حزم وابو عمر بن عبد البر وغيرهم من اهل الحديث
والجواب عن المصنف انه انما نفى عن اهل الحديث ذكره باسمه الخاص المشعر بمعناه
الخاص وهؤلاء المذكورون لم يقع في كلامهم التعبير عنه بما فسره الاصوليون
وانما يقع في كلامهم انه تواتر عنه صلى الله عليه وسلم كذا وكذا او ان الحديث
الفلاني متواتر وكقول ابن عبد البر في حديث المسح على الخفين انه استفاض ص
وتواتر وقد يريدون بالتواتر الاشتهار لا المعنى الذي فسره به الاصوليون واما علم
ومعنى لا يشمله صناعتهم ان البحث فيها عما يقبل ويرد من جهة رواته والمتواتر
مقطوع بقبوله عن مبحوث عن رواته من جهة درايتهم في صدق ولا عدمه اذا امن تواطؤ هـ
ووقوع ذلك منهم على سبيل الاتفاق وانتهى الى محسوس فلا يؤثر في قبوله نقلهم

نص احدهم ولا اكثر عن اهل الحديث افاد شيخنا انه نقله من ابي بكر
الباقلاني وعن ذكر الحاكم لم يبين انهم ذكروه على طريقة المحدثين
او الاصوليين وقد تبين لك من كلام النكت المراد وابن حزم يعد في الاصوليين
اولى من عده في المحدثين فذكره مع الحاكم وابن عبد البر غير جيد اعياه
تطلبه قال شيخنا قوله هذا بناء على ايجابه اعتبار الاسناد منا الى النبي صلى الله عليه
وسلم وسد باب التصحيح في هذا الزمان لذلك لاجل طول الاسانيد وتعذر
الاطلاع على التراجم حق الاطلاع وهذا غير مسلم في الكتب المشهورة النسبة
الى مصنفيها المشهورين فان شهرتها اغنت عن اعتبار السند منا اليهم ومتى نظرنا
الى الاحاديث باعتبار اسانيدهم فقط ولم يلتفت الى خصوص الاسناد الموصل لنا
الى ذلك الكتاب وجد المتواتر فيها بكثرة عبارة ابن الصلاح ساقها الشيخ
في النكت وذكر ما خرج البدر في النكت عليها فقال قوله ومن سئل عن ابراز
مثال لذلك فيما يروى من الحديث اعياه تطلبه وحديث انما الاعمال بالنيات
من ذلك بسبيل وان نقله عدد التواتر وزيادة لان ذلك طرا عليه في وسط
اسانيد ولم يوجد في اوائله على ما سبق ذكره نعم حديث ثم ذكر بقية كلامه
كما في الشرح سواء الى ان قال وهنا امور الاول انه قد اعترض عليه بان حديث
الاعمال ذكر ابن منده ان جماعة من الصحابة رووه فبلغوا العشرين قلت
لم يبلغ بهم ابن منده هذا العدد وانما بلغ بهم ثمانية عشر فقط فذكر مجرد اسمائهم
من غير رواية لشيء منها ولا عزو لمن رواه وليس هو ابا عبد الله محمد بن اسحق بن
منده فانما هو ابو القاسم عبد الرحمن ذكر ذلك في كتاب له سماه المستخرج من كتب
الناس للتذكرة فقال وممن رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب
رضي الله عنه علي بن ابي طالب كرم وسعد بن ابي وقاص وابو سعيد الخدري وعبد الله
بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وانس بن مالك وابو هريرة ومعاوية
بن ابي سفيان وعتبة بن السلمي وهلال بن سويد وعبادة بن الصامت
وجابر بن عبد الله وعقبة بن عامر وابو ذر الغفاري وعتبة ابن وعتبة بن مسلم
رضي الله عنهم اجمعين هكذا اعد سبعة من غير عمر رضي الله عنه قلت وفي
المذكورين اثنان ليس لهما صحبة وهما هلال بن سويد وعتبة بن مسلم وقد
ذكرهما

ذكرهما ابن حبان في ثقات التابعين فبقي منهم خمسة عشر غير عمر رضي الله عنه وبلغني
ان الحافظ ابا الحجاج المزي سئل عن كلام ابن منده هذا فانكره واستبعده وقد
تتبعت احاديث المذكورين فوجدت اكثرها في مطلق النية لا بلفظ انما الاعمال
وفيها ما هو بهذا اللفظ وقد رايت عزوها لمن خرجها لتستفاد فحديث علي بن ابي طالب
رضي الله عنه رواه ابن الاشعث في سننه والحافظ ابو بكر بن ياسر الجياني في الاربعين
العلوية من طريق اهل البيت بلفظ الاعمال بالنية وفي اسناده من لا يعرف
وحديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه كانه اراد به قوله صلى الله عليه وسلم
لسعد انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت فيها الحديث رواه الائمة الستة
وحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه رواه الدارقطني في غرائب حديث مالك
والخطابي في معالم السنن بلفظ حديث عمر رضي الله عنه وحديث ابن مسعود
رضي الله عنه رواه الطبراني في المعجم الكبير في قصة مهاجر ام قيس وهو حديث
غريب ورجاله ثقات ولاحمد في مسنده من حديثه ان اكثر شهداء امتي
لاصحاب الفرش ورب قتيل بين الصفين الله اعلم بنيته وحديث ابن
عباس رضي الله عنهما اتفق عليه الشيخان بلفظ لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية
وحديث انس بن مالك رواه البيهقي في سننه بلفظ لا عمل لمن لا نية له وفي
اسناده من لا يعرف وقد رواه ابن عساكر في جزء اماليه بلفظ حديث عمر من
رواية يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن انس رضي الله وقال غريب جدا والمحفوظ
حديث عمر رضي الله ورويناه في مسند الشهاب للقضاعي من حديث انس رض
نية المؤمن خير من عمله وحديث ابي هريرة رضي الله عنه ورويناه في جزء من تخريج
الرشيد العطار بلفظ عمر رضي الله عنه ورواه ابن ماجه بلفظ انما الاعمال
كالوعاء اذا طاب اسفله طاب اعلاه وحديث عبادة ابن الصامت رضي الله
رواه النسائي بلفظ من غزا في سبيل الله وهو لا ينوي الا عقالا فله ما نوى
وحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما رواه ابن ماجه بلفظ يحشر الناس على نياتهم
وحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه رواه اصحاب السنن بلفظ ان الله يدخل بالسهم
الواحد ثلاثة الجنة فذكر وفيه وصانعه يحتسب في صنعته الاجر وحديث ابي
ذر رضي الله عنه رواه النسائي من اتى فراشه وهو ينوي ان يقوم يصلي من الليل
فغلبته عينه حتى يصبح كتب له ما نوى وفي الباب ايضا مما لم يذكره ابن منده عن

ابي الدرداء وسهل بن سعد والنواس بن سمعان وابي موسى الاشعري وصهيب بن سنان وابي امامة الباهلي وزيد بن ثابت ورافع بن خديج وصفوان بن امية وعزيز بن الحرث او الحرث بن عزيز وعائشة وام سلمة وام حبيبة وصفية بنت حيي رضي الله عنهم اجمعين بحديث ابي الدرداء رضي الله عنه رواه النسائي وابن ماجة بلفظ حديث ابي ذر المتقدم ذكره وحديث سهل بن سعد رواه الطبراني في المعجم الكبير بلفظ نية المؤمن خير من عمله وعمل المنافق خير من نيته وكل يعمل على نيته وحديث النواس بن سمعان رضي الله عنه رواه الطبراني ايضا بلفظ نية المؤمن خير من عمله وحديث ابي موسى رضي الله عنه رواه الطبراني في الكبير بلفظ ايما رجل تزوج امراة فنوى ان لا يعطيها من صداقها شيئا مات يوم يموت وهو زان وايما رجل اشترى من رجل شيئا فنوى ان لا يعطيه من ثمنه شيئا مات يوم يموت وهو خائن وحديث ابي امامة رضي الله عنه رواه الطبراني في الكبير بلفظ من ادان دينا وهو ينوي ان يؤديه اداه الله عنه يوم القيمة ومن ادان دينا وهو ينوي ان لا يؤديه الحديث وحديث زيد بن ثابت ورافع بن خديج رضي الله عنهما رواه احمد في مسنده في قصة حديث ابي سعيد رضي الله عنه بحديث لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وقول مروان له كذبت وعنده زيد بن ثابت ورافع بن خديج قعد على السرير وان ابا سعيد قال لو شاء هذان لحدثاك فقالا صدق وحديث عزيز بن الحرث رواه الطبراني في الكبير بلفظ لا هجرة بعد الفتح انما هي ثلاث الجهاد والنية والحشر وحديث عائشة رضي الله عنها رواه مسلم في قصة الجيش الذي يخسف بهم وفيه يبعثهم الله على نياتهم وحديث ام سلمة رضي الله عنها رواه مسلم وابو داود بلفظ يبعثون على نياتهم وحديث ام حبيبة رضي الله عنها رواه الطبراني في المعجم الاوسط بلفظ ثم يبعث كل امرئ على نيته وحديث صفية رضي الله عنها رواه ابن ماجة بلفظ يبعثهم على ما في انفسهم الامر الثاني ان ما حكاه المصنف عن بعض الحفاظ قد ذكرته محررا في الشرح وكذا الثالث في انه لا يعرف حديث اجتمع عليه العشرة غيره وكذا الرابع في انه لا يعرف حديث روي عن اكثر من ستين نفسا من الصحابة غيره ذكرت ذلك كله محررا في الشرح الا ان الاسفرايني الذي ذكره في الشرح ذكرته في النكت في موضعين نسبته فيهما نيسابوري ولم انسبه الاسفرايني وسميته في احدهما عبد الواحد فصار يظن انهم ثلاثة وليس

كذلك

كذلك فان اسفراين بلد من عمل نيسابور وهي تابعة لنيسابور ونيسابور وهي من اقليم خراسان واما عبد الواحد فلعله تصحيف عبد الوهاب او ان احدهما جد الاخر والاسم واحد ثم قال الشيخ في النكت الامر الخامس اي في الكلام على حديث من كذب علي ما ذكره المصنف عن بعض اهل الحديث انه بلغ به اكثر من هذا العدد اي اكثر من اثنين وستين نفسا قد جمع طرقه ابو القسم الطبراني ومن المتاخرين الحافظ ابو الحجاج يوسف بن خليل في جزء فزاد فيه على هذا العدد وقد رايت عدد من روى من حديثه من الصحابة هكذا وهم يزيدون على السبعين مرتبين على الحروف وهم زيد بن ثابت وانس بن مالك واوس بن اوس والبراء بن عازب وبريدة بن الحصيب وجابر بن حابس وجابر بن عبد الله وحذيفة بن اسيد وحذيفة بن اليمان وخالد بن عرفطة ورافع بن خديج والزبير بن العوام وزيد بن ارقم وزيد بن ثابت والسائب بن يزيد وسعد بن المدحاس وسعد ابن ابي وقاص وسعيد بن زيد وسفينة وسلمان بن خالد الخزاعي وسلمان الفارسي وسلمة بن الاكوع وصهيب بن سنان وطلحة بن عبيد الله وعبد الله ابن ابي اوفى وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن زغب وقيل انه لا صحبة له وعبد الله ابن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن مسعود وعبد الرحمن بن عوف وعتبة بن غزوان وعثمان بن عفان والعرس بن عميرة وعفان بن حبيب وعقبة بن عامر وعلي ابن طالب وعمار بن ياسر وعمر بن الخطاب وعمران بن حصين وعمرو بن حريث وعمرو بن عبسة وعمرو بن عوف وعمرو بن مرة الجهني وقيس بن سعد بن عبادة وكعب بن قطبة ومعاذ بن جبل ومعوية بن حيدة ومعوية ابن ابي سفيان والمغيرة بن شعبة والمقنع التميمي ونبيط بن شريط وواثلة بن الاسقع ويزيد بن اسد ويعلى بن مرة وابو امامة وابو بكر الصديق وابو الحمراء وابو ذر وابو رافع وابو رمثة وابو سعيد الخدري وابو عبيدة بن الجراح وابو قتادة وابو قرصافة وابو كبشة الانماري وابو موسى الاشعري وابو موسى الغافقي وابو ميمون الكردي وابو هريرة وابو العشراء الدارمي عن ابيه وابو مالك الاشجعي عن ابيه وعائشة وام ايمن رضي الله عنهم هؤلاء خمسة وسبعون نفسا يصح من حديث نحو عشرين منهم اتفق الشيخان على اخراج احاديث اربعة منهم وانفرد البخاري بثلاثة

وسلم بواحد وانما يصح من حديث خمسة من العشرة والباقي اسانيدهم ضعيفة
ولا يمكن التواتر في طرف من طرف هذا الحديث لانه يتعذر وجود ذلك في الطرفين
والوسط بل بعض طرقه الصحيحة انما هي افراد عن بعض رواتها وقد زاد بعضهم في هذا
الحديث حتى جاوز المائة ولكنه ليس هذا المتن وانما احاديث في مطلق الكذب عليه كحديث
من حدث عني بحديث وهو يرى انه كذب فهو احد الكاذبين ونحو ذلك فحذفها لذلك ولم اعدها
في طرق الحديث الامر السادس قول المصنف ان من سئل عن ابراز مثال الحديث المتواتر
اعياه تطلبه ثم لم يذكر له مثالا الا حديث من كذب علي وقد وصف غيره من
الائمة عدة احاديث بانها متواترة فمن ذلك حوض النبي صلى الله عليه وسلم ورد ذلك
عن ازيد من ثلاثين صحابيا واوردها البيهقي في كتاب البعث والنشور
وافردها الضياء المقدسي بالجمع وقال القاضي عياض وحديثه متواتر
بالنقل رواه خلائق من الصحابة فذكر جماعة من رواته ثم قال في بعض هذا
العدد ما يقتضي كون الحديث متواترا ومن ذلك احاديث الشفاعة فذكر القاضي
عياض ايضا انه بلغ مجموعها التواتر ومن ذلك احاديث المسح على الخفين فقد
ان عبد البر رواه نحو اربعين من الصحابة واستفاض وتواتر وكذا قال
ابن حزم في المحلى انه نقل تواتر يوجب العلم ومن ذلك احاديث النهي عن الصلاة
في معاطن الابل وقال ابن حزم في المحلى انه نقل تواتر يوجب العلم ومن ذلك
احاديث النهي عن اتخاذ القبور مساجد وقال ابن حزم انها متواترة ومن ذلك
احاديث رفع اليدين في الصلاة للاحرام والركوع والرفع منه وقال ابن
حزم انها متواترة توجب يقين العلم ومن ذلك الاحاديث الواردة في قول المصلي
ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد وقال
ابن حزم انها احاديث متواترة انتهى وقد رايت بعد ثلاثين في القدس
الشريف جزءا من تصنيف الشيخ تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي
في رفع اليدين ذكر فيه انه صنفه لاجل منازعة حصلت في ذلك بينه وبين
القوام الاتقاني الحنفي بحضرة نائب دمشق الملتمسة ذكر وفي ظني انه
خرجه عن نحو اربعين صحابيا منها العشرة المشهود لهم بالجنة هذا وقد
تقدم ونقل عن شيخنا رحمه الله تعالى قانون كلي في استخراج المتواتر من الكتب
المشهورة المنسوبة الى مصنفيها من اعلام الائمة من يستعمله كثرت عنده

الامثلة

الامثلة منه والله الموفق ق عدد التواتر هذا الذي نقله عن ابن
الصلاح يوجب تخصيص الدعوى فانه ادعى تواتره مطلقا فيشمل ذلك
تواتره بالنسبة الينا وبالنسبة وبالنسبة الى التابعين وعلل بتعليل يقتضي
تواتره للتابعين فقط وهذا انما اتى من تصرف الشيخ فان ابن الصلاح ح
ذكر بعد هذا ما يدفع هذا الاعتراض فقال انه لم يزل عدد رواته في
ازدياد وهلم جرا على التوالي والاستمرار المستخرج من كتب
الناس تتمة الاسم المتذاكرة كما تقدم عن النكت صاحب الامام
هو الشيخ تقي الدين ابو الفتح القشيري المعروف بابن دقيق العيد
كما افصح به في النكت والامام شرحه على الالمام في احاديث الاحكام
وهو كبير ايضا ونقل لي عنه انه اكمل هذا الشرح ثم لم يوجد بعد موته عنه
الا قليل فيقال ان بعض الحسدة اعدمه فانه كتاب عظيم جليل
القدر لو بقي لاغنى الناس عن الطلب الكثير من الشروح والاحاديث
الاحكام ق رفع اليدين وقال شيخنا انه حكي عن الحسن ايضا
انه حدث به سبعون صحابيا كما قال في الخفين وقد تقدم ما ذكر به
عن الشيخ تقي الدين السبكي ق وهو كما قال استادنا قال
شيخنا هذا الكلام من البيهقي رد مستتر على الحاكم فانه لم يقتصر على
هذا بل قال فقد روي الى الحين فصار كانه قال هو كما قال في ان
هذه السنة رواها العشرة وغيرهم لا انها انفردت بذلك وانما
ستر هذا الرد تادبا مع شيخه واحال باستخراجه على الفطن والله اعلم
قوله فبلغوا نحو الخمسين ذكر ذلك الشيخ في تخريجه لاحاديث الاحيا فبلغهم
تسعة واربعين نفسا منهم اعرابي لم يسم ق واخبرني بعض الحفاظ
قال شيخنا هذا الحافظ هو قاضي القضاة عز الدين عبد العزيز بن جماعة
والذي روى ذلك في كلامه هو الشيخ محيي الدين النووي وهو كذلك في
شرحه لمسلم قال شيخنا ولعل اصله مائة فحرفها الكاتب من خط الشيخ
لان الهاء لم تربط على ما يفعل كثيرا وانحرفت اكثر من العادة فصارت
تشبه ما يه هكذا اذا اختلط بما يثنى فاشتبها والله اعلم
وانما استبعد وقوع ذلك وقال في النكت بدل هذا الاستبعاد اول

هذا محمول على الاحاديث الواردة في مطلق الكذب لان هذا المتن بعينه
والله اعلم لكن رايت على نسخة بالشرح مقروة على المصنف كلها ما صورته قال
شيخنا المؤلف في مجلس الاقرا ثم رايت ذكره في شرح الشيخ محي الدين النووي
في نظم غريب الفاظ او معمر كرمز للضرورة
نقلوا اي رواة الاخبار تبنا
ولا يقلد التقليد عرفا احد القول من غير معرفة
دليله واصله في اللغة الالزام من قلدته كذا الزمته اياه ومن قلدته في سلك
نقد الرشد بالمرتبك فيها من مدح او ذم الفن اي فن اللغة اي علمها
واصله لغة الحال والغرب من الشي اي الصنف فالمعنى اهل هذا الصنف
من العلم فشن الجاء اي بالجاء ولو في له بعين فسرنا الجاء لكن
احسن في شرح الغامضة الى اي تحمت المعنى البعيدة عن الفهم من جهة
عدم تكررها على الاسماع الا ان الكلمة اذا تكررت على السمع اولفت قبلها
الفهم وردها الى اشكالها في الاشتقاق فوضح معناها كما ان الغريب
من الناس نقل رويته فتغمض معرفته فاذا تكررت الغموض والحوشي
كذلك لكن يفيد تنفر الطبع عنه فهو اخص من مطلق الغريب وعبارة
ابن الصلاح عن ذلك وهو عبارة عما وقع في متون الاحاديث من الالفاظ
الغامضة البعيدة من الفهم لقلة استعمالها هذا فن مهم يقبح جهله
باهل الحديث خاصة ثم باهل العلم عامة والخوض فيه ليس بالهين والخائض
فيه حقيق بالتحري حري بالتوقي النضر بن شميل هو معاصر لابن
عبيدة معمر بن المثنى غير انه كان في نيسابور وابو عبيدة كان في البصرة
ويحتمل ان يكون الامر بالعكس فيكون تصنيف ابي عبيدة اقدم كما ان
ابو عبيد القسم بن سلام تصنيفه قسمان احدهما في الاحاديث
المرفوعة والاخر في الموقوفة وهو معنى قول الشيخ في غريب الحديث والاثار ولكن
لم يرتب فيه المتون فالكشف منه عسر جدا وعن ابن كثير انه قال انه احسن
شي وضع وكانه يعني في تلك الازمان والافهام من الائمة لا يناسبها شي
من هذا في الجمع ولا في الترتيب ابن قتيبة هو مقتصد الغريب عند
البعد يعني ان الاصمعي سبق في غريب الحديث ولا منافاة بينه وبين ما يأتي
عنه انه قال انا اقرا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه يحتمل ان يكون
قال

قال ذلك اولا ثم راى من يجري على جل شي من الغريب على ما يخفى انه خطا
فراى المصلحة في التقسيم او يكون ما ساقه ذلك على سنن ما نقل وهو انه يذكر
اللفظة ويقول العرب تريد بهذه اللفظة عند الحلاة كذا وكذا
واستمرت الحال يوهم ان بين الزمنين امدا بعيدا وليس كذلك فالمذكورون ن
كلهم من اصاغر مشايخ ابي عبيد وكلهم بقوا الى بعد المايتين لا كما يوهمه
كلامه الا ان يحمل على ما بعد زمان المصنفين ويكون ذلك على حذف
مضاف تقديره واستمر الحال الى زمن تصنيف ابي عبيد وكتاب ابي عبيد
على نمط ما قبله لانهم كانوا يعتنون عن الترتيب بالحفظ ورتبه الشيخ
موفق الدين بن قدامة على الحروف كتابه المشهور ل
ابن الصلاح فجمع واجاد واستقصى فوقع من اهل العلم بموقع جليل وصار
قدوة في هذا الشان انتهى وهذا المدح بالنسبة الى ما تقدمه من الكتب
فان ابن صلاح قال عن النضر ومعمر وكتاباهما صغيران عبد
ابن مسلم بن قتيبة فجمع في النسخ التي رايتها ومنها نسخة مقروة على
المصنف وعلى خطه درستا الى اخرها مسلم بغير ميم اوله وعلى السين
في النسخة المقروة على المصنف فتحة وبيته وهو وهم او سبق قلم
والصواب مسلم بالميم اوله فاعلم الاسلام وكتابه دليل على كتاب ابي عبيد
على نمط في الترتيب وله كتاب اخر في الاعتراض على ابي عبيد وذكره هو معنى
قول الشيخ وتتبعه في مواضع اي بالانتقاد والتزييف وكتاب الخطابي
على الترتيب المذكور رابعا ثم صنف ابراهيم بن اسحق الحربي الحافظ احد الاعلام
غريبا في خمس مجلدات رتبه على المسانيد غير انه يذكر الحديث الاول من مسند
ابي بكر رضي الله عنه مثلا فيفسر اللفظة الغريبة التي فيه ثم مقلوبها ومقلوب
مقلوبها وكذلك الى ان يستوفي ما ورد من تلك المادة فيما بلغه من احاديث
جميع الصحابة رضي الله عنهم وكذا يصنع في بقية الاحاديث من مسند ومسند
غير من الصحابة ولا يعيد شيئا تقدم ولا ينبه عليه فتفادت السهولة التي
تلمست من وضعه على المسانيد صعوبة ومات الحربي سنة خمس وثمانين
ومايتين في بغداد وتصنيف قاسم بن ثابت بن حزم السرقسطي كان في عصر
ذلك في الترتيب وهذا في الغريب ولم يطلع احدهما على ما صنع الاخر وبان قاسم

ثنتين وثلاثمائة في سرقسطة من الاندلس وظاهر حال ابن الاثير انه لم يرَ
تصنيف الحربي فانه وصفه بغير صفته فكانه اشتبه عليه والله اعلم وكتاب
ابن عبيد الهروي مرتب على الحروف كالنهاية ق ونبه على اغاليط ق
ابن الصلاح ثم تتبع ابو سليمان الخطابي ما فاتهما يعني القتبي وابا عبيد
ووضع في ذلك كتابه المشهور ق فهذه الكتب الثلاثة يعني كتاب ابي
عبيد وابن قتيبة والخطابي امهات الكتب المؤلفة في ذلك ووراءها
مجامع يشتمل من ذلك على زوائد وفوائد كثيرة ق السرقسطي نسبة
الى مدينة من الاندلس اسمها سرقسطة ق الموفق في كتابه تقويم البلدان
بفتح السين والراء المهملتين وضم القاف وسكون السين الثانية وفتح الطاء
المهملة وآخرها هاء وهي قاعدة الثغر الاعلى وهي مدينة بيضاء في ارض طيبة
وقد حفت بها من بساتينها زمردة خضراء والتفت عليها انهارها الاربعة واضحت
بها رياضها مرصعة مجزعة ق وعبد الغافر هو ابن اسمعيل بن عبد الغافر
راوي صحيح مسلم وكتابه جليل القدر وهو مجلد مرتب على الحروف
وكان جمع بين الغريبين اي قبل الزمخشري فانه مات سنة احدى واربعمائة
وعبد الغافر مات بعد ذلك سنة تسع واربعين واربعمائة والزمخشري
مات بعدهما يوم عرفة سنة ثمان وثلاثين وخمسمائة ق الارموي نسبة
الى ارمية بضم الهمزة واسكان الراء المهملة ثم ميم ومثناة بعدها هاء مدينة
من عمل اذربيجان وهي اخر حد اذربيجان من جهة الغرب وعلى شرقي الموصل بينهما
مسيرة خمسة ايام عشرة برد وهي قرب بحيرة تلا بالعرقانية بينهما مرحلة
وبلغني انه كتبه حواشي اي بلغني كلا الامرين ولم ادر الصحيح منهما
كانت عندي يحتمل انها كانت ملكه وانتقلت الى غيره وهو يرجو
عودها اليه ويحتمل انها لم تكن ملكه وهو متمكن من اخذها من مالكها فهو نشط
وقتا بوقوع قيد لذلك احد عبارة ابن الصلاح روينا عن الميموني
ق سئل احمد فذكره وزاد بعد بالظن فساخطئ اي فاني ان تكلمت
بالظن اخطات لا محالة ق ق بلغنا عن التاريخي محمد بن عبد الملك ق
حدثني ابو قلابة عبد الملك بن محمد ق قلت للاصمعي يا ابا سعيد ما معنى قول النبي
صلى الله عليه وسلم فذكره فقال انا لا افسر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم

معارض

معارض لما تقدم من انه صنف في ذلك لان يحتمل امرين ان يذكر الحديث في تصنيفه
ثم يذكر اللفظة الغريبة ويقول العرب اذا تكلمت بهذه اللفظة كان معناها عندها
كذا وكذا ونحو ذلك من العبارات لا سمين فينتقى اي ليس له نقي فيستخرج
يقال نقوت العظم وانتقيته اذا استخرجت نقيه ونقيته ايضا لا تنث
اي تفشي فيكون لها نثي مثل اغدة البعير اذا صار ذا غدة سالت الادبا
جمع اديب وهو العالم بعلم الادب وهو علم اللغة ق ابن الاكفاني في تعريفه
في كتابه ارشاد القاصد هو علم يعرف منه كيفية التخاطب والتفاهم عما
في الضمائر بادلة الالفاظ والكتابة انتهى وانواعه اثنا عشر متن اللغة والابنية
والاشتقاق والاعراب والمعاني والبيان والعروض والقوافي وانشاء
النثر وقرض الشعر والكتابة والمحاضرات واصل الادب في اللغة الظرف
وحسن التناول والتعليم والحال ظاهر المناسبة في النقل الى المعنى الاصطلاحي
عن تفسير الدخ وان يدخها ويرخها هو هكذا في النسخ وبلفظ
فوق ق بدخها صورته كذا اي هكذا وجد فلا يظن انه سقط منه شي
وقد ظن الحاكم الدخ بفتح الدال الاعين وهو لغة فيه والمشهور الضم
تخليط فاحش ق ابن الصلاح واقوى ما يعتمد عليه في تفسير غريب الحديث
ان يظفر به مفسرا في بعض روايات الحديث ثم ذكر حديث ابن صياد وق
هذا خفي معناه واعضل وفسره قوم بما لا يصلح في معرفة علوم الحديث
للحاكم انه الدخ بمعنى الزخ الذي هو الجماع وهذا تخليط فاحش يغيظ
العالم والمؤمن ثم ق والدخ هو الدخان في لغة اذ في بعض روايات
الحديث ما نصه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني قد خبات لك خبيئا
وخبأ له يوم تاتي السماء بدخان مبين فقال ابن صياد هو الدخ
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخسا فلن تعدو قدرك وهذا ثابت
صحيح خرجه الترمذي وغيره فادرك ابن صياد من ذلك هذه الكلمة فحسب
على عادة الكهان في اختطاف بعض الشي من غيره وتوقف على تمام البيان
ولهذا ق اخسا فلن تعدو قدرك اي فلا مزيد لك على قدر ادراك الكهان
والله اعلم انتهى والظاهر ان المعنى انك لن تتجاوز ما قدر الله لك من الظفر
بالمراد اي لا تقدر ان تغير ما قدر الله لك ونحن لا نتهم الله في قضائه كما ق

صلى الله عليه وسلم لمسيلمة الكذاب كما اخرجه الشيخان عن ابن عباس رضي الله
عنهما انما قال لن تعدو قدرك ولئن ادبرت ليعقرنك الله هذه كناية عن انا
لا ننظر الفعل الا من الله ولا نتهم الله في قضائه كان له صلى الله عليه وسلم
ليقل هلك يا معاذ ما قدر يكن وهذا النوع ذكره شيخنا حافظ عصره ابن حجر
تلميذ المصنف عقب الرواية بالمعنى فاجاد رحمه الله في شرحها فان خفي
المعنى بان كان اللفظ مستعملا بقلة احتيج الى الكتب المصنفة في شرح الغريب
ككتاب ابي عبيد القسم بن سلام وهو غير مرتب وقد رتبه الشيخ موفق
الدين بن قدامه على الحروف واجمع منه كتاب ابي عبيد الهروي وقد اعتنى
به الحافظ ابو موسى المديني فنقب عليه واستدرك وللزمخشري كتاب
اسمه الفائق حسن الترتيب ثم جمع الجميع ابن الاثير في النهاية وكتابه اسهل
الكتب تناولا مع اعواز قليل فيه وان كان اللفظ مستعملا بكثرة لكن
في مدلوله دقة احتيج الى الكتب المصنفة في شرح معاني الاخبار وبيان
المشكل منها وقد اكثر الائمة من التصانيف في ذلك كالطحاوي والخطابي
وابن عبد البر وغيرهم قوله المسلسل قوله في نظمه تواردا اي تشاركوا
في موضع الورود فان تفاعل للمشاركة امرين فصاعدا في اصل المعنى صريحا
ولذلك تنقص مفعولا عن فاعل الذي هو لنسبة اصله الى احد الامرين متعلقا
بالاخر للمشاركة صريحا نحو واردت زيدا الماء قوله واحدا فواحدا حال
مرتبة اي ورد كل واحد منهم ما ورده الاخر حال كونهم مرتبين واحدا بعد
واحد ومفصلين هكذا قوله حالا مفعول تواردوا وهو المفعول
الثاني لفاعل وهو مثل نازع وتنازع قوله كقول كلهم هو مثال الوصف
السند قوله فاتحد اي القول الذي اوردوه بسمعت مثلا كان واحدا
بالنسبة الى جميع رواته قوله وقسمه مصله وهو مبتدا اي قسم العلماء
المسلسل منه الى ثمانية قوله ثمان مقطوع عن الاضافة وانثه
حذف التا ومميزه الذي هو بمنزلة المتن مذكر لان واحده مثال لانه
اعتبر المعدود مؤنثا بمعنى الروايات المسلسلات كقوله

وكان مجني دون من كنت اتقي • ثلاث شخوص كاعبان ومعصر

مثل خبر مبتدا محذوف وهو جمع مثال مثل كتاب وحجاب

قو

قوله وقلما افعل ماض كفته ما عن الرفع وهيأته للدخول على الفعل
ضعفا عين اي تلك سلامة المسلسل من ضعف يحصل
له قوله كاولية اي كالمسلسل بالاولية سماع كل راو ممن سمع منه
وبعض الرواة وهو ابو نصر الوزيري وصل السلسلة الى النبي صلى الله
عليه وسلم كما ذكره ابن دقيق العيد في الاقتراح رحمه الله وفائدة المسلسل
امران احدهما ان يكون فيه اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فيما فعله
والثاني ان يكون متضمنا الاتصال الرواية وعدم انقطاعها اذ لا كانت
السلسلة تقتضي ذلك كقوله سمعت انتهى وفي ذلك الامن من التدليس
والبعد من الانقطاع قوله في شرحه سواء كانت الصفة للرواة
عبارة ابن الصلاح وينقسم ذلك الى ما يكون صفة للرواية والتحمل
والى ما يكون صفة للرواة او حالة لهم ثم ان صفاتهم واحوالهم اقوالا و
افعالا ونحو ذلك تنقسم الى ما لا نحصيه ثم قال ومن ذلك اي ما يكون
صفة للرواية والتحمل اخبرنا والله فلان الى اخره ثم قال في اشباه لذلك
تروونها وتروى كثيرة قوله ابن شعيب النسائي وجد عن المصنف
في حاشيته انه هكذا وقع في اصله وصوابه الكسائي بخطه ثم بعد
الكاف المفتوحة وموضع الهمزة نون قوله كالحديث المسلسل كافقرا
واصل الكلام مثاله الحديث وهكذا كل موضع وردت فيه هذه العبارة وكذا
قوله كقول كل من رواته وكذا قوله وكحديث مسلسل نص الافطار
قوله بل هما ثلة يعني ان ما ذكره هنا من الصفات القولية كالمتقدم
من الاحوال القولية لا في اصل المتن اي كما في المسلسل بالاولية فان متنه
صحيح وما يعد المشهور من مسلسلته لا يصح كما ياتي قوله اوا ولدا واخر
الى النوع من كلام الشيخ وعبارة ابن الصلاح ومن المسلسل ما ينقطع من
تسلسله في وسط اسناده وذلك نقص فيه

تم بعون الله تعالى على يد افقر العباد الى الله الغني عبد الرزاق بن ملا درويش عنبر
البغدادي مسكنا والموصلي اصلا يوم الخميس ثانا من ذي الحجة سنة الف وماتين وستة

الى روايته له من الكتب الستة وقت ان ينزل ذلك المتن لو اخذ من طريقها عن
تلك الطريق التي رواه بها عن غير واحد من الستة فهذا القسم علو على احد اصحاب
الكتب الستة من طرف كتبهم والذي قبله علو الى الامام الذي في الطريق
نفسه لا بالنسبة الى كتاب سنده عن سلف اي كالصحابة منهم
جابر وغيره ممن رحل منهم في الحديث رضي الله عنهم وهذا حجة لمن يحتج بفعل
الصحابي ولو قيل انه اجماع لسكوت الباقين فيصلح حجة للجميع لم يكن
بعيدا انتهى كلام ابن الصلاح وقد روينا ان يحيى بن معين قيل
له في مرضه الذي مات فيه ما تشتهي قـــ بيت خالي واسناد
عالي قـــ ابن الصلاح العلو يبعد الاسناد من الخلل لان كل رجل
من رجاله يحتمل ان يقع الخلل من جهته سهوا او عمدا ففي قلتهم قلة جهات الخلل
وفي كثرتهم كثرة جهات الخلل وهذا اجلى واوضح وقد يراد
بالقرب قلة الوسائط وبالقربة المحصل للثواب وان يكون فيمكن ان يكون
معناه في كل المفضي التقرب الذي يوصل الى الثواب وهو في اللفظ القربة اظهر
ويمكن ان يكون المراد بكثرة قلة الوسائط بينه وبين الله تعالى